مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

المؤلف

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

من خصوصيات وقف عثمان
(٦٨٠) (٥٩٧٧)
حديث

وقف على مجاورين الأزهر

بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجرد ما ادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه وفقها السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطه ليلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته نسيا فقد او نسيا بعد بين وقيل بلغي الشهرة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان تليق به ان يعامل بمثلها ودليل الجمهور وهو الحديث الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكونه اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رميه بحجر قوله ماذا عليه زاد الشيخان من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره

لكن في مصنف ابن ابي شيبة بعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكر
في اصل البخاري حائشة وظنها التميمي اصلا له لم تكن
حائطا ولا من اهل العلم بل كان رواية وقد رواها الطبري
في الاحكام للبخاري واطلق فقيه عليه وعلي صاحب العمده
في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
علي من استعمل الخبر قوله لكان ان يقف اربعين يعني المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي اختار
ان يقف المده المذكوره حتى لا يلحقه ذلك الاثم واي ذي
الكرمان التخصيص الاربعين بالذكر لكل من احد امرين كون
الاربعة اصل لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعين
كالنطفه والمضغه والعلقه ولذا بلوغه الاشد ونحو
غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوه التي خطاها
وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر
لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد
بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم
علي المار تتمه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
في رواية البخاري خيرا بالنصب علي انه خبر كان وفي رواية
الترمذي خير بالرفع علي انه اسم كان وان يقف الخبر قال
ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان
يكونان معرفة بالاضافة قال والثانية التي هي خبره
اعرف من الاول قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك
لان قوله ان يقف في تاويل وقوف ووقوفه اعرف
من خبره لصراحة الاضافة فيه وان كان معنى وقوفه

قال

له انتهي وقال ابن فرحون يجوز ان يجعل ذا في هذا الحديث
بمعني موصوله وعليه صلته وان يجعل ذا زائده والتقدير ما عليه
فتكون ما مبتدا وعليه خبره وقال الطيبي بين يدي
المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق علمه بالاستفهام انتهي وقال شيخنا ذكر با
ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم
اشاره او موصول وهو الاولي لافتقاره الي ما بعده والجمله
ساده مسد مفعول يعلم وقد علق علمه الاستفهام
وانصر الامر ليدل علي العمامه وجواب لو محذوف
اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له مقوله
لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوف قد
لا المذكوره وفي نسخة خيرا بالرفع اسم كان وخبر ما قبله انتهي
حديث لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة لما بخل
حديث لو يعلم الناس من الوحده ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده قوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي
تحصل من ذلك قيل فيه مضيرة دينية وهي تفويت
كثير من العباده ودنيوية كفقد من يعين وقيد بالراكب
والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه اصعب
والتفور الذكور من الدواب من ادني سمن وربما وقعه
في هوه والوحده بفتح الواو وتجوز كسرها ومنعه
بعضهم قال المنير السير لمصلحة الحرب اخص من
السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث
جابر وعوتب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق
فانتدب الزبير في بعض طوقه مايدل علي ان الزبير
توجه وجوه جواز السفر منفردا للضروره والمصلحة

الألوكة
www.alukah.net

التي لا تستطاع الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز مقيده
بالحاجة عند الامن وحاله المنع مقيده بالخوف حيث
لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل حذيفه
ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات ابن
جبير وعمرو بن امية وسلام بن عمير وبسبسة في عدة
مواطن وبعضها في الصحيح

حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ

لو يعلم الناس وضع المضارع الماضي لبعيد استمرار العلم
ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم والمعرف فيه الفضيلة
لبعيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لم
يجدوا في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان
كان قليلا قوله الا ان يستهموا اي يقترعوا قوله عليه اي على كل
من الاذان والصف قوله لاستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا
فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزائهما ثم لا يجدون
طريقا لحصولهما بدا لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد
الا واحدا لاقترعوا في تحصيلهما واتى بثم لتفيد رتبة
الاستهام عن العلم قوله ما في التهجير اي التكبير بكل صلاة
ولا يعارضه بالسنة الى الظهر الايراد به لانه تاخير قليل
والتهجير عند الي قرب العصر قوله ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح العتمة صلاة العشاء اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما
قوله لاتوهما ولو حبوا اي لو كانوا حابين من حبي الصبي اذا
مشى على اربع اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال
اذا مشى على يديه واليه وفي الحديث الحث على منصب
الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح

لما

لما فيهما من الفضائل ولما في العتمة والصبح من المشقة على
النائم وفيه مشروعية الوزعة وتسمية العشاء عتمة
وان ورد النهي عنها فمعناه بيان ان النهي كان ليس للتحريم فهو
لبيان الجواز او لدفع توهم ان يراد بالعتم المغرب لانهم كانوا
يسمونها عشاء فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم
المفسدتين باخفهما توضيح لو يعلم الناس ما في النداء
والصف ثم لا يجدوا الى قلته شيخنا قال الكرماني روي ثم لم
يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم
حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف
نون الرفع في موضع الرفع لموجود التخفيف ثابت في الكلام
الفصيح لنثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم الموذنة
بتراخي رتبة الاستهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير
في عليه يعود الى الصف الاول وهو اقرب مذكور هذا
وجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور
ومقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن
يفعل المذكور وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء

حديث لو يعلم الناس ما هم في النداء الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو يعلم احدكم ما له في ان عرقين يدمى احدهما بجانبه علامة الحسن

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

قوله لولا ان اشق محل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
قوله لامرتهم بالسواك امر ايجاب اي باستعمال
السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل
ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي
في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لولا كلمة

دل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من الواو الدالة
على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر
لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت
المشقة وقال الفتح ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل
على ان الاستياك على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان
السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه
لو امر به لاتى وبوبه رواية عند النسائي لفرضت
عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم
يشق انتهى وادلة القول بعدم وجوبه صارا كثر اهل العلم
بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الفتح ابو حامد وشيخه
الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال
هو واجب لكن ليس بشرط واستدل بقوله كل صلاة
على استحبابه للفرائض والنوافل واستدل به على
ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة
هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه
مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث
نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما
اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات
ترتفع اذا خشي منها الجرح وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز
الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل
المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص
لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود

المشقة

المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال
ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم
بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى
قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النافي
على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
لكل صلاة قائدة قال ابن دقيق العيد والحكم في
استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة
تعرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار
مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي
يسمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى
يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا في ما قعدم انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من
انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة ويقطع البلغم
مناسب للقراءة ليلا يطرا عليه فيمنعه القراءة ولذلك
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء سواك بجانبه علامة الصحة والتقدم معناه في الذي قبله
حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ بجانبه علامة
الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره اقتناءه من
الامم واعدادها صوجيل من الخلق حتى بالي عليه كله فلا يبقى
منه باقية لان ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من
الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا
سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود وابقوا
ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب

شرارها وعقورها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى
حديث لولا ان دوابا الخ قال النووي اعلم ان مذهب
اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنة قال والله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من
رواية جماعة من الصحابة في مواطن لا يحصره ولا يمتنع في العقل
ان لا يعيد الله تعالى جزءا من الجسد ويعذبه وادا لم
يمنعه العقل ودل الشرع به وجب قبوله واعتقاده
والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب
القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض
المرجيه فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة
الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى
جزء منه وخالف في محمد بن جرير وعبد الله بن كرام
وطايفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا
فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد
في العاده او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك
وكان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه قادر على ذلك
فلذا يعيد الحياه الى جزء منه او اجزايه وان اكلته السباع
والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حالة في قبره
فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر
له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة
وهو النايم فانه يجد لذة والما لا نحس نحن بشيء منها
وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه

ولا

ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكنا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي انتهى
حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ مما تقدم معناه في
حديث لولا بنو اسرايل لم تخبث الطعام الخ قوله لم
تخبث الطعام قال في المصباح يطلق الخبث على المستكره
طعمه او ريحه كالثوم والبصل قوله لم تخنز اللحوم تخنز بفتح
اوله وسكون الخا وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي
اي يتغير والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرايل
ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك
حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتاده وقال بعضهم معناه
لولا ان بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لا ادخر
فلم يتغير وروى ابو نعيم في الحليه عن وهب بن منبه
قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الغاء على الطعام
لخزنه الاعناء عن العقب قوله ولولا حوى اي لمراه ادم
وهي بالمد قيل سميت بذلك لاكل حي قوله لم تخن انثى زوجها
فيه اشاره الى ما وقع من حوى في تزيينها لادم الاكل من
الشجرة حتى وقع في ذلك فصغى في حيانتها انها قبلت
ما زين لها ابليس حتى زينه لادم وكما كانت هي امر بنات ادم
التشبه بها بالولاده ونوع العوق فلا تكاد امراة تسلم من
خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا
ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة
النفس من اكل الشجره وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة
له واما من جا بعدها من النسا فخيانة كل واحده ممن
تحسبها وقريب من هذا حديث حجد ادم فجحدت ذريته
وفي الحديث اشاره الى تسليه الرجال فيما يقع لهم من نسايهم
بما وقع من امهم الكبير وان ذلك من طبعهن فلا يغلط في لوم

الألوكة
www.alukah.net

من وقع منها شيء من غير قصد ابتداء وعلى سبيل الندور وينبغي
لمن لا يتمسك بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يحتاط
الفهم وبالله هداه هو اهن والله المستعان انتهى من الفتح
حديث لولا ضعف الضعيف الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا عباد لله ركع الخ بجانبه علامة الحسن وفع
قال في النهاية الرتع الانساع في الخصب وكل مخصب
مرتع وقال في المصباح رتع الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا
رعت كيف شاءت قوله فتراوض رصا قال في المصباح رصصت
البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال
في النهاية تراوصوا في الصفوف اي تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة واصله تراصصتم من رص البناء يرصه رصا
اذا الصق بعضه ببعض فادغم منه الحديث يصيب
عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا
حديث لولا ما مس الحجر من اخابث الجاهلية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا مخافة القول يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق
الخ بجانبه علامة الحسن قوله لكع بن لكع قال في النهاية اللكع
عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق واللؤم يقال للرجل
لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل بالكسر لكعا فهو الكع والكثير
ما يقع في البناء وهو اللبن وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير
حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة
المال وقبضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال

ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض
بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض
كافر وتقدم الكلام على بقيته في ان من اشراط الساعة
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ من
المال الخ قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فالاخذ من الحلال ليس مذموما من حيث هو
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا
فان لم يأكله اصابه من غباره قال تنخا قال الطيبي المستثنى
صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف اي جميع
الاوصاف الا الاكل قال الدميري قال في الاحياء في آداب
الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق وينصرف
بعض التجار بالدرة يقول لا يبع في سوقنا الا من تفقه
والا اكل الربا شاء او ابى وهذا رواه الترمذي من حديث
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه
في الدين ثم قال حسن غريب ثم قال الغزالي وقد تشدد
الله في امر الدين فيحب الاحتراز منه على الصباغ فمنه المتسامح
المتعاطي على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة
اذ لا ربا الا في نقد او طعام فتعالى الصيرفي ان يحترز من
السبة والفضل فتوسط القول في ذلك قوله ليأتين الدام
جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله الا اكل الربا
اي الخالص فان لم يأكله اصابه من غباره وفي رواية من
بخاره البخار هو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان

الألوكة
www.alukah.net

والمال لا يفلي الا بالنار التي توقد تحته ولما كان المال المأكول
من الربا يصير نارا يوم القيامة يفلي منه دماغ اكله ويخرج
منه بخار بالسبب ان تحصل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع
انتشر في الجو واصاب من كان حاضرا وان لم يكن اكل منه
شيأ ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه من عباره
ووجه التشبيه بينهما ان العبار اذا ارتفع من الارض
اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار
اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يكن يتسبب بل كان مارا من
الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن
المغيبات فقل من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة
فضلا عن البخار والعبار وبسبب كثرته في هذا الزمان قلة
العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه
فتجد المتدين في بيعه ياكل منه وان لم يعرف انه ربا وباشر
الكل اذا نسب الى تقصير فمن باع والمشتري ولم يعرف
احكام الربا اكل الربا شيأ مرارا

حديث ليوذن لكم خياركم الخ بجانبه علامة الحسن ليوذن
لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير لانه
يوفق على موضع عال فاذا لم يكن خير لم يوذن لم انتظر
الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون موذن الجماعة الا عدلا
ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت
واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه
ولا يوديه لكم غلام لم يحتلم قوله وليوملكم اقراؤكم هذا
رواية بن حبان ورواية البزار باسناد حسن فليوملكم
اقراؤكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم ورواه الطبراني
في الاوسط من امر قوما وفيهم من هو اقرأ للكتاب الله منه

لم

لم يزل في استطال الى يوم القيامة انتهى وباقي الحديث في حرف الميم

حديث ليأكل كل رجل مما يليه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليأكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد
بعضهم الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان لمرض
او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي
اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان كان الشيطان
يوافق ويقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم

حديث ليؤمكم اكثركم قراءة القرآن بجانبه علامة الحسن وتمامه
كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم
منهم القرآن فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم
قرآنا فجاءني ابي فقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم
اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن اكثر مني قرآنا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان
سنين

حديث يؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال
العلماء البيداء كل ارض ملساء سميت بها وبيداء المدينة الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليؤمن هذا البيت

حديث ليبشر فقراء المؤمنين بالنور الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليبلغ شاهدكم غائبكم الخ بجانبه علامة الحسن قلت
واوله كما في ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال دعاني ابن عمر وانا
اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم فذكره قوله عن يسار بالتحتية والسين المهملة
قال ابن عبد البر هو ابن عمير مولى ابن عمر التابعي ذكره

الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان في الثقات قوله وكن يصلي هذه الصلاة يدل على
انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ
الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر
الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما
تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر
ان الى فيه مقدره اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم وفيه من الفقه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم بلسانه او تعليمه بالكتابة
لمن يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ الكتاب
والسنة من التحريف والتصحيف واسباط الاحكام الشرعية
لمن يبلغه واظهاره لمن لا يدركه قوله لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك بسجود ابدليل رواية
البيهقي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكوهوا ان يصلي الرجل بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن
تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع
الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية
والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة
من بعد صلاة الفرض وعند وقت الكراهة بتقديم فعل
الفرض ويقصر بالتاخير ودل بن تيميه احاديث
النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالقصر اتهى
حديث ليت شعري كيف امي بعدي الخ قوله تمرح لسانا وتقهر
قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح
وزنا ومعنى وقيل هو اشد من الفرح
حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الخ بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجة عن ثوبان قال لما نزل في الفضة

والذهب

والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه
فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم واتاني اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال
ليتخذ فذكره قوله قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل
اي من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
الآية قال سبحانه قال الحافظ بن حجر في نظير هذه الثلاثة
من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه
حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث ليتمين اقوام ولواهد الامر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليجئن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة
اي قطعة بشير من لحم في البخاري من حديث عبد الله
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان
الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن
اتهى قال في الفتح قوله مزعة بضم الميم وحكى كسرها
وسكون الزاي بعدها معجمة اي قطعة وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين
الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر
له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة
العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه
بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك
شعاره الذي يعرف به اتهى والاول صرف للحديث عن

الألوكة
www.alukah.net

ظاهره وقد يؤيد ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود ابن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى
يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي حمزة معناه
انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه ان
الشمس تدنو يوم القيامة فاذا حاذت الخلق بوجهه كانت
اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد من سأل تكثرا
وهو غني لا يحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر
فذلك ضياع فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج
يأجوج ومأجوج ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم
وفي البخاري عن قتادة لم يسمع الحديث لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل
عنه قال البخاري والاول اكثر واثبت قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج
بعد اشراط الساعة وفي الثاني انه لا يحج بعدها لكن
يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا بد من حج الناس بعد خروج
يأجوج ومأجوج ان يمنع الحج في وقت ما عند قرب
ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن
البيت اي مكان البيت لما عند في حديث ان الحبشة
اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك

حديث ليخرجن قوم من امتي يشفعون الخ انه علامة
الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيدعون
الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حديث
حذيفة فيعرفون الله من ذلك الاسم فاعفاهم
قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه الشفاعة ليست

تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزداد بذلك
شكرا كذا قال وسواء هم اذهاب ذلك الاسم عنهم يحدث في ذلك

حديث يخش احدكم الخ قال في المصباح خشي خشية خاف
فهو خشيان واسواه خشيا مثل عطشان وعطشى

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الخ
سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما مؤد متماسكين
بالنصب على الحال وفي رواية مسلم فتماسكون بالرفع
على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها
بالنصب وكلاهما صحيح مؤد اخذ بعضهم ببعض في رواية
مسلم بعضهم بعضا مؤد حتى يدخل اولهم واخرهم هو غاية
للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل ابن
سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهر يستلزم
الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل
الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية
باعتبار الصفة التي جاوزا فيها الصراط وفي ذلك اشارة
الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل
ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوفاء فلا
يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي
معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم
لجنب بعض تنبيه هذا الحديث يخص عموم الحديث الخرجه
مسلم عن ابن برزة الاسلمي وفيه لا يزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن
علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه
وله شاهد عن ابن مسعود عند البزار وعن معاذ بن جبل
عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لان يكون في بعض

الألوكة
www.alukah.net

النفي لكنه مخصوص عمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن
يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم الآية قلت وفي سياق حديث ابي برزة
اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسأل
عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون
من لا مال له ولا علم له واما السؤال عن الجسد والعمر فعام
ويخص من المسؤلين من ذكر والله اعلم انتهى من الفتح قوله على
صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني
انهم في الشرف وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه
وهي ليلة اربعة عشر ويؤخذ منه ان انوار اهل الجنة
تتفاوت بحسب درجاتهم قلت ولذا صفاتهم في جمال
ونحوه جاء في حديث قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم على
ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخرى امة الاتباع ثم امة
الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية
مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم
حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا بجانبه علامة الحسن
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر
من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في دلائل النبوة
قال اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن
حسان كان الحسن يقول انه اويس القرني وروى السماك ان الرجل المذكور عثمان
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الا بجانبه
علامة الحسن قوله ما اقول اضبطه شيخنا بالعلم وضم
الهمزة وفتح القاف وفتح المشددة اي ما لغلبته وعلمه
او التي على لساني من جانب الانعام او هو وهي حقيقة والثالث

حديث ليدودن على ناس من اصحابي الحوض الخ قوله ليودن
بتشديد النون قوله اختلجوا بالبناء للمفعول اي نزعوا او
جذبوا وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا انتزعه منه
او جذبه بغير اراده قوله دويبي اي بالقوب مني قوله اصيحابي
بالتصغير وفي رواية للشيخين اصحابي بغير تصغير
قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول
بغفر اهل الكبائر ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول
ذلك في حق بني الامة بل يشفع لهم ويغفر لاكثرهم قال
وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لا عن الاسلام وهؤلاء يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة
والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم
واسم الشر يشمل الصنفين انتهى
حديث ليبادن احدكم ربه حاجته كلها الخ قوله حتى يبادره
شسع نعله تقدم الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع
حديث ليسام الرجل على الرجل الخ بجانبه علامة الحسن
ومن لم يحب فلا شيء له اي من الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر
حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي الخ قوله بالتمني قال
في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث
النفس بما يكون وبما لا يكون ومنه الحديث ليس الايمان
بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر في القلب اي ليس هو
بالقول الذي يظهر بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه
معرفة القلب وقيل هو من التمني القراءة والتلاوة يقال
تمنى اذا قرأ قوله ولا بالتحلي قال في النهاية الحلي اسم لكل
ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي
بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحى وربما

الألوكة
www.alukah.net

ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا انتهى فالمعنى ليس
الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة
حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر هو بالكسر
الاحسان وضده العقوق قوله والزي قال في المصباح
والزي بالكسر الهيئة واصله زوي وزي المسلم مخالف
لزي الكافر وتحالوا زيتيه بكذا اذا حولته له ربا والقياس
زويته لانه من ذوات الواو لكنهم حملوه على لفظ الزي تخفيفا
حديث ليس البيان كثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان
في ان من البيان قوله ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله
اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي عي
اللسان قال في المصباح عي بالامر وعي حجته وفي منطقه
يعني من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه
ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة في
حديث ليس الخير كالمعاينة تجانبه علامة الحسن
حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الخ تجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعة الخ قوله ليس الشديد بالصرعة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا لقوته
وانها للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس
وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء بهذا الوزن بالضم
وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وخرعة
ودفع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال
قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراءة بعضهم بسكونها
وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في
بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انما الشديد الذي

يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث
رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الصرعة كل الصرعة كورها ثلاثا الذي يغضب فيشتد
غضبه وتحمر وجهه فيصرع من الفتح
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الغنى المعد لكثرة
الاخرة غنى النفس لا غنى المال وقد مر في صفة
الشعر واما الغنا بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر
والمد ما طرب به من الصوت قوله عن كثرة العرض
بفتح المهملة والراء وضاد معجمة اما عن فهي سببية
واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق
بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص
من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن
التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ الغرب ان
انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها
قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا
هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض
فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها
عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد
العروض الامتعة وهو ما سوى النقد وقال الحوان
والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهذا حكاه عياض
وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من
المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه
الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض
الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه قوله

الألوكة
www.alukah.net

انما الغنى غنى النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند
احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله
في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر ارأيت كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال فترى
قلة المال هو الفقر قلت يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب
والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة
الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع
بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه
فكأنه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنا غنى النفس
وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص
على الازدياد ولا الح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي
معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو
غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه لقلت
عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحلوة
والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي ينال من يكون
فقير النفس لحرصه فانه يتوسط في رذائل الامور وخسايس
الافعال لدناءة همته وبخله فيكثر من يذمه من الناس
ويصغر قدره عندهم فيكون اصغر من كل حقير واذل
من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا
بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لفقر حاجة ولا يلح في الطلب
ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له وكأنه واجد
ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع
بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم
اذا فاته المطلوب حزن واسف فكأنه فقير من المال
لانه لم يستغن بما اعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس

انما

انما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان
الذي عند الله خير وابقى فهو يعزف عن الحرص والطلب
وما احسن قول القائل
غنى النفس ما يكفيه من سد حاجة فان زاد شيأ عاد ذاك الغنى فقرا
وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية
والعملية والى ذلك اشار القائل . ومن ينفق الساعات في جمع ماله
مخافة فقر فالذي فعل الفقر . اي ينبغي ان ينفق او فاته
في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه
لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد
لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما تحصل غنى النفس
بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه
المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع
اليه في كشف ضرائه فيستغني عن افتقار القلب لربه غنى
نفسه عن غير ربه يقال والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى ينزل على غنى النفس فان الاية مكية
والتحقي ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه
خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم
حديث ليس الفخر بالابيض المستطيل الخ يعاينه علامة الحسن
حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا
الخ قوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقوله نميت الحديث
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته
على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله
الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال
ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول خيرا بالرفع وتعقبه
ابن الاثير بان خيرا ينتصب بنمي كما ينتصب بقال وهو واضح

الألوكة
www.alukah.net

جرا يستغرب من خفا مثله على الحربي ووقع في رواية في
الموطا بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ
بضم اوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف وعلل تخريجه
على معنى يوصل انعبت اليه كذا اذا وصلته قوله او يقول
حيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر عما علمه
من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان
الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا سكت
ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب
القصد اليه لان هذا سكت وعاداوه مسلم والنسائي
ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته
والاصلاح بين الناس ثم رجعه قال الطبري ذهبت
طايفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث
المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه
مضرة او فيما لا يبيح فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون
لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا
على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس
وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعد امر انه
بعطية شي ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه
قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم
المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه
او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير
التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي

كونه

كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم
حديث ليس المومن الذي لا يامن جاره بوايقه بجانبه
علامة الحسن قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن
والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه قوله بوايقه بالموحدة والقاف جمع بايقة
وهي الواهية والغي المهلك والامر الشديد الذي يوافي
بغتة قوله ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان تكون
زايدة او استيناقية او عاطفة على شي مقدر اي عرفنا
ما المراد مثلا ومن المحذر عنه ووقع من طريق ابن
مسعود انه السايل عن ذلك قوله الذي لا يومن جاره بوايقه
في حديث انس من ثم يا من وفي حديث سعد من خاف
زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره
حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الخ قوله بالطعان
قال في النهاية لا يكون المومن طعانا اي وقاعا في اعراض
الناس بالذم والعيب ونحوهما وهو فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه
الطعن في النسب قوله ولا اللعان قال في الدر اللعن من البعد
الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعا قوله ولا الفاحش
هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذي قال في
النهاية البذا المتباذاه وهي المفاحشة وقد بذا يبذو
بذاء وقال في المصباح بذا على قومه يبذو وبذا بالفتح
والمد سفه والمحسن في منطقه وان كان كلامه صدقا
في منطقه فهو بذي على فعيل وامراة بذية كذلك وابذى
بالالف وتبذى وتبذو من باب نفع وقوب لغات فيه وبذا

الألوكة
www.alukah.net

بمدا مضموم بفتحهما فتاء وبداه بالمد وفتح الاول كذلك
حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان الخ قوله المسكين تفعيل
من السكون قال القرطبي قال فكانه من قلة المال تسكنت
حركاته وكذا قال تعالى اذا مسكينا ذا متربة اي لاصق
بالتراب انتهى قلت سياتي تعريفه قريبا قوله فترده اللقمة
واللقمتان في رواية الاكلة والاكلتان بالضم فيهما قال اهل
اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغذاء والعشاء
والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على
الحاجة قوله ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين
مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قوله الذي ليس له غنى
الخ فسر المسكين بما ذكره وفسر غنى بقدر على حال وكسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن
يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي
له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له وبويده قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين
مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور
اهل الحديث والفقه وعكس اخرون هما سواء وهذا
قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال
والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان
المسكين بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال
ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل
المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس
الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قوره القرطبي وغيره واحد
حديث ليس الواصل بالمكافي الخ قوله ليس الواصل بالمكافي

اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج
عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك
ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك قوله لكن
قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف
قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي
اذا امتنع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الرويات
بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي اكثرها
بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن
يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل
على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل
في هذا الحديث الكامل فان المكافاة نوع صلة بخلاف من
اذا وصله قريبه لم يكافه فان فيه قطعا باعراضه
عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس
الغني عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل
ثبوت القطع فهم ثلاث ذرجات واصل ومكافي وقاطع
فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد
في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل عليه
ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك
تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل
فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم
حديث ليس احد اصبر اليه المدح الخ يعني انه علامات الصحة
قوله المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب
نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية
كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من الحمد قال
الخطيب التبريزي المدح من قولهم امدحت الارض

اذا اتسعت فكان معنى مدخته وتسفت شكره ومدلته
مدها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقال
السرقسطي يقال ان المده في صفة الحال والعصة لاغير
انتهى قوله ولا احد اكثر بعادا يومن الله تقدم الكلام معني
العزر في حديث اعذر الله

حديث ليس احد عند الدا افضل من موصل الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الخ بجانبه علامة
الحسن قوله يعول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال
الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة
الجيدة اعال يعيل قوله لن له سترا من النار سيأتي الكلام
عليه في من ابتلي من هذه البنات

حديث ليس احد اصبر على اذي يسمعه من الله الخ
قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمايه الحسنى
تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاه بالعقوبة
وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في الملامه
من العقوبة والمراد بالاذي اذي رسله وصالحي عباده
لاستحالة تعلق اذي المخلوقين به وكونه صفة نقص
وهو منزه عن كل نقص ولا يوخر النقمة قصدا
بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي المعاجله والولد عن
الله اذي لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار
عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يوذون اولياء
الله واولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه
انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله لصبر على اذي

هو عني الحلم او اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا
حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على
اذي يسمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به
حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلا علي الناس
اي عيالا او ثقلا

حديث ليس على من لا يا من جاره غوايله غوايله قال في الدر
الغايله صفه تحصل بمعلله والجمع غوايل

حديث ليس بين العبد والشرك الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بين الرجل

حديث ليس لي رغبه عن اخي موسى الخ تقدم معناه في عريب العويش موسى

حديث ليس شي اثقل في الميزان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت

حديث ليس شي اطيع الله تعالى فيه الخ بجانبه علامة الحسن
قوله بلاقع قال الدور البلاقع جمع بلقع وبلقعه الارض القفر
التي لا شي بها ومنه اليمين الكاذبه تذع الديار بلاقع يريد ان
الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو
ان يعوق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه

حديث ليس شي اكرم على الله تعالى من الدعا قال شيخنا قال الطيبي الكرم

حديث ليس شي من الحسد الخ بجانبه علامة الحسن ذوب
اللسان في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش
وقال في المصباح وكان ذرب اي فصيح وذوب اي فاحش ايضا

حديث ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على الماجا به بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس
هو الذي يعتمد الغلبه مع اخذه معاينة

حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد الجنس فيشملان الواحد والمتعدد وهم ان كانا للتجارة فتجب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبسوط في محل اخر ومقيد في

حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الخ المنتهب هو الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا والسارق يأخذ خفية قوله المختلس تقدم قبل باربعة احاديث ولا على الخائن قطع الخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها هولا لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى انما اوجب القطع بالسرقة وكل منهم ليس سارقا فعلته سرقة

حديث ليس على النساء حلق الخ يجاب عنه علامة الحنفي قال ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل بالتقصير والمستحب لهن في التقصير ان يأخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر انتهى قلت ولعلها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمرأة

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسبب تمامه كما في البخاري عن انس قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب اباه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت نفوسكم ان تحثوا

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كذا فيها قالت يا ابي والمشتهر بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انها موصولة وحكي الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب ابتاه عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المرآة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم من لا بعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان مشفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته عموما والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه يتعوث الى من جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فكان فيما يصيب جسده من الالام كالشيء المتضاعف له الاجر فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ اشارت عليها السلام بذلك الى عتبهم علي اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من وقد قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم نطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث جواز

التوضع للميت عند احتضاره بقول فاطمة عليها السلام واكروب اباه وانه ليس من النياحة لان صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وابتاه الخ فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا كان فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه اولا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح

حسب ليس على الرجل نذر فيما لا يملك الخ **قول** ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزم به شيء **قول** ولعن المومن كقتله اي في التحريم او في الايعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية **قول** ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه **قول** ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي تكره في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابية واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقته هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق

واطلق

واطلق عليه الحلف هنا بعد اليمين في اقتضاء الحنث او المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني كقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهو بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يرد لم فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما قال فهو يهودي وشهر من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون منصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقد اللتمين بتلك الملة لكونه حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينبغي ان يقال ان اراد تعظيمها

الألوكة
www.alukah.net

باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف عبدا
بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر قوله فهو لقتله اي القذف
كقتله في التحريم او في التام ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في ان المنسبب للشئ كفاعله

حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اي اجمعوا على انه
اذا خاطب اجنبيه بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها
واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب
اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شئ ورد وروى
الدارقطني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها فقلت هي
طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبقول قال جماعة
من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال شريح النكاح
عقد والطلاق حل ولا يكون الحل ابعد العقد وتعليق
بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك
ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان
خصص بان قال امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة
يقع عم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين

حديث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة

حديث ليس على مقهور عين بجانبه علامة الحق مقهور اي مغلوب

حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحق

حديث ليس على من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحق

حديث

حديث ليس في الاوقاص شئ الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين
كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع
اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرايض الابل ما بين الخمس
الى العشرين ومعمر من جعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق
في الابل انتهى من المعاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين وقد
تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شئ فيه
وقال المعاد الى الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل
الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في
الابل انتهى قال في المعاية والشنق بالتحريك ما بين الفريضتين
من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الاول من الخمس على التسع
وما زاد عليها من العشر الى اربع عشرة اي لا يوخذ في الزيادة
على الفريضة زكاة الى ان يبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا
لانه يوخذ منه شئ فاشتق اي ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحق
قوله العوامل هي ما تستعمل في حرث او غيره ولو محرما لانها
لا تقتنى للعامل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ولكن
بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة
كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد قوله في كل ثلاثين
تبيع التبيع ما له سنة كامل سمي تبيعا لان يتبع امه
وقيل لانه قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولى
للاثوثة قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة
الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة
وجمعها تباع مثل مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه
فهو فعيل بمعنى فاعل قوله وفي كل اربعين مسنة او مسنه وسميت
تبيعة وفي مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل

اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقره والشاة يقع
عليها اسم المسن اذا اثنتا وشبابها في السنة الثالثة وليس
معنى ايسانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة
حديث ليس في الحلي زكاة لانه صرف عن الاستعمال فلو
اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون
فيه اسراف فلو اتخذت المراة حليا الا وزنة مائتا مثقال
وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين
للرجال المحركة للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فمتى وجد اسراف
وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما الاصل اصله لا يمنع
من اباحته قبل السرف بدليل الاسراف القليل في النفقة
والزيادة على الشبع مالم يفته الى الاضرار بالبدن
ولان السرف وان كره محرم كوه والحلي المكروه تجب
فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة
حديث ليس في الحلي والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول عاليه علامة الحسن
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي
هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والصحيح
ظاهر في اسناده هو قال البيهقي بروايه اصحابنا في تعاليقهم
وليست احفظ لاسناده صحيحا
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
الخ قوله خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان
فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال

وثلث

وثلث بالبغدادي وكل بغداد مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما تقريبا والوسق الحمل الف وستمائة رطل
بالبغدادي وكل التقدير بالارطال تقريب امر تحديد وجهان
اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة
وفي الحديث فائدتان وجوب الزكاة في هذه المحدودات
وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين
قوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي
بتنوين خمس وتكون ذود بدلا منه والمعروف الاول
قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة انفس قال سيبويه يقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث قوله وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة في رواية اواقي بثبوت الياء وفي رواية
اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء
وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه
واهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز وقال اهل اللغة يقال ورق وورق
بكسر الواو واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا
يطلق على غير الدراهم الا مجازا
حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول عاليه علامة الحسن
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء عاليه علامة الحسن

المكتبة الألوكة www.alukah.net

حديث ليس للمراة ان تطلق للحج الا باذن زوجها الخ بجانبه علامة الحق
حديث ليس للولي مع الثيب امر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الخ
وخلف الخبز قال في النهاية الخلف الخبز وجوه الادم معه
وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع خلفه
وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الخلف ههنا الطرف
مثل الخوخ والحوائج يريد ما يترك فيه الخبز انتهى فتلخص
انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون
اللام وهو الوعاء الذي يتوكل فيه الخبز
حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي
يمكن ان يورث المقتول من القاتل بان جرح مورثه فورث
قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة
حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية
اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلي
به مع الذهب فيدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب
حديث ليس من البر الصيام في السفر وسنته كما في البخاري
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية
عليكم برخصة الله التي رخص لكم
قوله زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي قوما مزدحمين

قوله

قوله ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس قوله ما هذا
اي ما حال صاحب هذا قوله قالوا في نسخة فقالوا قوله ليس من البر اي
من العبادة قوله الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ
ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في
السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل بخصوصه به فلا حجة فيه
والا حمل حاله على من حالة مثل حال الرجل مع انها قالوه مردود
باخبار وخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر صيام
حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الضحى بجانبه علامة الحسن
حديث ليس من المروة الدعج على الاخوان المروة ادب نفساني
تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
حديث ليس من اخلاق المومن التملق الخ قال في النهاية الملق
بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي
حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الخ قوله ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الاكفر قوله ادعى اي النسب وقوله الاكفر وفي رواية
الاكفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم
وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد
وانما اورد على سبيل التغليظ لرجل فاعل ذلك او المراد باطلاق
الكفر ان فاعله تعمل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى
ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلماء ليس على هديننا وجميل
طريقتنا قوله وليتبوا مقعده من النار اي ليتخذ منزلا
من النار وهو امر دعاء واخبار عن الامر ومعناه وهذا جزاؤه
ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله
ومن دعا رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في اذا كفر الرجل اخاه
ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق

الألوكة www.alukah.net

او قال له انت كافر فان ليس كما قال هو المستحق للوصف المذكور
وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولكن
لا يلزم من كونه لا يعم بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما
في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل
ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد
تصغيره وشهوته بذلك ومحض اذاه لم يجز له ذلك ما لم
يأمر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فعلما امكنه
ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعل بالعنف لانه قد تكون سببا
لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من
الانفة لا سيما ان كان الامر دون المأمور في المنزلة وفي الحديث
تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد
في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان
الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له وفيه جواز اطلاق
الكفر على المعاصي لقصد الزجر ويؤخذ من قوله من ادعى ما ليس
له فليس منا تحريم الدعوى بشئ ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي
الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة
وولاء وغير ذلك واستدل فيه بن دقيق العيد للمالكية في
تحليف خصم المدعي على الغائب بغير مستحق لقول المسيح
دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقتضيه ايضا
يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى
يخص به عموم هذا الوعيد وانما القصود ابطال الحق المستحق فتؤول
مراعاة هذا الاصل وتحمل القصود من ابطال الحق مستحقه اولى
من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح

حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النساء الى جانبه

علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث ليس منا من ذطير الى جانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في

حديث ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده قوله خبب بخاء معجمة وموحدتين قال في النسخة وروايته في النسخة التي عندي عقلته اخوه قال في النهاية اي خدعه وافسده وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل

حديث ليس منا من دعا الى عصبية الى جانبه علامة الصحة

قال في النهاية وفيه العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والتحصب الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصبون بهم اي يحيطونه ويشدون بهم ومنه الحديث ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل على عصبية والتعصب الحماية

حديث ليس منا من سلق الى جانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث ليس منا من حصى او اختصى الى جانبه علامة الحسن

قال في المصباح الخصية معروفة والخصى لغة فيها قال ابن القوطية معيب الخصية السحجت بيضها فجعلها الجلدة وحكى ابن السكيت عكسه فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبعضنا الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ويثنى بحذف الهاء على غير قياس فيقال خصيان وجمع الخصية خصي مثل مدية ومدي وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان

حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير الحسنى قوله او صوره الغرض

حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا
اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من
الدين ولكن قاعدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الزجر
عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست
مني ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا
الكامل اي انه خرج من فروع الدين وان كان معه اصله
وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب
في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح
بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا عما وقع فلا
مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود
خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والافضرب بقية
البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان
الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ
قوله وشق الجيوب جمع جيب من جاب اي قطعه قال
تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكماله فتحه الخ وهو من
علامات التسخط قوله ودعى بدعوى الجاهلية في رواية
مسلم بدعوى اهل الجاهلية مما كوم شوعا نحو واثبلاه
واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور

حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن قوله يتغن بالقرآن والمراد
بالتغني تحسين الصوت والاستغناء به عن السوال او عن احياد
الامم الخاصية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى
بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلال كما يستلذ اهل
الطرب بالغنا وقيل بجعله مجيرا كما يجعله المسافر والفارغ
مجيرا اذا غنا فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن

وان

وان لا يتعدى الى غيره قال ابن بطال قال الخطابي يتاول على
وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقرآن
من غيره واليه ذهب سفين بن عيينه يقال تغنى بمعنى استغنى
والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى
بالركبان اذا ركبت الابل واجلست في الاقنيه وعلى اكثر
احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
القرآن شعارهم مكان التغني بالركباني قال الحافظ بن حجر
والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر الثلاث والمذكوره ولو
ان يحسن به صوته جاهرا به مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا
به غنى القلب وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به ٭ الصوت حزينا جاهرا دبر
واستغن عن لعب الاولى طالبا ٭ غنى يد والنفس بالزم

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا تجانبه علامة الصحة

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر تجانبه علامة الحسن قوله من لم
يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه
والاحسان اليه ومراعيته قوله ويعرف حق كبيرنا فيما
يستحقه من التعظيم والتبجيل يوضحه رواية احمد
ليس امتي من لم يجل كبيرنا وللحديث مذي يعرف تتوف
واحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من
لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
وليس منا من غشنا الخ تجانبه علامة الحمق

حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله

قوله قتر قال في النهاية الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهى والمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق بما وسع الله عليه

حديث ليس منا من وطئ حبلى يجانبه علامة الحسن

حديث ليس منكم رجل الا انا يمسك لحجزته الخ يجانبه علامة الحسن

حديث ليس مني ذو صور ولا عمه الخ يجانبه علامة الحسن

حديث ليس يحشر اهل الجنة الخ يجانبه علامة الحسن

حديث البست السنة بان لا يمطروا الخ قال الهروي المراد بالسنة ههنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون

حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصاه يجانبه علامة الحسن

حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم الخ قوله يسمونها بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا تحرجا ان يسموه خمرا قال الهروي قال الفراء تعجل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب حتى ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداؤه وقال ابن مسعود اني لاحسب ان العبد ينسى العلم بالذنب يصيبه قال وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الذنب ذهب عنه من عقله فور لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب يدعو الى ذنب اخر وبه يتصاعف فيحرم العبد به من رزقه النافع من مجالسة العلماء والصالحين بل اعقته الله وعقته الصالحون وحكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه متحزما حتى زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط الوحل وثيابه ويقول هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب

ويخالف

وتخالف الهروي حتى يقع في ذنب او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنوب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل عقوبته بالانحدار الى ذنب اخر ولذلك قال بعضهم اني لاعلم عقوبة ذنبي في سوء خلق زوجتي وقال بعض صوفية الشام فطرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا اباعبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فعض يدي وقال لتحدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر يقول الله تعالى ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته على طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام على المسخ والخسف في حديث بين يدي الساعة قوله المعارف قال في النهاية المعزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والقينات قال في النهاية القينة الامة غنت اولم تغن والمراد بها هنا المغنية وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء وجمعها قيان وقال في الصحاح عزف عزفا من باب ضرب وعزف بالمعازف وهي الالات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعوف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى وقال ايضا القينة الامة المغنية هكذا قيده ابن السكيت بغير هاء وغيره

الألوكة
www.alukah.net

وبيضات

مغنيه وقيل تختص بالمغنية وقينان وقينات مثل بيضه وبيضات

حديث ليعمل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد

وسببه كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل محدود من السارية فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه فذكر

دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد

بين السارتين اي الاسطوانتين في جانب المسجد وكانا متباعدتين

معهود تين للمخاطب قوله قالوا لزينب قال شيخنا او بنت

جحش ولابي داود لحمنه بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة

بنت الحارث قوله قال في الفتح وهي في رواية شاذة فاذا فترت

بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة قوله فقال

لا تحتمل النفي اي لا تكون هذا الحبل او لا تحمد وتحتمل النهي اي

لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي همته نشاطه وقال شيخنا

ذكرها اي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع

نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اي طابت نفسه للعمل وفي

نسخة بنشاطه اي متلبسا به قوله فليقعد اي فاذا فتر في اثناء

قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض

تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى

تحدث له نشاطا اخذا من حديث انس السابق اذا نعس

احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ

حديث ليضع احدكم يديه مثل موضع الرجل الخ هي

بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء وتعال بفتح الهمزة والحاء

المشددة العود الذي في اخره الرجل

حديث ليغسل موتاكم المأمون قال الدميري قال في

شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمة

صحيح

صحيح والمستحب ان يكون الغاسل امينا ان رأى خيرا ذكره

وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان

الميت مبتدعا ظهر البدعة فيظهر ما رأى ليتزجر

بذلك الناس وكذلك اذا كان ظالما مجاهرا بظلمه

حديث ليقتلن ابن مريم الدجال ببابلد بجانبه علامة الصحة

حديث ليخرجن القرآن ناس من امتي الخ بجانبه علامة

قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال

شيخنا اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم

الذي المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه

فتقصده ويقعد فيه سهمك وقيل هي كل دابة ترميه

حديث ليقيمن الاعراب خلف المهاجرين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليكيفن الرجل منكم كوادله وآلته قلت واوله كما في ابن ماجه

عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه

يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة

من اثنتين ما ابكي حبنا للدنيا ولا كراهة للآخرة ولكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد

تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت

وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت

فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة

كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط

من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح

والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال

همّا لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يفرغ منه ليلا ولا نهارا

لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي
حذيفة كل بعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند
الفردوس من حديث بن عمر وكلها ضعيفة
حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ
تقدم الكلام على الخسف وما معه في بين يدي الساعة وعلى
القينيات والمعازف في ليشربن
حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة تاسعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية
حديث ليلة القدر تسمحه طلقة الخ بجانبه علامة الحسن
المسامحة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر تسمح طلقة
اي بسهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد مؤذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحرى
حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الخ قوله ليليني تلكم
الامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون وبحوز اثباتها
الياء مع تشديد النون على التاكيد من حق هذا اللفظ ان
يحذف منه الياء لانه على التاكيد صيغة الامر وقد جاء باثبات
الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط
قوله اولوا الاحلام العقلا البالغون قوله والنهى بضم النون العقول
جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبايح قال كعبا قال
ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول
وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى
العقلي فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والقي

قولها

قولها كوبا دمينا وقولان تغاير اللفظ قايم تغاير المعنى
وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى وقال
في النهاية اي ذو والالباب واحدها حلم بالكسر فانه من
الحلم الاناة والتثبت في الامور وكل من شعار العقلا والنهى
هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى
صاحبها عن القبيح قوله بلونهم اي يقربون منهم في هذا
الوصف قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين
قوله وهيئات الاسواق بفتح الهاء وسكون التحتية وبجام
الشين اي اختلاطها والمبادعة والمخصومات واللغط
فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وما يحدث
وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط
قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية
اي اذا تقدم بعضهم على بعض في المعروف تاثرت
قلوبهم وتشاحنت الخلق انتهى قلت والمراد عن التواد
والالفة الى التباغض والعداوة قال اصحابنا فان كثر
المملون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون
لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا
لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا يحمل صبيان حضروا
برجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم غلاف الخناثا والنسا
ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فلا تستحقه فان بعض صف الرجال
حديث ليمسحن قوم وهم على اريكتهم الخ تقدم الكلام على
تفسير الاريكة في الحب احدكم قوله بالبرانط قال في النهاية
هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت
لان الضارب به يديفه على صدره واسم مزمار تقدم الكلام على القينة

الألوكة
www.alukah.net

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات الخ قد عن
ودعهم اي تركهم قوله اولتختمن على قلوبهم قال النووي
ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم
الله على قلوبهم اي طبع وسئله الرين وقيل الرين اليسر من
الطبع والطبع اليسر من الاقفال والاقفال اشدهم قال
القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو
اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في
صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو
الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم
ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال عياض
والقرطبي قال ثعلب زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر
يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قال القرطبي
وقد قالوا ابن ابي عبلة ماوعك ويكل يحفا اي ما توكل
قال والاكثر في الكلام ماذكره ثعلب عن النحويين استغنى
وقال عياض في موضع اخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض
او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد
جاء الماضي في قوله وكل ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي
ودعوا وقوله ليت شعري عن خليلي ما الذي عاله في الحب حتى ودعه
وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي
يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه
وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعمال فهو شاذ في الاستعمال
صحيح في القياس وقال التوربشتي لاعبرة بما قال النحاة فان قول
النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل دعي فصاحة
حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما الخ
قوله اولا ترجع اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث

بعده

بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد
والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك
قال القاضي عياض واختلفوا في لوائهم رفع البصر الى السما
في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه
الاكثرون قالوا الان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة
فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد في ذلك الله تعالى
وفي السما رزقكم وما توعدون
حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم
بجانبه علامات الحسن وتقدم معناه في نقد هممت
حديث لينصرن الرجل اخاه الخ تقدم معناه في انصر اخاك
حديث ليظلون احدكم ما الذي يلتمي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن
حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتقدم كما في
ابن ماجة قال علي القاري يعني عرضه شكايته وعقوبته
سجنه انتهى قوله لي الواجد قال سحنا بفتح اللام وتشديد
الياء اي مطله وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه عزه
يليه بليه لياوا صله لويا فابدلت الواو ياء انتهى وقال
الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لوى حقه ليا وليانا اذا
مطله الواجد الغني قال ذو الرمة يريد بن ليانى وانت مليء
واحسن باز ات الرياح التقاضيا وقال غيره قد كنت داينت
بها حسانا مخافة الافلاس والليانا وقال ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له ويقول له
حديث ليدلان ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لا ليتين قال ابو
داود معنى ليه لا ليتين يقول تعلم مثل الرجل لا تكرره طاقا
او طاقين انتهى قال سحنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره

الألوكة
www.alukah.net

لها ان تلوي خمارها على راسها ليس ليلا يكون اذا اقصرت
خمارها صارت كالمتعممة من الرجال يلوي اطراف العمامة على
راسه وهذا يحتمل معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن
تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها
مره واحده ولا تديره مرتين ليلا تتشبه بالرجال اذا
اعتمروا قلته ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال او احتموي
اي احملية او اللفظ اي الزمة انتهى

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا تجانبه علامة الصحة

حديث اللحد لنا والشق لغيرها من اهل الكتاب تجانبه علامة
الصحة قلت والحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري
رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل ثنا اسحق الازرق
ثنا ابو حيان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بوزنا من المدينة اذا راكب
سوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب ايأتم يريده قال
فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال
وما تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته
فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت وتصوم
رمضان قال قد اقررت قال فجاء ان بعيره دخلت رجله
في سكة حوران فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فوثب اليه
عمار بن ياسر وحذيفة ابن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول
الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لهما ما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكان يريدان
في

في ضيعة من ضياع الجنة فقلت انه مات جائعا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله عز وجل
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن
وهم مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه
الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر
فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده
ضعيف وفي روايته والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه
ان في سنده ابا الهيثم عثمان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو
ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان
وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو
ان تحفر في جانب القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر
ما يوضع الميت فيه ويستتر واصل الالحاد الميل واجمع العلماء
على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت
الارض صلبة لا تنهار توابعها فاللحد افضل وان كانت
رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره

حديث الذي تفوته صلاة العصر قوله وتر اهله قال شيخنا
بالنصب والتاء بدل عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي
لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقال
القرطبي يروى بالنصب على ان وتر عنى سلب وبالرفع
على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل الظلم في
الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه
اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة

لانه يجمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتر غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا اثر قيل يختص العصر بذلك لعله لانه وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولعله حسن التشبيه بفوات الاهل والمال التي وقال غيره لاجتماع الملكين فيهما او لانهما خرج جوابا للسائل عنهما او لانه نبه بهما على خيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير لغيره والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من المخلوقات بما يشاء من افعاله انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الطاعة والاقسام لله تعالى كذلك **قوله** قال شيخنا قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في النهاية يروي بنصب الاهل مفعول مالم يسم فاعله عائد الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام مالم يسم فاعله لانهم المتعابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ المحمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان تكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو عبن راية والم نقه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض اي وتر انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعته على البدل من الضمير في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين

حديث الذي لا ينام حتى يوتر احازم بحاء مهملة علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الخ **قوله** بلاغا قال في النهاية

حرف الميم

حديث ما الرجل عليظ ابيض الخ قلت واوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فلتغتسل فغطت ام سلمة يا رسول الله اتكون هذا فقال نعم ما الرجل عليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما سبق او علا اشبهه الولد انتهى **قوله** ان ام سليم هي ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن ان ما الرجل عليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر هذا اصل اعظم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا وراحته كرائحة طلع النخل واذا يبس اشبه رائحة بياض البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يمرض الرجل فيصير منيه رقيقا اصفر ويسترخي في دفعه فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كالدم ربما خرج دما عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كالرجل فيطرد في شبهها الخواص الثلاث وهي البياض والثخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب **قوله** سبق او علا المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب الكثرة الشهوة

حديث ماء زمزم لما شرب له زمزم بئر معروفة بالمسجد
الحرام بينها وبين الكعبة بمنعه وكلاتون ذراعا سميت
زمزم لكثرة مائها وقيل لنضم ها جر مائها حين انفجرت
وقيل لهمزه جبريل لها وقيل انها غير مشتقه ولها
اسما اخر هو مه جبريل والهمزه الغمزة بالعقب
في الارض وبره وبشاعه العيال والمضنونه وشرابه
الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم
يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يكثر منه وان يتضلع
اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص
بل تستحب بعد طوافي الافاضه والوداع وفي كل
وقت وقد يشربه جماعة من العلما لمطالب فنالوها
ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلي
الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه
لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامة
او يذكر ما يريد فائدة وقع السوال هل ماء زمزم
افضل ام ماء الكوثر فقال شيخنا وكررها قال البلقيني
في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم افضل من ماء الكوثر
لان به غسل صدر النبي صلي الله عليه وسلم ولم تكن
بغسل الا بافضل المياه انتهى وقال شيخنا سئلت
عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في
التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف وذكر
عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك
فاجاب بان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر
افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه
نص عليي تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن

خطر

خطر ببالي تعليل ما زعموه انه ليشهد له انه صلي الله
عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر
تعليل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلي الله عليه وسلم
وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره
في القران في معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة
ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهى قلت ولي شيخنا
اسوه في ذلك والله اعلم نوه قال شيخنا هذا الحديث
مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه
منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه
والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان
لما اكل لما صح منه فان حديث الباذنجان موضوع لذب انتهى
حديث ما الذي يعطي من سعه باعظم اجرا من
الذي يقبل جائبه علامة الصحة
حديث ما اكل الله من هذا المال من غير مسئلة ولا
اشراف الخ جائبه علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ما اكل الله من اموال السلطان من غير مسئله
الخ جائبه علامة الصحة
حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا
قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد
كفر مطلقا فخص ذكر القران لعظمته وجلالته
حديث ما ابالي لو اثبت ان انا شربت ثريا قال
جائبه علامة الجنون وتمتمته كما في ابي داود قال
ابو داود وهذا كان للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة وقد
رخص فيه قوم معنى الثريا قال شيخنا قال الطيبي
ما الاولى نافيه والثانية موصوله والراجع محذوف

الألوكة
www.alukah.net

والموصول مع الصلة مفعول اتاني ومن اتاني يثوبت بشرط
جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال
في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الاقاعي
والحمر وهي حرام نجسه والثياب انواع فاذا
لم تكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقبل الحديث
مطلق فالاول اجتنبه كله انتهى بتمامه قال
شيخنا قال الخطابي يقال انها جوزه كانوا يتعلقونها
يرون انها تدفع غم الاحتلام وقال في النهاية
كما كان العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين
على زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتبث
بتقديم المثناة والثاء الاولى اي لا اكثوث شي من امر ديني
ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت هذه القلادة او شيا
منها وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل
شي من هذه الثلاثة اذ من فعل شيا منها فهو غير
ملتفت بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال او حرام
وهذا وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به
اعلام غيره بالحكم قوله نثريا بالثاء المثلثة والراء والطا اوله
مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات قوله
اخلت الشعر من قبيل نفسي اي من جملة نفسي صحيح
به ما قاله حاكيا له من غيره كقوله اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا على قصد الشعر فجا موزونا
لكن انشا الشعر في حال انشائه جايز تقدم الكلام فيه وفي
تعليق التمايم مستوفى في استرقوا
حديث ما اتقاه ما اتقاه الخ بجانبه علامة الحق
حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون

كتاب

 قوله يتدارسونه
بينهم قال في النهاية فتدارسوا القرآن اي اقروه
وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس درسا
ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي
انتهى قوله ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع
على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة قال وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك وتاوله بعض اصحابنا
قوله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم على
بعض وكثرة درسه وتعهدونه لئلا ينسوه واصل
الدراسة التعهد للشي واصل موضوع تدارس تفاعل
للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قال النووي وهذا احسن قوله وغشيتهم الرحمة
اي علتهم وسترتهم قوله وحفتهم الملايكة اي باجنحتها
او اي طافت بهم يدورون حولهم وقد قيل على
باجنحتها يستمعون الذكر وقيل الملايكة التي تحفهم
بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم
لكن لا ينقصون عنهم ولهذا كان كلما كثر الاجتماع
كان افضل لكثرة الملايكة ولان الرحمة مع الجماعة
وذكرهم الله فيمن عنده اي في الملايكة الذين عنده كما في
الحديث الاخر من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم
حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما احب عبد عبد الله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحق
حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الخ بجانبه علامة الحق

تدارسته

الألوكة
www.alukah.net

حديث ما احب ان احدا تحول لي ذهبا بملت عندي منه دينارا

حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الجار علامة الحسن

حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا الجار علامة الصحة وتسبه كما في ابي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فوكره قوله حسبك من صفية اي يكفيك من زوجتك صفية قوله لو مزجت بها البحر لمزجته يحتمل ان يراد ان دبق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الدبق البير النتن من الكلمة بما البحر العظيم المحيط بالدنيا وحالطه لمزجته ولغلب دبقها على ريحه في النتن وناهيك بما البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وتحريم شديد في نقل الغيبة والاستماع اليها قوله وحكيت له انسانا اي فعلت له مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني حكيت انسانا لفظ التنزيل ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي علي حكايته قال في النهاية ما يسرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة

حديث ما احد اعطى عندي يدا من ابي بكر الجار علامة الحسن

حديث ما احد اكثر من ربا الا كان عاقبة امره الى قلة الجار علامة الحسن قال الدميري هو كقوله تعالى يمحق

الله

الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص الله تعالى مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة يمحق ويظن ان الصدقة تفقره وهي في الحقيقة غنى في الدنيا والاخرة قال في النهاية قوله ان مسعود الربا وان كثر فمعوالى قل والقل بالضم القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

حديث ما احدث قوم بدعة الا جار علامة الحسن وتقدم الكلام على البدعة في اي الله

حديث ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان الجار علامة الحسن والوله مع تمامه كما في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب ابن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له فلانة فتوفيت امهم فورثها بنوها ربابها وولاموا اليها فخرج بهم عمرو ابن العاص يوم الى الشام فما توافي طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو حاز بنو اسهم مجاهم ومنعه في ولاء امهم فاختصموا الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجلا اخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان قوفي حولي لنا وترك الذي

الألوكة
www.alukah.net

دينار فبلغني ان ذلك القضاء غير فحاصموا الى هشام
ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لاري ان هذا من القضاء الذي لا اشكل فيه
وما كنت اري ان اهل المدينة يبلغ هذا ان يشكلوا في هذا
القضاء فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد انتهى قال الدميري
هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون
والمعتبر في ذلك اقرب عصباته يوم موت المعتق
فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف
ابنا فولاء المعتق لاخيه لانه لو مات المعتق يوم موت
المعتق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق
المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم
مات المعتق كافرا فماله للابن الكافر ولو اسلم المعتق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات المعتق مسلم فالميراث بينهما نصفان بعد موت
المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيعد المعتق
ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب
حديث ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق
البغض بالنصب البغض والفتح والغضب من صفات
المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق
الزجر عنه والتحذير منه لما في غير ما باس فيستدل به
على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام
بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه
الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة وتقدم
الكلام فيه مستوفى في بعض الحذاء
حديث ما حسن القصد الى القصد التوسط بين الطرفين

حديث

وقف على محاورس الدهر

طول حياته غير ما عاش به عوانة وغير ما كان يعاوده
منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر
ذلك السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه
كما قال عليه السلام لم تزل اكلة خيبر تعاودني الى ان قطعت
ابهري فجمع الله للنبيه صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة
مبالغة في الترفيع والكرامة وسياتي الكلام على حديث ما زالت اكلة
حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها ما يتعلق بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساء كم بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر
على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه ودام عليه وثبت عليه
واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب
بالاستغفار وليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهى قال ابن
رسلان قال ابن فورك الاصرار الالمام على الشيء بالعقد
عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب يقتضي
التوبة منه ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب ووجبت التوبة منه
حديث ما اطعمت زوجتك الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اظلت الخضراء الخ الخضراء السما ولا
اقلت الغبراء اي حملت الارض قوله اصدق من ابي ذر قال
في النهاية اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فجانبه على التمام الكلام الجاز
حديث ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن
حديث ما افقر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادام
والقفار التطعام بلا ادم وافقر الرجل اذا اكل الخبز وحده
من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمعه
قفار وافقر فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا

حديث ما اكل مرشاب شيئا الى بجانه علامة الحسن

حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية من كسب يده وفي رواية الا ياكل الا من عمل يده وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واهي كان داود زراعا وادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا قلت وتقدم زياده على ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بما على قدر من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قول تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه

حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البناء وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيده شدا

اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كل ما طليت به الحوائط من جص وغيره

حديث ما امرت كلما بلغت ان توضا ولو فعلت لكانت سنة بجانه علامة الحسن ونسبه كما في ابن ماجه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت فذكره قال الدميري رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف انتهى قلت لان في سند ابن ماجه عبد الله بن يحيى التوم قال فيه ابن معين ضعيف وقال النسائي صالح وقال مره ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود وقال في البزار انه صويلح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات او انه حسن من طريق الامام احمد قال الدميري المراد بالوضوء في هذا الحديث بالاستنجاء بالماء قوله ولو فعلت لكانت سنة قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الاستنجاء بالماء لكان طريقة لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه انتهى وقال الدميري دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على الحجر

حديث ما امر حاج قط قال في النهاية اي ما اختفر واخذ من شعر الراس وهو فعلة بشعره وقد شعر الرجل بالكسر فهو مشعور وارض مشعورة محدثة والمعنى ما اختفر من يحج

حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء بجانه علامة الحسن قلت اختلف الاطباء في تعريف الداء فعرفه ابن سينا بانه هيئة ناسخة للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج للبدن عن المجرى الطبيعي بمتناول اوغالبه من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه للعموم وعرف البغدادي

الألوكة
www.alukah.net

بان خروج البدن او العضو عن الجزئي الحقيقي باحد الروح الاربع
اي بمتناول ذي كيفية من الاربع في درجة من الدرج المعلومة وتقدم
الكلام فيه مستوفى في لكل داء دواء

حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اهل مهل قط الا بات الشمس بذنوبه ابت اي رجعت

حديث ما اوينكم من شيء وما امنعكموه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما بلغ اربعون ركاه فزكى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية
اراد به اهل قباء اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب
عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه
او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها
فان الكعبة جنوبها والقبلة في الاصل الجهة انتهى قال في الكبير
ت حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن
عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن الصلاح وغيره انه موقوف على عمر واستدل به للقول
بان الفرض في حق المجتهد في القبلة الجهة وبه قال ابو حنيفة
وغاقا لان عمر وابن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي طالب
والصحيح عند قان الواجب في حقه اصابة العين وبه قال
مالك وهو رواية عن احمد والمسئلة معروفة قوبما بالاشكال

حديث ما بين النحتين اربعون ثم ينزل الله من السماء ما
فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت ولفظ الشيخين ما بين النحتين
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون
شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل
الله الخ وهو نحوها المصنف لافي ليت من لفظ النبوة
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اتف على اسم

السابع

السابع قوله ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون سنة
او شهرا او يوما بل اروبها بجملة لانه ليس عندي في ذلك
توقيف وعند ابن مردويه عن الاعمش اعييت من
الاعيا وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يسأل عن تعيين
ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه
وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك فيما اخرج
ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن
وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة
ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا
مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اي امتنعت من
التعيين واخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن
ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون عاما
قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون
علم ذلك لكن سكت لبحرهم في وقت اخر واشتغل عن
الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة
وسنده منقطع وقال شيخنا قال القرطبي قول ابي هريرة
ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك
وتعيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم تكن عنده
علم قال والاول اظهر وانما لم يسأله لانه لا ضرورة
اليه وقد ورد من طريق اخر ان بين النفختين اربعين
عاما اخرجه وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة
بانه ليس عنده علم بالتعيين كما تقدم عند ابن مردويه
وسنده جيد واخرج ابن المنذر عن قتادة قال كانوا يرون

الألوكة
www.alukah.net

انها اربعون سنة وقال الحليمي لنفخة الفزع اربعون سنة اخرى بين
النفختين اربعين سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن بين
النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى
يحيي الله بها كل ميت قوله وتبلى بفتح اوله اي تفنى وهو
عجب الذنب عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان
عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي
عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد
عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال
مثل حبة الخردل والعجب بفتح العين وتكون الجيم بعدها
موحدة ويقال له عجر بالمهملة ايضا عوض الباء وهو عظم
لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو كما ان
راس الذنب من دواب الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري
عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل
حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر
لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يدني
عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل
انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بها عظم
كل شخص لتعلم انه انما اريد بذلك اعادة الارواح الى تلك
الاعيان التي هي حزمها ولولا انها شيء منه لجوزت الملائكة
ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله
يبلى يحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة
ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا اراد الله
ما عهد وزعم بعض الشراح بان لا يبلى اي يطول بقاؤه لان
لا يفني اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان وانه
الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار

واذا

واذا كان اصلب كان اذهب بقاء وهذا اعم من مرفوع ولا نه
خلاف الظاهر بغير دليل وقال القليعي هذا عام مخصوص
منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم واخرج ابن عبد البر
بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل
الخبر هو كل ابن ادم يا كله التراب اي كل ابن ادم مما يا كله
التراب وان كان التراب لا ياكل اجساد الكثير كالانبياء
قوله وهو عجب الذنب اخذ بظاهره الجمهور فقالوا الا بيلي
عجب الذنب ولا ياكل التراب وخالف المزني فقال الامر
بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا
المعنى الفراء والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد
ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكله ابدا كما يتقدم
في حديث همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق تعلمون
انه اول شيء خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان
ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا
في حواء وذرية آدم في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في راس آدم في حق جسده
حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة قوله ما بين بيتي
ومنبري قال في الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية بن
عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ نعم وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث بن عمر بلفظ القبر فعلى هذا
المراد بالبيت احد بيوته لاكلها وهو بيت عائشة
الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر
وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني
في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض

الألوكة
www.alukah.net

الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازم
خلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها
بغير اداة والمعنى ان العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون
مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة
بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا
محصل ما رواه العلماء في هذا الحديث وهي على توشيها هذا
في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي يتنقل يوم القيامة
فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي
قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع
له يوم القيامة والاول اظهر وروى الطبراني من حديث
ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري دوائب في الجنة
وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة
الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقضي
بشربه منه والله اعلم ونقل ابن ربالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا
وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع
وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار
واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت
ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لثاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة وقال قال
مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك
ان تجوع فيها والتعري وانما المراد ان الصلاة فيها تودي
الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة كما قال
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال فقولو

ثبت الله على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة
خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان
يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به
حديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة اكبر من الدجال
قال البوري المراد اكبر فتنة واعظم شوكة
حديث ما بين لابتي المدينة حرام قوله المدينة اسم
علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة
فاذا اطلقت تتبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلابد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان
اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة
منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت
كلها به قيل سميت بيثرب من ثمانية من ولد ارم بن سام
ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل
غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
وكان سكانها العمالقة ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس
والخزرج كما تقدم اهل بسبب الهدم وتقدم معنى
الحديث في حرم ما بين لابتي المدينة
حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الخ عابنه علامة
الحسن قال في الصباح والمصراع من ابواب الشطر قوله وان له
كذا بخط قال في النهاية اي ممتلئ والكظيظ الزحام
حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب
المسرع قوله منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو

الألوكة
www.alukah.net

يجتمع العمد والكتف قوله مسيرة قدر ثلاثة أيام في رواية يعقوب
ابن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري قدره خمس أيام
أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وعند أحمد من
حديث ابن عمرو موقوفا يعظم أهل النار في النار حتى أن بين
شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي
في البعث عن ابن عباس مسيره تسعين خريفا ولابن المبارك
في الزهد عن أبي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من
أحد يعظمون ليتمثل منهم وليد وفواد العذاب وسنده
صحيح وأخرج أول مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة
موقوفا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه
البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان
وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي وقال أراد بذلك
التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من
الجبابرة أشار إلى عظم الذراع وجزم بن حبان لما أخرجه
في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد
ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة
جلده تسعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن
التسعين تطلق للمبالغة وللبيهقي عن أبي هريرة ومجذه
مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة وأخرجه
الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقوم صبط ورقان
والربذة في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه
المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال
القرطبي في المفهم إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم
عذابه وقياسا على المؤمن قال وهذا إنما هو في حق
البعض بدليل الحديث الآخر أن المتكبرين يحشرون يوم

القيامة

القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يساقون إلى سجن في
جهنم يقال له بولس ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب
كما علم من الكتاب والسنة وإنما نعلم على القطع أن عذاب
من قتل الأنبياء وقتل في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويا
لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا فلت
أما الحديث الذي ذكره فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه
لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر وأما الأحاديث
الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه
الترمذي من حديث ابن عمرو فيه أن الكافر ليسحب لسانه
الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فضعيف وأما تفاوت
الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى إن
المنافقين في الدرك الأسفل من النار وحديث أهون أهل النار
حديث ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة
علامة الحسن قوله ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية
التجرع شرب في عجلة وقيل هو الشرب قليلا قليلا وقال
في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع وجرعت أجرع
من باب تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الماء للغمة
من الطعام ونحو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثله
غرفة وغرف واجترعته مثل جرعته والجرع الغصص
مستعارة من ذلك قوله من جرعة غيظ كظمها الله قال
في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه
حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
في الحديث إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء

فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع
اشارة الى انها الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل
ولده من امراته التي هي عنده محبوبه اكثر من حبه ولده
من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة
وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن ونشر ما في بعضهن
عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لتشغله
عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في
اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء
حديث ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله الا يسبح
الله بحمده الخ قوله تستقل الشمس قال في النهاية يقال اقل
الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه
الحديث حتى تقالت الشمس اي استقلت في السماء وارتفعت
وتعالت قوله واعيا بني ادم بالتعيين للصحة وايا الوجوه والمد
قال في النهاية الاعياء يجمع على لغتي واعيا ويجوز ان يكون جمع
اعيا كاتيام ومثله كمي وكماة والعي القليل الفطنة وقد عي يعيي
حديث ما فعومت الاقدام في شيء احب الى الله الخ
قال في المصباح العبار معروف وعبر الرجل بالف اثار
الغبار قوله من رقع ضعف في المصباح رقعت الثوب
رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقه واسمها
رقعة وجمعها رقاع مثل برمة وبرام انتهى قلت والمعنى
اعبرت القدم في سعيها الى سد الخلل الواقع في الصف فكانه
رقعه كما يرقع القطع الواقع في الثوب
حديث ما تواد اثنان في الله الخ يجانبه علامة الحسن

حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الخ يجانبه علامة الحسن
حديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
الخ قوله ما اذن الله لشيء ما اذن بكسر الذال اي استمع
ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز
وكناية عن تقريبه القاري واحوال نوابه قوله
يتغنى بالقرآن قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه
واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون تحسين
صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل
يستغني به الناس وقيل غير ذلك من الاحاديث
والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان
يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه
معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا
بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وقال
الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر
الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث
اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس
منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت
ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به
حديث ما اري الامر الا عجل من ذلك يجانبه علامة
الصحة وتقدم سببه في الامر السرع
حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الخ الرذيل الخسيس
قوله حظر عليه العلم اي منعه
حديث ما استفاد المرء بعد تقوى الله عز وجل الخ يجانبه علامة
حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الخ يجانبه علامة الحسن

www.alukah.net

حديث ما اسفل عبد ازاره الى بحانبه علامة الحسن قال في المصباح السرما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار

حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي والكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو فاعل ويجوز ان تكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وتقدم في

حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الديري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت وربت بالنار بدا تحرم وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غيره عصير العنب فما لا يسكر منه حلال وان سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وبهذا القول ابو بكر وعمر والصحابة رضي الله عنهم

حديث ما اسكر منه الفرق الخ الفرق بفتح الراء مكيال تسع ستة عشر

حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن ولبسه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله انك لتصبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طول

حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله به كما في النهاية البشبشة فرح المصدق بالصديق واللطف في الاقبال عليه وقد بشبشت به البش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه بالبر والكرامة

حديث ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه الخ بجانبه علامة الحسن والنزهة البعد

حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه علامة الحسن ما حاك قال في النهاية الاثر ما حاك في نفسك اي اثر فيها وريب يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يؤثر فيه

حديث ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع ابن نون ليالي سار الى بيت المقدس قلت قد يتخيل متخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم فقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي انبأنا محمد بن ناصر انبأنا عبد الوهاب بن محمد بن منده انبأنا ابو نعيم انبأنا عثمان ابن احمد الدقاق ثنا ابو اسمعيل بن عبيد بن موسى ثنا فضيل ابن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا قال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت

ثم رأيتها طلعت بعد ما عزيت فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق بان فيه عبد الرحمن بن سويد قال ابو حاتم واهي الحديث وفيه ابو العباس بن عقبه واغض رمي بالكذب وحديث ابي هريرة لذلك فيه داود بن فراسيخ ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن سويد وثقه غير ابي حاتم وروى عنه البخاري في الادب وابن عقده بن كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه الا عصري يتعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي

حديث ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتامين خلفه علامة الحسن قال الدميري قال العلماء كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسنده عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني ثلاثا لم يعطها احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون وتقدم ضبطها في حديث امين وههنا فائدة في حديث اذا قال الامام امين

حديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قوله ما حق امرئ اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت ولا استعداد له وهذا جواب الشافعي عمن قال بالوجوب قوله له شيء يوصي فيه في رواية لمالك قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتحريض لينفع المبادره لامتثال ما نشعر به من فحوى الاسلام عن تاويل ذلك ووصيته الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد

بحث

بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي قوله له مال او لي عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات قوله يبيت كان فيه حثا فتقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الاية ويجوز ان تكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف فتقديره قوله امينا واذكر وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان السياق الوصية لا تختص بالمريض نعم قال العلماء لا ينبغي ان يكتب جميع الاشياء المحقره ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب قوله ليلتين كذا الاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكر لدفع الحرج لتزاحم اشتغال المرء الذي يحتاج الى ذكرها فسمح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يخفى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اعتماد الرجل اليسير وكان الثلاث غايته للتاخير وكذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح

في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت وما نا ما وقد سامحناه
بالليلتين والثلاث ولا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله الا ووصيته
مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود
ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة فيه على اعتماد
الخط وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم ما حق
امرئ مسلم يبيت حيث جعلها متعلقة بارادته فمن يحب على من
عليه حق كوكاه وحج او حق لادمي بلا شهوة قال شيخنا قال
الطيبي والكرماني ما نافيه وله شيء صفة ويروى فيه صفة
لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي
يبيت كان على حذف ان كقوله تعالى وتسقى بماء واحد يريد البرق
ويجوز ان الاحذف وتكون يبيت صفة لمسلم ومعمول يبيت محذوف اي
حديث ما خالط قلب امرئ دهج في سبيل الله اجانبه
علامة الحسن قوله دهج قال في النهاية الدهج العثار وفي حديث
اخر من دخل جوفه الدهج لم يدخل النار
حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا جانبه ملك الحسن سبأ بعضاه من
حديث ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق
رحمته تغلب غضبه قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ابي
حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها
فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب
هل من خلقك اشد من الجبال قال الحديد فقالت يا رب فهل من
خلقك اشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك شيء
اشد من النار قال نعم الماء فقالت يا رب فهل من خلقك
شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شيء اشد
من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله

وما

وما اخرجه الطبراني [illegible] وسط بسند جيد عن علي قال
اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد تحت الجبال والنار
تاكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السما والارض
يحمل الماء والريح تنقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده
ويذهب فيها حاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب
السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم قوله وخلق رحمته
تغلب غضبه فتقدم الكلام على معناه في
حديث ما داوى الناس من الشفا الصبر والشفا قدم
الكلام على الشفا في علتم تا لشفا قال شيخنا ورواه ابو عبيد
موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما
العندي منه ينقي الغضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب
البصر وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء واذا
طلي على الجبهة والمدمع بدهن الورد نفع في الصداع انتهى
حديث ما ديبان جايعان ارسلا في غنم الى جانبه علامة
الصحة قال في النهاية ما ديبان عاديان اصابا فريقه
غنم العادي الظالم وقد عدا يعدو وعليه عدوا
واصله من تجاوز الحد في الشيء قال شيخنا قال الطيبي ما
بمعنى ليس وديبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا في
غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة وبا فسد خبر ما
والباء زايدة وافسد فعل التعجيل اي ما اشد فسادا
والضمير في انها للغنم واعتبر بتلك الحيثية فلهذا
اتت وتحوله من حرص المرهو المشمل عليه لاسم التفضيل
وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال
والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه للبيان كما في قوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بر ضعف لمن

الألوكة
www.alukah.net

قيل لمن اراد وكذلك هنا كانه قيل يا فسد لاي شئ قيل له ذلك
حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبي
مثل هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم
تكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فتكون نام هاربها مفعولا ثانيا
حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر اقطع منه قلت
واوله كما في ابن ماجه عند هاني مولى عثمان بن عفان اذا وقف
على قبر بكى حتى تبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت قذرا وقد تقدم
الكلام على حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر بعد
حديث ما ورق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم
حديث ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الا جائتهم علامة الحسن
حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه اي يامرني بتوريث الجار من جاره واختلف
في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في
المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد
ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر
فان الثاني استمرو الخبر مشعر بان التوريث
لم يقع قال ابن جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي
فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن
ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان
يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل
المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو

والغريب

والغريب والنافع والضار والاجنبي والاقرب
دار ولا بد وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها
من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها فتوا كثرها وهلم جرا
الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض الصفتان
فاكثر يترجح او تساوي وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث
حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
يورثه وما زال يوصيني بالمملوك الخ تقدم علامة الحسن
حديث ما زالت اكلة خيبر تعتادني كل عام الخ تقدم
علامة الحسن قوله البهوي قال في الدر كاصله الابهر
عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان
في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع
لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاؤه من الرأس وعمد
الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف واليدين
فالذي في الرأس منه يسمى الناعم وسمي بذلك لان نامته
وعمد الى الحلق يسمى الوريد والى الصدر يسمى الابهر
والى الظهر يسمى الوتين والفؤاد معلق به والى الفخذ
يسمى النساء والى الساق يسمى الصافن وهمزة الابهر زائدة
وزائدة في الاصل وتجوز في اوان الضم والفتح على النساء
لاضافته الى مثنى كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا
قوله وقلت الما اصح والشيب وازع
حديث ما زال الله العباد الخ قوله افضل من زهده في
الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد الله بعبد
خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف
في بطنه وفرجه قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام والسؤال من الناس

الألوكة
www.alukah.net

حديث ما زويت الدنيا عن احد الخ قال في المصباح زويته
ازويه زيا جمعته وزويت المال قبضته
حديث ما سا عمل قوم قط الا خوفوا مساجدهم الخ قال
في الدر الزخرف الزهب وزخرفت التي تقشته وموهته به
حديث ما سدط الله القحط على قوم الخ قوله القحط هو
الجدب قوله بتمردهم قال في الدر المار ومن الرجال هو العاتي الشديد
قال في المصباح عتي يعتو عتوا من باب قعد استكبر
فهو عات والجمع عتي والاصل على فعول
حديث ما صدقه افضل من ذكر الله نجا بنه علامة الحسن
حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت
الا وجب قوله الا وجب قال سخنا اي وجبت له الجنة
حديث ما صلت امراه صلاة الخ نجا بنه علامة الحسن
حديث ما صحد سكابيل منذ خلقت النار نجا بنه علامة الحسن
حديث ما صحي مومن ملبيا نجا بنه علامة الحسن
حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اتوا الجدل
وتمامه ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قوله الجدل
هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
قاله الدميري وقال سخنا قال البيضاوي المراد بهذا الجدل
العناد والمراء والتعصب لمذهبهم من غير ان
تكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة
لاظهار الحق والاستكشاف الحال واستعلام ما ليس
معلوما عنده او تعليم غيره فما هو عنده فغرض على الكفاية
وقال الطيبي او تراخال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم
عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى
ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على

ايتا الجدل ومن تلا بل هم قوم خصمون وركب متن الضلال
عارفا بذلك لانه ان سلك طريق العناد والالحاح ولا
يتمشى له ذلك الا بالجدل قوله ثم تلا هذه الاية بل هم
قوم خصمون قال الطيبي فان قلت لم طابق هذا المعنى
معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا
الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا واستهزوا محالا
للطعن فلما تمكنوا مما استموه جادلوا الحق بالباطل
وهكذا مذهب الفرقة الزايغة
حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا ورفعت
عنهم او خفت وفي رواية اذا طلع النجم ارتفعت العاهة
وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة شئ وفي اخرى
ما طلع النجم قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في
النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه
نجوم وهو بالثريا اخص حملوه على مالها فاذا اطلق فانما
يراد به هي وهي المراده هنا واراد بطلوعها طلوعها عند
الصبح ودلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع
الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تدعي
ان من طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس
والابل والثمار وعنده بغيبتها بحيث لا تبصر في الليل نيف
وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها
فاذا بعدت عنها طلعت في الشرق وقت الصبح فحال الحر
انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار ينقطع الحمار
بها وتدرك الثمار وحينئذ تباغ لانها قد امن على نضجها من
العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار
ما طعموا الله كفا فيها خاتم حديث نجا بنه علامة الحسن

الألوكة
www.alukah.net

حديث ما عال من اقتصد بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في

حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه

مؤونة الناس الخ قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات

احدها على فعول بفتح الفاء والجمع معوونات على لفظها

وبانت القوم اماتهم مهموز بفتحتين قال الازهري وغيره

واللغة الثانية مونة بهمزة ساكنة قال ان عرامر نا مومنه

خفيفة والجمع مون مثل عوفه وعرف والثالثة مونة

بالواو والجمع مؤن مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب

حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ بجانبه علامة الحسن

وسبب كما في ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم فذكره النمار جمع

نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء

فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير

والجمع نمار انتهى وعبارة ابن الاثير في النهاية كل شملة

مخططة من مارد الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار

كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض

انتهى وقال شيخنا هي كل شملة مارد الاعراب والجمع نمار

وقال الدميري هي بردة من صوف تلبسها الاعراب

قوله لو لي مهنة قال في النهاية اي بذلته وخدمته

والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو

عندي الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم

هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل

مثل جلسة وخدمة الا ان جاء على فعلة وحده يقال

مهنت القوم اهنهم واهتهنهم وامتهنتني

اي ابن بيدلوي في الخدمة انتهى

حديث ما علمكم ان تقولوا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحة

حديث ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة الخ بجانبه علامة

الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله

حديث ما ادمي من عمل يوم النحر الخ بجانبه علامة الحسن

قوله ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق

الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث

صحيح قال وقد روى الناس فيها عجايب لم تصح قال العراقي

قد صحح الحاكم حديث عايشة الذي اخرجه الترمذي وصحح

ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة ثم

قال وقال ابن العربي لان قربه كل وقت احصن به من

غيرها واولى ولاجل ذلك اضيق الله ثم هو محمول على غير

فروض الاعيان كالصلاة قوله انها لتاتي يوم القيمة بقرونها

واشعارها واظلافها قال شيخنا قال العراقي يريد انها باقي

لذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي قوله وان الدم

ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض فطيبوا بها نفسا

قد فاته محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عايشة

ان الدم والروث وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى

يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب

الضحايا قوله وطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر ان

هذه الجملة مدرجة من قول عايشة وليست مرفوعة لان

في رواية ابي الشيخ عن عايشة انما قالت يا ايها الناس

ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من عبد يرجو اضحيته الحديث

حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن

حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على الكبائر في اجتنبوا

حديث ما قدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن

حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة وسبه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البات الغنم فقال ما قطع قذكره قوله ما قطع اي بفعله او بفعل فاعل وهي حية كقطع البة الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس كبعض الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفارته فانه طاهر مع ان ميتته نجسة واستثني لعموم المنفعة اليه

حديث ما كان التحنث الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من عثمان ورقيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في اوفوا بعقد

حديث مالي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله ومعناه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فقال قوانا خلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفون الاول فالاول ويتراصون

في الصفوف انتهى قال النووي قوله كانها اذناب خيل شمس هدوبا بسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله قرانا حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة قوله مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزوة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها

حديث مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الخ وسببه كما في ابن ماجه عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا فوطئنا لك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا في الدنيا الخ

حديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفع مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعا

حديث ما مرت ليلة اسري بي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما مسخ الله فعالي من شيء فكان له عقب ولا نسل

الألوكة
www.alukah.net

بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يعط
حديث ما من الانبياء من نبي الا وقد اعطي من الايات
ما مثله امن عليه البشر الخ نوله ما من الانبياء نبي الا اعطي
قال في الفتح ما ملخصه الخ الحديث هذا دال على ان النبي
لابد له من معجزة يقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره
من اصر على العناده نوله من الايات اي المعجزات الخوارق
نوله ما مثله امن عليه البشر ما موصوله وقعت مفعولا
ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والمثل يطلق ويراد
به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر
من شان من يشاهدها من البشر ان يومن لاجلها وعليه
يعني اللام او الباء الموحوه والنكته في التعبير بها تضمنها
معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع
دفعه عن نفسه لكن قد يعدل فيعاند كما قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى
الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي تغلبا عليه
في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه
من قوله قانوا بسورة مثله اي عالم صفته من البيان
وعلو الطبقة في البلاغة نوله وانما كان الذي اوتيته وحيا
اوحاه الله الي اي معجزتي التي تحديت بها الذي انزل
الي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس
المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات
ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص
بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصه به لم يقع
بعضها لغيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع
مناسبة لحاله قومه كما كان السحر غالبا عند قوم فرعون فجاء

موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت
ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره ولذلك احيا عيسى
الموتى وابرا الاكمة والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في
ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس علمهم بما لا
يتصل قدور نهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة
جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم
يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل الصورة
ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن
مثل وقيل ان المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان
مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يوت
احد قبله مثله فلهذا اراد ان يقوله فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا وقيل ان المراد ان الذي اوتيته لا يطرق
اليه تخييل والما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل
معه التشبه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم
ما يقدر الساحر ان يخيل تشبهه فيحتاج من يميز بينهما
الى تامل والنظر عرضة للخطا وقد يخطي الناظر فيظن
تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض
اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن
مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعاده في اسلوبه وعلاغته
وباخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر
فيه شيء من ما اخبر انه سيكون مما يدل على صحة دعواه وهذا
اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت
حسية فشاهدها بالابصار كناقة صالح وعصى موسى
ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه

الألوكة
www.alukah.net

لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس يتعرض له تقارض
مشاهدة والذي يشاهر بعين العقل باق فيما هو كل من جاء بعد
الاول مستفيد اقلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد
فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فارجو ان يكون الكريم
تابعا يوم القيامة ترتيب هذه الكلام على ما تقدم من معجزة
القران المستمرة الكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله
على الدعوى والحجة والاخبار بما سيكون فهو نفعه من
من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد لحسن ترتيب
الوجوه المذكورة على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت
فانه اكثر الانبياء تبعا وقد جمع بعضهم اعجاز القران
في اربعة انواع احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع
الايجاز والبلاغة ثانيها صورة نبامة المخالف لكلام
اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه
عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم
على تحصيل ذلك وتقويته لهم على المعجز عنه قالثها ما اشتمل
عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفة والشرايع
الداثرة من ما كان لا يعلم من بعضه الا الاندر من اهل
الكتاب رابعها الاخبار بما ياتي من الكوائن التي وقع
بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه
الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا لو تعلم
لا يعقلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيب
كتمني اليهود الموت ومنها الدعوة التي تحمل سامعه ومنها
ان كاتبا لا يعلم من تولد ده وسامعها لا يمجه ولا يزداد
لكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه باقية
لا تقدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي

عجايبها

عجايبها ولا تتناهى فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض
وغيره انتهى قوله لما يسبق قال شيخنا حديث ما من نبي
من الانبياء الا اعطي ما مثله امن عليه البشر قال الكرماني
فان قلت الايمان تستعمل بالباء واللام لا بعلى قلت فيه تضمين
معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع ان حروف الجر يقام بعضها
مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه
في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من
المعجزات التي الذي صفته انها اذا شوهدوا منطر
الشاهد الى الايمان به قال ومن الاولى زايده والثانية بيانيه
وما في ما مثله موصولة وهي فاعل مفعول اعطي ومثله مبتدا
ومن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول
ضمير عليه وانما كان الذي اوتيه وحيا قال الكرماني
فان قلت انما للحصر ومعجزته ما كانت منحصرة في القران
قلت المراد النوع المختص به او اعظمها وافيدها فانه يشمل على
حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الخ يجانبه الحسن
وتقدم معناه في التسبيح
حديث ما من ادمي الا في راسه حكمه الخ يجانبه علامته الحسن
قوله حكمة بفتحات كذا قال في النهاية الحكمة حديدة
في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة
راكبه ولما كانت الحكمة تاخذ بغم الدابة وكان الحنك متصلا
بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كما تمنع الحكمة الدابة
ومنه حديث عمر اني لاعد اذانهم فاضع رفع الله حكمته
اي قدره ومنزلته يقال له عندنا حكمة اي قدر وفلان
عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من
موضع حكمة اللجام ورفعها كناية عن الاعراض ان من صفة الذليل تاسيس راسه

الألوكة
www.alukah.net

حد

بيت ما من احد يدعو بدعا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من احد يسلم الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام بجانبه علامة الصحة قال شيخنا حديث ما من احد الخ وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة على حياة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات والغت في الجواب عن ذلك فالبغا سميته انباه الاريبا لحياة الانبيا وحاصل ما قالوه فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي جملة حالية وقاعدة العرب ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ما فيه سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه السلام واما جواب الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى المال والاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبعد الذي تصوراه ارتفع الاشكال من اصله ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكوره عند تكرر السلام وتكرر الرد ويستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة التكوير ان لم يكن تاليم ومنها مخالفة التكوير ان سلم لم يكن سائر الناس الشهداء وغيرهم فانهم لم يثبت لاحد منهم انه تتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو اعلى درجة

ومنها

ومنها مخالفة القرآن فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرير يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعاة امته ويحزن بعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي عليه من امته وقال ان الانبياء لا يبلون وروي موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر كما تقرر في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا بد من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان بسطت هذا الجواب اسباطا وقد رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبياء للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسفاطها محمولة على اصحاريها وان حذفها من تصرف الرواة فقد رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به

عن مطلق الصرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة
اللفظية بينه وبين قوله حتى اردعليه السلام في لفظ الرد
في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث ومن الاجوبة
التي ذكرتها استباطا انه ليس المراد برد الروح عودها
بعد المفارقة للبدن وانما البدن صلى الله عليه وسلم في البرزخ
مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ما
كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك الحالة
برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت
في بعض احاديث الاسراء وهي قوله فاستيقظت وانا
بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الانبيا
لم تكن تنام وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب
الملكوت وفي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار
اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في اللخ المنير فان
قلت قوله الا ردالله علي روحي لا يلتيم مع كونه حيا
على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته
فالجواب انه يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا
فكانه قال الا ردالله الي نطقي وهي حي على الدوام
لكن لا يلزم من حياته نطقه فترد عليه النطق عند
سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لوازم وجود
الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل
او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا
بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا
الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد او ممنوع
وما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم

حديث

حديث ما من احد يموت الا ندم الخ قوله ان لا يكون نوع قال
في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه
حديث ما من احد يدخل الله الجنة الا زوجه ثنتين
وسبعين زوجة الخ واوله سنده نا هشام بن خالد
الازرق وابو مروان الدمشقي نا خالد بن يزيد بن ابي
مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة الحديث
وتتمته كما في ابن ماجه قال هشام بن خالد من ميراثه
من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار كورث اهل الجنة
نساءهم كما ورثت امراة فرعون انتهى قال الدميري افرد
به ابن ماجه ورواه الطبراني عن ابي ايوب سليمان ابن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الخ كما رواه ابن ماجه
وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير
ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث
فيما انكر عليه وقال ابو نعيم نا ابراهيم بن عبد الله
نا محمود بن حمويه نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة انتهى واحمد بن حفص هذا هو السعدي
له عدة مناكير والحجاج هو بن ارطاه وروى الطبراني
بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول
الله هل نصل الى نسائنا في الجنة قال ان الرجل ليصل في
اليوم الى مائة عذراء قال محمد بن عبد الواحد المقدسي
ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح قلت
قال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهى

الألوكة
www.alukah.net

وروى الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل
الجنة ليدخل على مئتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين
من ولد ادم لهما فضل على من انشأ الله لعبادته لهما في
الدنيا وانه لينظر الى وجه كل منهما كما ينظر احدكم الى السلك في قعر
حديث ما من احد والا وفي راسه عروق من الجذام
تنعر الخ قوله تنعر قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا
ارتفع وعلا منه والمراد تحركها وهيجانها كما صرح به في الحديث
حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الخ بنحوه
علامة الحسن قوله ليباهي به قال في النهاية المباهاة المفاخرة
وقد باهى يباهي مباهاة
حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ بنحوه علامة
الحسن قوله والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر
حديث ما من اموي يجبى ارضا الخ قوله كبد حري تقدم معناه
في كل كبد حري قوله او يصيب منها عافية قال في النهاية
وفيه اي في الحديث وما اكلت العافية منها فقوله صدقه
وفي رواية العوافي والعافي كل طالب رزق من انسان
او بهيمة او طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية
على الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب
معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى
حديث ما من اموي يخذل امرا مسلما الخ قوله يخذل
بضم الذال المعجمة قال تعالى وان يخذلكم قوله امرا مسلما اي
يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية
الخذل ترك الاعانة والنصرة قوله ينتهك فيها حرمته
اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه

قوله

قوله في مواطن يحب فيها نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة
حديث ما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة الخ
ما لم توت كبيرة قال سحنا قال النووي معناه ان الذنوب
كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر بذلك وليس المراد
ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر
شيء من الصغائر قوله وكذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان
فائدة قال سحنا قال النووي قد يقال اذا كفرت الوضوء
الذنوب فما اذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان
وصوم عرفة وعاشوراء ومواقفة تامين الملائكة
فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب
به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف
صغيرة كتب له حسنات ورفعت به درجات
وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر
حديث ما من اموي تكون له صلاة بالليل فيغلبه
عليها نوم الخ بنحوه علامة الصحة قوله وكان نومه عليه
صدقة وهذا اتمر في التفصيل ومجازاته بنيته وهذا
لمن كان عادته ذلك وقيل تكون له اجر نيته او اجر
تهجي ان يصل تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته
منها والاول اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة
حديث ما من اموي يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيامة اجزم بجانبه علامة الحسن قوله لقي الله يوم
القيامة اجزم قال سحنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد
وقال ابن قتيبة الاجزم هنا المحذوم الذي تهافتت
اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجزم

وقف على جادة الأمر

وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسانه ولا حجة
وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القوان
سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع
سببه وقال الخطابي معناه باذهب ابيه ابن الاعرابي
لقي الله خالي اليد من الخير صفوها من الثواب فكني
باليد عما تحويه ويشتمل عليه من الخير

حديث ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه

حديث ما من امير يؤمر على عشرة الخ جاء به علامة الحسن

حديث ما من اهل بيت يروح عليهم الله من الغنم الخ
الله بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم
ما من اهل بيت يفقد وعليهم فدان الا ذلوا
قال في المصباح الفدان بالتشديل آلة الحرث ويطلق
على الثور من بحرث عليهما في قولان والجمع فدادين
وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله الا ذلوا قلت
ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة انا هاني
راي سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله
الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة
التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية
الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا
على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك
ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطأ لبعير بها الولاة وكان
العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكلفونهم تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من احاده صلى الله
عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو

على اهل

على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر
من عواقب الاشتغال بالة الزرع او بجاوزة الحد الذي
امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل
الزرع وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة وساقي بعد اربعة وثمانين
حديثا قال ذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم
عاقبة ذلك ومحله حالة اذا اشتغل به فضيع بسبب ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز
الحد فيه والاول يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من
يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره
الالة المذكورة ليحفظ لعمر فليس من داخل ولا يمكن الحمل على
عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبته اخراجه ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعلى
الراوي هذا من عقوب من العدو فاذا اشتغل
بالحرث لا يشتغل بالغزو بسببه وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة الخ قال في الكبير ت غريب قلت وقال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة الخ بيض كل عليه ما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من حديث عائشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية
لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث
مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام
التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما

الألوكة
www.alukah.net

التاسع منها وهو يوم عرفة وقد ورد في الاحاديث
في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني العشر احاديث فيتاول قولها انه لم يصم العشر
انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه لم يرد
صيامها فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في غير الامر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكون عنده في يوم من تسعة ايام
والبا في عند امهات المومنين ولعله كان يصوم بعضه
في بعض الاوقات وكله في بعضها لعارض من سفر او مرض
او غيرهما كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على
هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراة بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء الحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وقال القرطبي قول عايشة
ما راءيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر يعني بعد
الحجة لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات في اشهر
حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان
الخ قوله الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب
بيان المس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب
يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد
قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان ونحوه ابتداء
التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حين قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية بعمر عن

الزهري

الزهري عند مسلم الا مسه الشيطان بنون وخا معجمة
ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية
بعمر من مسه الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد
الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير
مريم وابنها في رواية عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا
بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب
ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لان
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ
كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وابنه
جعل الله دون طعنه حجابا فاصاب الحجاب ولو
يصيبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما
قول بعضهم يحتمل ان يكون من الطعن التعسيري والمقصود
الابن كقولك ما عجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد
حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلاة الخ قوله الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى
عليهم وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل
من غير اعلال خارجة عن اخواتها كاستقال واستقام
قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة عن القطيع
البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة
حديث ما من جرعة اعظم اجرا الخ تقدم معناه في ما تجرع
حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ قوله القاه في مهوى
قال في النهاية اذا عرستم فاجتنبوا مهوى الارض هكذا
جاء في روايته وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمئن من
الارض ويقال لها الهواة ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سياتي معناه في من سلك الخ

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاة تقدم معناها في

حديث ما من ذنب ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى الخ عجابته

علامة الحسن قوله اجدر بسكون الجيم اي احق وحقيقة الصلة

القطع والرحمة والخلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها

معصية كبيرة واختلفوا في حد الرحم التي يحرم قطيعتها والراجح انه

عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه

المحرم وغيره وقال النووي هذا الصواب

حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الخ قال

النووي وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين

يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه

وفي حديث اخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال

القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا

عن ذلك فاجاب كل انسان عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر

بما اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم

فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال بعدا مفهوم عدد ولا يحتج به

جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة

منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف

حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ عجابته علامة الحسن

حديث ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق

به الخ واوله كما في الترمذي قال ابو الدرداء رجل من قريش من رجل

من الانصار فاشتد على معويه فقال لمعويه يا امير المومنين

ان هذا ذكر شيء فقال معاوية انا بشر صيد والخ الاخر على معوية

فابرمه فقال له معوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس

عنده

عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله بدرجة

وحط عنه خطيئة فقال للانصاري انت سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال اني ادرها

له قال معاوية لاجرم لاخبرنك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي الغرسما عن ابي الدرداء وابو

الغرا اسمه سعيد ابن احمد ويقال ابن محمد الثوري

حديث ما من رجل يلي امر عشرة الخ عجابته علامة الحسن

حديث ما من رجل يتعشى بلسان الخ عجابته علامة الحسن

حديث ما من رجل يصلي عليه مائة الخ تقدم معناه قريبا في ما من رجل يموت

حديث ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق عجابته علامة

الحسن وتقدم معنى حسن الخلق في التبسم

حديث ما من نبي الا يعلم الى رسول الله الخ عجابته علامة الصحة

حديث ما من نبي احب الى الله تعالى من شاب تائب الخ تقدم

حد الشاب والشيخ في اعذر الله

حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم

عجابته علامة الصحة باقي معناه في لا ياتي عليكم عام

حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر عجابته علامة الحسن

حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي

رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة

المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك

موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الموكل به امين ولك بمثل

قوله بظهر الغيب معناه في غيبته المدعو له وفي سر لانه ابلغ

في الاخلاص وتقدم فيه مزيد في اسرع قوله ولك بمثل بكسر

الميم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي وروي

الألوكة
www.alukah.net

فتحها ايضا يقال مثل ومثلة وصيلة بزيادة الباء اي عديله
سواء وفي هذه افضل الدعا لاخيه بظهر الغيب وادعا جماعة
من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد
ان يدعو لنفسه او لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب
ويحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه مزيد في اسرع

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ اوله كما في مسلم
عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل ابن يسار المزني في
مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت
لم احدثك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن
زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا
لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امير يلي من امر المسلمين شيئا فلا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة قوله حرم الله عليه الجنة قال النووي
فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحيل والثاني حرم الله
عليه دخولها مع الفائزين السابقين ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى
قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش
المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امورهم واسترعاه عليهم
ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما يتعين
عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه لتفريطه مع القدرة
من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ شرائعهم
والذب عنها لكل متصد او داخل فيها او تحريف لها بما او
اهمال حدود وهو او تضييع حقوقهم او ترك حمايه حوزتهم
ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال

القاضي

القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة
المتعدية عن الجاني واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت
ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت
لم احدثك فقال القاضي انما كتم هذا لانه علم قبل هذا انه ممن
لا ينفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل
من كتمان الحديث وترك تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيعا
له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على
الوالي لرعيته والاجتهاد في مهماتهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حال الموت
ما نفعة قايده ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري

حديث ما من عبد يبيع تالوا الا سفط الله عليه تالفا التالد
المال القديم نقيض الطارف قاله في الصحاح وقال في المصباح ويقال
التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف

حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ قوله الغيبة بعد
الغيبة فيصدا اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال
لغيبته فيه والغيبة وهو مما تعاقب عليه التعريفان العلمي
والامي كالشعوب والشعوب وسحر والسحر قوله مغتنا تقدم معناه في ان الله تعالى

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا الا قصد من
نفسه الخ قوله لا يقصه هو بضم التحتية وكسر القاف والصاد
المهملة اي يقيد قال في الصحاح وفي حديث عمرو رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم بفتحه اذا امكنه
من اخذ القصاص وهو يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح

حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الخ قوله وله صيت
قال في الصحاح اي ذكر وشهرة وتكون في الخير والشر

حديث ما من غازية تغزو وفي سبيل الله الخ قوله ما من غازية

الألوكة
www.alukah.net

اي جماعة او سرية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزو فلا يغنموا شيئا ولذا كل طالب حاجة اذا لم يقع له صيد او اما معنى الحديث والجواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا كان اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة لقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله نحو هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راوية مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهدة

رجاله

رجاله ولا ذكر في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا يعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ما ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قوله هو ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعيد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة وتلقى في توثيقه صحاح مسلم له في صحيحه واما قوله انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث لونه في احد الصحيحين ولا في احدهما واما قوله هو في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم يرضى عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش لو كانت على خلاف وجهها لم تكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت تكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مبائن لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

حديث ما من غاز من قضاة المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن

www.alukah.net

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني آدم [illegible]

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم قوله وهم اسنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم انه متى لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار ودلك لما خوضون من الكلام في اعراض الناس قوله وكان عليهم حسرة يوم القيامة لاجل ما قرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المرء من يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب

حديث ما من مسلم يأخذ مضجعه يقلب سوءة الخ بجانبه علامة الحسن قوله يتب قال في النهاية استيقظ

حديث ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الخ بجانبه علامة الحسن قوله مسلم قيده به ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخل الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا ادخل الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن مرحبا الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ادع الله لي عسى ان ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال منذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان

المراد

المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي عن انس فيهم ثلاث من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الواسطة بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على ان الاحفاد اولاد البنات قوله ثلاث كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف العاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى بن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثار قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عند البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه خلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحمل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان لي فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه العقوق ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير لم يدخل الكبير في ذلك من طريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي لا حول له ولا قوة فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي

الألوكة
www.alukah.net

وصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالعفو قال النبي ويقوى
الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار
من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان
لوثم لا اثم عليهم يقتضي عدم تعذيبه ولا يقتضي الالحاق وكون
الامتحان يجري بحق كمن تقدم يقتضي عدمه ولا يقتضي التقييد
في طرق الحديث سنده الحب ولا عدمه وكان القياس
يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه
منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة
المحبة والشفقة ناط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد
قوله الا ادخله الله الجنة في رواية عند النسائي من
حديث معوية بن قرة عن ابيه في اثنا حديث ما ينزل
ان لاتاني يا ياما من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى
كل في فتحه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة
الله للاولاد وقال ابن التين قبل ان الضمير في رحمته
للاب لكون كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة
في الاخرة والاول اول وقال الكرماني الظاهر ان المراد
بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد
اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم وساغ الجمع لكونه
نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس
بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير
للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله
الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابن ثعلبة
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما فحاله بعد قوله
من مات له ولدان فوضح به ذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد والله اعلم

حديث

حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ
على ذكر اي على ذكر الله تعالى من قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح
او تحميد قوله طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد
على طهارته كاملة ولو بالتيمم بشرطه قوله فيتعار بالعين المهملة
واكر المشددة والرفع اي فيستيقظ قوله من الليل قال بعضهم
اي في النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال
بعضهم ولعل هذه الفضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار
لقوله يبيت ولقوله من الليل

حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل
في الخير والشر وقال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان
تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ما خوذة
من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير
ضرر وفي الشر ما خوذة من اصابة السهم وقال الكرماني
المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف
ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب
المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن
الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق
عبد الرزاق عن معمر بهذا المسند ما من وجع او مرض يصيب
المومن والابن حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها وعند
لمسلم قوله حتى الشوكة حيز واحد الحركات الثلاث
فالحر بمعنى الفاجئة اي ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ
يصيبه والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحقون بالنصب

الألوكة
www.alukah.net

والرفع فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه
غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زائدة **نود** يشاكها بضم اوله
اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال
ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره
قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك
حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية
هشام عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة فما فوقها الفعل لها
هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير
فعل احد او بفعل احد فمن لا يمتنع بين ارادة الحقيقة والمجاز
في اللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع
في نسخة الصلحاني بفتحة ونسبها بعض **شراح** المصابيح للصحاح
الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى آخر فقد لفظ يشاك
بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الباس وحده السلاح وقد يشاك
الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقوبت **نود** الا كفر الله
بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي لكون ذلك
عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك
سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا
يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ووقع العقاب
وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة
بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق فما فوق الا حط الله عنه به خطية
وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها
حسنة او حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ او
فيحتمل ان تكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه

ويكون

ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط
عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من
ليست عليه خطيئة يراد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل
واسع **تنبيه** وقع في هذا الحديث سبب اخرجه احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري
ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا
بعضنا لوجدت عليه فقال ان المؤمن يشتد عليهم وانه
لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب
على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض
الجهلة ان المصاب ما جور وهو خطأ صريح فان الثواب
والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست مما يدخل الاصر
على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الاجر بوجود حصول المصيبة فاما الصبر والرضى فقد
يدل على ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال
القرافي المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى او لا لكن
ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان
المصيبة كفارة لذنب يوازيها والرضى يوجر على ذلك فان لم
يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله
هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة قال
التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع
كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه
بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد فهو مشروع لبيان

الألوكة
www.alukah.net

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ عائد على الحسن
الامة الجماعة وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقوم
حديث ما من نبي عرض الاخيرين الدنيا والاخرة عائد على الحسن
حديث ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن الخ قوله اكلات بضم
العين جمع اكلة بالضم وهي اللقمة قوله فان كان لا محالة الخ
قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض جارية تكون عن
زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية
وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن
قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن
وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار
من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملأ الادمي بطنه
من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة
فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان
معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من
انتفاعه بالقدر الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احدها مرتبة
الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفيه لقيمات يقمن صلبه
فلا تسقطه قوة ولا تصعف معها فان جاوزها فلياكل في
ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثلث للنفس وهذا
من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام
ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس
وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل
والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوي البدن بحسب
ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي
وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه

ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين الخط الناري قيل
هذه مسالة خلافية فمن الناس من قال ليس في البدن حرارة
وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى
حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر عائد على الحسن
حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا الخ قوله ما نقصت صدقة من مال قيل هو عائد الى الدنيا
بالنسبة له فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الى الاخرة بالثواب
والتضعيف قوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قيل في الدنيا
وقيل في الاخرة قوله وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه
النفي لا ان ايهاما قال النووي وقد تكون المراد الوجهين معا
في الامور الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة
من مال فيه وجهان احدهما انه يقدر ما تنقص منه يزيد
الله فيه ويثمره ويكثره والثاني انه وان نقص في نفسه
ففي الاجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعافه وقوله
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما ان
على ظاهره فان عوف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب
والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة اكثر
وقوله ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع الانكسار
والتذلل وبغيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي تواضعا
له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول
والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود
الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع
لسائر الخلق فالاصل فيه انه مذموم وسببه وباعثه
فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره
في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الاخرة

الألوكة
www.alukah.net

واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة تعود بالله من ذلك قوله ما نقصت صدقة من مال قال النحاة قال الطيبي من هذه تحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيأ من مال حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الخ قوله عليهما جنتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اي تحصنه والجنة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وترائبهما بمثناه وقاف جمع ترقوة وقوله حتى تخفي بنانه اي سواء بعد وقوله يعفو اثره بنصب اي يستر اثره يقال عفى الشي وعفرته اذا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا عفاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه وامشي يمر وزاد بل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا المصنف والفاعل واحد لكن الاولى نظر فيها الى صدرة الضيق والاخيرة نظر فيها الى تسبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يلوي بالنار يوم القيامة قاله في الفتح

قال

قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فضمها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدور والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في لبسها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي قصرت واجتمعت في عنقه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة ينفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا اخذت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضح ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتغفره عباس بان الخبر جاء على المتمثل لاعلى الاحباد عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها فلا تتسع ووقع عند مسلم قال ابو هريرة

هو يوسعها فلا تضيع هذا يوهم ان يكون مدرجا وليس
كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة
حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية
مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه خرج حل
مثل البيت هذا اللفظ تواردت عليه جمع من الحفاظ وهو
يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن
لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد
به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره منور بنور
الحياة وباطنه بنور المعرفة وعين الذاكر بالميت الذي
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل توقع التشبيه بالحي والميت
لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت
حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب
المسك الخ قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة الحامل
المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا قوله وكير الحداد
بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة بعدها واو وحقيقته
البناء الذي تركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق
على الزق اسم الكير مجازا والمجاورة لان قيل الكير هو الزق
نفسه واما البناء فاسمه الكور وتقوم فيه زيادة في امر
يفريد قوله لا يعدمك بفتح اوله ولد له الدال من العدم اي
لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس بعدمي
هذا الامر اي ليس بعدوي وليس في رواية ابي ذر بضم اوله
وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احد
الخصلتين قوله اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية
ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية
عبد الواحد ارجح لان الاحذاء هو الاعطاء لا يتعين بخلاف

الرائحة فانها لا تعدم سواء وجد البيع ام لم يوجد
قوله وكير الحداد يحرق ثيابك او ثوبك في رواية ابي اسامة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو
اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين
والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز
بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه
ورغب فيه فقيه الدليل على من كرهه وهو منقول عن الحسن
البصري وعطاء وغيرهما فاذا تعرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه
حديث مثل الرافلة في الزينة الخ قوله مثل الرافلة قال
في النهاية تؤفل في ثوبها اي تتبختر والرفل الذيل ورفل
اذا ره اذا اسبله وتبختر فيه
حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب
على باب احدكم الخ قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة
والموحدة قال في النهاية الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة
فيه انتهى قلت ورواية مسلم بمعجار عمر قال شيخنا تبعا
للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية
الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه
انتهى فلعل الاول رواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة
الى سهولته وقرب متناوله قوله الدنس قال في النهاية الدنس الوسخ وقد
حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة
بجانب علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة
لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود
ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه لصفة دقيقة
وحوه تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد

الألوكة
www.alukah.net

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه
الا بشر ما يسمع الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجزرني شاه اي
اعطني شاه تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم هي كل
جامع من الجمل وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في اباكم امل اليمن
حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مره بجانبه علامة الحسن
حديث مثل المومن مثل الخامة تخمر موة الخ بجانبه علامة الحسن
قوله الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع
والنعل منقلبة عن واو وسيأتي مع زيادة قوله والكافر كالارزة
قال في النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارز وهو
خشب معروف وقيل هي الصنوبر وقال بعضهم هي الارزة بوزن
فاعلة وانكرها ابو عبيد وسيأتي ما فيه
حديث مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفئتها
قوله الخامة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية
اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على
ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين
عن العزازي انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة من
الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن كمثل السنبلة
تستقيم مرة وتحمر موة وله في حديث ابي بن كعب مثل المومن
مثل الخامة تخمر مرة وتصفر اخرى قوله كفئتها قال ابن التين
رواه بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى
اماليتها وفي رواية كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمزة اي اماليتها
قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها
اي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي
التي نبتت في الارض وردده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على

عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر
على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الارزة بالمد هي الثانية
وهذا المعنى صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها
كذلك لا انكار نفي معناها وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة
وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في الساخ بل يطول
طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر
وانه لا يحمل شيئا وانه يستخرج من عجازه دهن الزفت
وقال ابن سيده الارز العوسر وقيل شجر بالشام يقال لثمره
الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء شجر واحده الارز
فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال الجواز قاله قوم بالتحريك
وقال هو شجر مفتعل صلت لا تحرك له هبوب الريح ويقال له
الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي
سبقت ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث
روي بالفاظ منها مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح تميله
ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز
لا تهتز حتى تستحصد وفي روايته مثل المومن كمثل الخامة
من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى
حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارز الجد به على اصلها
لا يفيئها شيء تكون انجعافها مرة واحدة كقوله يميلها
ويفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلعها الريح عيانا وشما لا
ومعناه تصرعها تخفيفها وتعدلها تفتح التاء وكسر
الدال اي تزعجها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه السلام
واللام تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه
وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى

الألوكة
www.alukah.net

بقطع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه والجذبة فصيم مضمومة
ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مكسورة وهي النابتة المتفتحة لغالة
منه خزة تخزى واخزية تخزى والانخماق الانقلاع قال الخطابي
معنى الحديث ان المؤمن لتثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك
يكفر نسيانه ورافع لدرجاته واما الكافر فتتابعها وان وقع به
شيء لم يكفر لسيئاته بل يأتي بها كاملة يوم القيامة
حديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها
طيب وطعمها طيب الخ قوله الاترجة الاترج بضم الهمزة
والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف
وبراء قبلها نون ساكنة قوله ريحها طيب وطعمها طيب
قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان
اللازم للمؤمن من القرآن اذا تمكن حصل الايمان بدون القراءة
وكذلك الطعم اللازم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر
ويبقى طعمه وقيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون
غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة
لانه يتداوى بقشرها ويوضع بالخاصية ويستخرج من
حبها دهن له منافع وقيل ان الجنس الاترج اشتمل على ست التي فيه الاترج
فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا تقرب له شياطين وغلاف حبه
ابيض فناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها
وحسن منظرها وتفرع لونها ولين لمسها وذكي كلها مع
الالتذاذ طيب نكهة وذباع نعوته وجوده هضم ولها
منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية الشعبي
عن قتادة المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة
للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل
عليه من امر ونهي لاطلاق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكان

التقسيم

التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا
يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق
فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعلمه اذا كان نفاقه
نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حرر من التمثيل
قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي يعمل ولا يقرأ وهما تشبهان
حال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالذي ريحه والثاني بالحنظلة
فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا قوله ولا
ريح لها وفي رواية فيها قوله ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
وفي رواية الفاجر قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها
مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المراد من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان
كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه
الرواية وهم وان الصواب ما في رواية مفسرا الحديث
ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها
هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر وتقدم
ذكر توجيههما وكانه ما استحضر انهما في هذا الباب
وتكلم عليهما فكذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة
حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود
من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه والله اعلم
حديث مثل المؤمن مثل النخلة الخ قوله على عود كذا بالي
حديث مثل المؤمن كمثل البيت الخرب الخ قوله موتفاي معجما
وتقدم معنى العثن في اذا كذب العبد
حديث مثل المؤمنين الخ قال ابن ابي جمرة المراد من يكون
ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد
فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد وعني

الألوكة
www.alukah.net

وهو ثوب شخص من اخر بما يجب قوله او تواطؤهم وقال ابن ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف واما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان التعاطف بسبب شيء اخر واما التوادد والتعاضد والتعاطف فالمراد اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا مثل الجسد اي بالنسبة الجميع اعضائه وجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى اي دعا بعضه بعضا اي شارك في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت قوله بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتشب منه في الخريطة واراد به قوى التغاذي الاختصاص كل طبقة منهم بما خصه وفضله توجب حرارتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها مادة في النشو والنما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين اكتفوا بما شاهدوه من المحرمات ولم تقو دعوة الرسول بالاحاطة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما توالت عندهم من الايات ولم يتفوا من قلوبهم بالاحسان وكان المتقدمون اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التخليص والتحرير وضوعفوا عمومهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور ومبعثهم مشكورا واصرهم موفورا وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر اما يكون بالعدوى والعلم كما ان تمثيل صلوات الله عليه وسلامه بالغيث بالعدوى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة

بالمطر

بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا الاستعصار ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخبر به فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض موصوفة كالبنيان على حد قول الامام ريدهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وقول ان عمر ان الخيار من القبايل واحد وبتوحيفه كلهم اخيار والحاصل ان الامة بامرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيارية بحيث انهم امرها وارتفع التميز بينها وان كانت بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره فيما معناه قوله تنشا بدو يوما باسه ونوالة قوله فما كنت ندري اي يومية افضل فيوم نداه العمر او يوم باسه قوله وما منهما الا احز محال ومعلوم علما جليا ان يوم نداه العمر افضل يوم باسه لكن البذل لما لم يكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك

حديث مثل مسلم بن باعوراء في بني اسرائيل الخ تقدم على امته ابن ابي الصلت في امر ستعرامية

حديث مثلي مثل الساعة كفرسي رهان الخ اي انه علامة لها

حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ

قوله فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما نراه كصغار البق ينعاف في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم وفتح الدال

والجنادب هذا الصوار الذي يسمه الجواد وقال ابو
حاتم الجندب على خلقه الجراد له اربعة اجنحة كالجراده
واصغر منها يطير ويصير بالليل صوابشديدا وقيل غيره
واما التحجير فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير
تثبت والحجر جمع حجره وهي مقعد الازار والسراويل واما
قوله عليه السلام وانا اخذ بحجزكم فروي بروجمين اخوهما
اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم
الدال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تغلتون
فروي بروجمين اخوهما فتح التاء والغاء وتشديد اللام المشددة
والثاني ضم التاء واسكان الغاء وكسر اللام المخففة وكلاهما
صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نا وغلب للغلبة والعرب
تغلب وتغرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم
شبه تساقط الجاهلين والمخالفين معه صلى الله عليه وسلم
في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم
وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار
الدنيا لهواه وضعف تمييزه وقلة صبرهم على هذا لنفسه ومن
حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الخ رواه علامة الحق
حديث هذا راه الناس صدقة تقدم الكلام على المراد في بعثت لاتمم
حديث مر وقت ليلة اسري بي على موسى قائما يصلي في
قبره قال النووي قال قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات
وهم في الدار الاخرة وليس دار عمل فاعلم ان للمشايخ وغيرهم
ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل
منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويلبوا
كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا
لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي

دار

دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي
هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر
ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم والوجه الثالث
ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة
الاسراء كذا قاله في رواية ابن عمر بينما انا نايم واينني اطوف
بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى
الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم ومثلوا
له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف تحجهم وتلبيتهم كما قال
صلى الله عليه وسلم فاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس
وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم من امورهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية
عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى
حديث مر رجل يقصتن شعره على ظهر طريق الخ تقدم معناه
حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين الخ تقدم
معنى الامر في اذا عرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة
قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس
مخاطبا واما هذا الحديث فمعناه مر اولياءه لان الامر انما يامر
بالشيء ليس امر ايذكل الشيء قال وقد وجدنا مر الله للصبيان
مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قوله الصبي قال
النووي هو يقع على الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف
وامره اولى للصبي واجب وقيل مستحب قوله بالصلاة اي
بان يعلموهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان
يامروهم بفعلها بعد التعليم واجر التعليم في مال الصبي
ان كان له مال والا فعلى الولي ويعطى من مال الصبي اجرة

الألوكة
www.alukah.net

التعليم للسن ايضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير مالا ينضبط
الصلاة الا به وتحليته وقت التعليم قوله ولو بلغ عشرين
فاضربوه عليها انما امر بالضرب لعشر لانه حد يحتمل فيه الضرب
غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن
الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك لم
يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة
فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
تهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع
فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان
مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم الاسود هو ابن زيد بن قيس النخعي
والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة فحضرت الصلاة عطف
على مرض فاذن بالبنا للمفعول والاصيلي واذن بالواو وفي
رواية فاوذن من اذن بالمد اي اعلم فقال عطف على جواب
لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان يستخلف
ابا بكر فقال مروا ابا بكر فليصل بسكون اللام الاول وفي رواية
فليصلي بكسرها وزيادة ياء مفتوحة في اخره واستدل به على
على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به واجاب المانعون بان
النبي بلغوا ابا بكر فيصل وفصل النواع كما قال ابن حجر ان المانع

ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه
فممنوع ودود فقيل له اي فقالت عائشة له اسيف بوزن فعيل بمعنى
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع
البكاء تهادى اي عائشة ومن معها له تلك المقالة صواحب
يوسف جمع صاحبة اي مشابهن في اظهار خلاف ما في الباطن
والمراد بالخطاب عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف
زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يعاونها
الحسن يوسف ويعذرنها في محبته وعائشة اظهرت ان
سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين
القرآن لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس
به كما صرحت به في رواية ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل
الحسن ان ابا بكر اسر لعائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصرف ذلك عنه فاراد ت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم
والله ورد في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر
عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر
بالصلاة وتاول ذلك بعضهم على انه فعله تواضعا وقال
ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم
ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاحتاط تهادى
بالبنا للمفعول اي يعتمد على الرجلين بتمايلا في مشيه من شدة
الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي بين رجلين هما
العباس وعلي كما في رواية والابن خزيمة فخرج بين بريره
ورجل اخر وسمي في رواية ابن حبان نوبة بضم النون وفتح
الموحدة عبد اسود ولابي داود قطن بن اسامة بن زيد
والفضل بن العباس وحمل على التعدد وقال النووي كان

الألوكة
www.alukah.net

خروجه بين بريرة وثوبه من البيت الى المسجد ومشيه الى مقام
الصلاة بين العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت
عائشة فوجد من نفسه خفة اي فقدا بأ رمما في رواية
لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع وهي العشاء على الراجح
يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما فاراد ابو
بكر لابن حاجه فلما احس الناس به سبحوا فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطق اما لضعف صوته او لان مخاطبة
من في الصلاة بالايما اولى من النطق اي مكانك بفتح الميمة وسكون
النون ونصب مكانك اي الزم مكانك فان مفعوله ولابن حبان
ان اثبت مكانك والناس يصلون بصلاه ابي بكر اي لعهوده
اليه على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون به ليلا
يلزم الاقتداء بمأموم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى
الله عليه وسلم لكن اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الصلاة اماما او مأموما فمن الناس من جمع
بالتعدد ومنهم من رجح روايته انه كان اماما الان اما معويه
احفظ في حديث الاعمش من غيره وابن ماجه فابتدا النبي
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث
جواز الاخذ بالقوة دون الرحمة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر وانشأ القراءة في اثنا الصلاة وجواز المرض
على الانبياء لتكثير الاجر ولتسلية الناس بهم ومعاودته وفي
الامر على وجه العوض وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر
وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت
المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار وخرق
الامام الصف للحاجة واقتدي المصلي عن يحوم بعده لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم اما احوم بعده احرم الي بكر وصلاة القائم خلف القاعد
وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه
قعودا والان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم
حديث مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة كما تبينه
علامة الحسن مرة شين قال في النهاية الشين الغيب
حديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه في اذا شربتم الما
حديث مصمصوا من اللبن فان له دسما كما تبينه علامة الصحة
قوله ودسما قال في الصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب
تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة كدسيما لطختها بالدسم
حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
قوله مطل الغني ظلم اصل المطل المد قال ابن فارس مددت
الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري
المطل المد فقط والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير
عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر
على الاداء آخره ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس
القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح
بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان تكون اصل
الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا مطل الغني
وهو التمكن من ادا الحق كما سياتي نعوت اضافة المصدر للفاعل
عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه خلاف الفاجر وقيل نعوت اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب في الدين ولو كان مستحقه غنيا والمتلون غناه
بسبب التاخر عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل فاذا اتبع احدكم على ملي

الألوكة
www.alukah.net

ملي لغني لفظا ومعنى وفي رواية على بالحمل بمعنى عجيل
وضمن اتبع معنى احل فعداه بعلى وقوله اتبع احدكم على
ملي فليتبع المشهور في الروايتين واللغة كما قال النووي اسكان
المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا
اعلم فليعلم بقول لتبعن الرجل بحق اتبعه تباعد بالفتح اذا
طلبته وقال القرطبي اما اتبع بضم الهمزة وسكون التاء مبنيا
لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف
وقيد بعضهم بالتشديد والاول اجود اشهى وحاد عامن الانفاق
على اتباع بروايه قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد
التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل
فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى
ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى قصور يعلى
بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر
بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا التشديد بالتاء
بلا خلاف والملي بالهمز فاحوذ من الاملاء يقال ملوء الرجل
بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى
فاقتضى انه بغيرهمز وليس لذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل
بالهمز ومن رواه بتركها فقد تسهله والامر في قوله فليتبع
في الاستحباب عند الجمهور وهو من نقل فيه الاجماع
وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله الكثر الحنابلة
وابن نور وابن حبيب واهل الظاهر على ظاهره وعبارة
الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال وفي
الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب
فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق

له

لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظالما انه كبيرة لكن
قال النووي مقتضى حديث بعدها عتباره بكراهته ورده التسلي
بان مقتضاه عدم فسقه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر
عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار
حديث مع كل فرحة قوحة قوحه يقال في الحاية القوح ضد
الفرح وقال في المصباح قوح قوحا فهو قوح مثل تعب تعبا
فهو تعب اذا حزن وعدي بالهمزة
حديث معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة برقوة حرفوه
قال في الوزراي بوميد سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر
حديث معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين قال في الدر
كامله والمعول والمعترك موضع القتال
حديث معقبات لا يخيب قائلهن ثلث وثلاثون تسبيحة
الخ قوله معقبات قال شيخنا تبعا للنووي معناه تسبيحات تفعل
على اعقاب الصلوات قال ابو النعيم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد مرة
حديث معلم الخير يستغفر له شيء الخ جانبه علامة الحسن
حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح
قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان عن امور عادي وليس ذلك بعلم فقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك
حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور جانبه علامة الحسن
حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ جانبه علامة الحسن قوله الطهور

الألوكة
www.alukah.net

قال الرافعي وهو ضم الطاء فيما قبله بعضهم ويجوز الفتح
لان الفعل اما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجلود ما يفتحها
من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على
الحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة
لا يقدر عليها الا السيوه وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة
لان ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات
الصلاة قوله وتحريمها التكبير قال ابن العربي هو مصدر حرم
يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها
فقيل مجازه احراميها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر
الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشياء قبل لاول ذلك وهو التكبير تحرم
وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة
صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها
فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة
الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم
عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة
وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما
عليه قبل قوله وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روى محمد
ابن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ وآخرها التكبير
واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب
حديث مكان الكي التكميد الخ قال في النهاية التكميد ان تسخن
خرقة وتسخن وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة
بعد مرة ليسكن وذلك الحرقة الكماد والكماده ومنه الحديث الكماد
مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل واهون
قوله ومكان العلاق السعوط وتقدم معناه في علام تؤعون
حديث مالي عمار ايمانا الى مشاشه تقدم معنى المشاش في السل شعاده

حديث ملعون من اتى امراته في دبرها بجانبه علامة الصحة
في نسخة امراته والاولى اكثر ورد روى الطبراني والحاكم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة
من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على كل واحد
منهم ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي
وطي المرأة في دبرها حرام وما نسب الى مالك في كتاب السر
وتحمد من لعب القرطبي والى اصحاب مالك فباطل وهم بريئون
منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل
لا يناله ملك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القول في النجو الثوم ونحوه
حديث ملعون من سأل بوجه الله الخ بجانبه علامة الحسن
قوله هجر تقدم معناه في كنت نهيتكم عن زيارة القبور
حديث ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قوله ضار الضر
بالفتح مصدر ضر يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها قوله او مكر
به قال في الصباح مكر به مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة
حديث ملعون من سب اباه الخ بجانبه علامة الحسن من غير تحوم
الارض قال في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل
اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض واراد
المعالم التي يهتدي بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك
غيره فيقتطع منه ظلما ويروى تحوم الارض بفتح التاء على الافراد
وجمعه تحوم بضم التاء والحاء قوله من كمه اعمى عن الطريق
حديث ملعون من لعب الشطرنج الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من البرآن تعمل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من التمر والبسر خمر بجانبه علامة الحسن
حديث من الحنطة خمر ومن التمر خمر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بجانبه علامة

الألوكة
www.alukah.net

قوله استطاله الرجل يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا اعلاه وتوقع عليه ومنه الحديث اربا الربا الاستطالة في عرض الناس اي استخفاف وهو التوقع عليهم والوقيعة فيهم بحاشيه

حديث من المذي الوضوء ومن المني الغسل بجانبه علامة الحسن

قوله من المذي هو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عن الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وتكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء قالا ولغتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذي مذي الثالثة بالتشديد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وهو مجمع عليه وهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وجاء عن مالك واحمد في روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر

حديث من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة

حديث من اشراط الساعة التحش الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يرد الا بعض الصبي

حديث من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة قال في النهاية اي عظمها

حديث من اشراط الساعة ان يرى الهلال قبلا قال في النهاية اي بدي ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب وهو بفتح القاف والباء

حديث من اقراب الساعة هلاك العرب

حديث من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس

بجانبه علامة الحسن تقدم معناه

حديث من اكفا الدين تفقح البطاع قوله البطاع قال في المصباح البط والبطيخ جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في احلاط الناس وعوامهم والجمع البطاط مثل سبب واسباب الواحد بطاطي بضم الباء وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل بطي ومنه بن الاعرابي

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة

حديث من خير طعام المسكين بجانبه علامة الصحة

حديث من سعادة المرء خفة لحيته قوله لحيته الذي رايته بخطه الم بالحا المهملة ثم التحتية ثم بالنون المثناة الفوقية ورايته بخطه ايضا في الدرر بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اي لكثرة الذكر قاله الخطابي انتهى ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الى الثاني اي اضطراب لحيته من كثرة الذكر

حديث من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم الذكور كقوله فهدت ابن مسعود ايضا فهذا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة فيبعث الله ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويا جوج وماجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون

الألوكة www.alukah.net

والذي يظهر هنا انه عني يتقاتلون ولا عم من ذلك ويؤيد
حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله
الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية
في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتمجر
الساعة عليهم بغتة والله اعلم

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو
الجوعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية

حديث من اتاه الله من هذا المال شيا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اذى اهل المدينة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اذكم مسلما فقد اذاني الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من امتن رجلا على دمه فقتله الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي
هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا
سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح
ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها
مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها
فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا
يتملكها والمراد بالضال هنا المخاري للصواب

حديث من اوى يتيما او يتيمين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله
وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا

يبيعه

يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا ترى
يثابعون قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا
ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا
يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه الى رحالهم
الشرح قوله مرجاي موخر وبجوز همزة وترك همزه والجاني
بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر
وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه
يبيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس
بحرام ولم هو مكروه وفيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة
تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا
حكمه كذلك وتقدم اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان
بايع الصبرة جاهلا بعلم قدرها وفي هذه الاحاديث
النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلماء
في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره وقال عثمان
البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا العقار
ومحال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه
كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه

الألوكة
www.alukah.net

والفقه كثيرون وقال احمد لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه واما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ مردود

قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من يتعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالورق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدر كما صله قال لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس ارزاقهم واعطياتهم لشاء فيبعون بائعها قبل ان يقبضوها مجملا ويطول الشركي الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لا يقبض انتهى ثم قال النووي وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها نعم منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن وافقه واجاب من اول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه الثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له حاكل لذلك ملكا مستقرا وليس هو للمشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد

ان تاوله على نحو ما ذكرناه وكانوا ابتاعوا طعاما ثم باعوها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء في الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى

حديث من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه الخ عائذ الله الحسن

حديث من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وبسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية لمسلم عن عراك بن مالك عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار وانتهى من ابتلي من هذه البنات بشيء بحذف احدى التاءين من الاولى وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء وفي رواية للكشميهني ايضا بشيء وقوله عياض واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس

وجود هن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم
في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به
قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من كن من واحده ووقع في حديث انس عند مسلم من
عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين
او اختين او ذات قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر
الروايات الاحسان وفي رواية عبد المجيد قصر عليهن
ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد ولابي داود في ابن ماجه
وزاد فاطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث عقبة
لمن عال في الادب ابن عباس عند الطبراني فاتقى عليهن
وزوجهن واحسن اديهن وفي حديث جابر عند احمد
وفي الادب المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني
فيه ويزوجهن وعند الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن
صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ
الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به
على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة
اعطت المراة التمرة فاثرت بها بنتيها فوصفها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل
على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر
الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان
يوصف بكونه محسنا لكن المراد من اكثر وصف المذكور قوله
وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان
الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان تحصل
استغناهن عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ
الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب

المذكور

المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس
فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال واثنتين وفي حديث
عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث
جابر وقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد
السائلين وزاد في حديث جابر فراى بعض القوم ان لو قال
واحدة لقال واحدة وفي حديث ابي سعيد قلنا واثنتين
قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فاديبها فاحسن اديبها
وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي انعم
عليه قوله كن له سترا من النار لذا في اكثر الاحاديث التي
اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو
بمعناه وفي الحديث تاكد في البنات لما فيهن من
الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور
لما فيهم من قوة البدن وحرارة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه
جواز المحتاج وسخا عائشة بكونها لم تجد الا تمرة فاثرت
بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر الفروض
اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة وقال النووي لابن بطال
انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فحث الشرع بترحم
عن ذلك ورغب في اتقائهن وتحمل قتلهن بما ذكر من الثواب
الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن
وقال سخا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا هنا
الاختبار اي من اختبر بشي من البنات ليظر ما يفعل الحسن
اليهن او يسيء ولهذا قيده في حديث ابن سعيد بالتقوى

الألوكة
www.alukah.net

فان من لا يبقي الله لا بامن ان يتصعر لمن وكله الله اليه او يقصر
عما امر بفعله او لا يقصد بفعله بفعله امتثال امر الله وتحصيل
ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطي فشكر او جاءه علانية الخ

حديث من اتى المسجد لشيء فهو حظه يجازي عليه الخير

قوله من اتى المسجد اي من قصد المسجد لشيء فهو
حظه اي نصيبه من اتيانه لا حاصل له غيره فمن اتى المسجد
للصلاة فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيادة بيت
الله حصل له ما اتاه لاجله فيه حيث لقاصد على حسن نيته
ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضاله فهو حظه

حديث من ابلي بلا فذكره قال في النهاية البلا الانعام والاحسان
يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل
الاختبار والامتحان يقال بلوته وابليته قوله ابلي بضم
الهمزة وكسر اللام بلا اي انعم عليه بنعمة ومنه قول كعب
ما علمت احدا ابلاه الله في صدق الحديث اي انعم عليه والبلاء
يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنة والكثر ما يستعمل
في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا فذكره فقد شكره من اداء
النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر ينبغي
الثني عليه وتكون ذلك بحيث لا يخرجه عن لونه واسطة ولكن
طريق من وصول النعمة اليه وذلك لانها في رواية النعمة من
الله تعالى وقد اثنى الله على عباده في مواضع على اعمالهم وهو
خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب
ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا
يكفره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطاء وغطاها
وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد

والكفر

والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى اعجب
الكفار نباته اي الزراع يعجب ذلك لانهم يغطون الحب الذي
زرعوه بالتراب وسياتي فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكره

حديث من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة
اربعين ليلة قال النووي قال الخطابي كانت الكهانة
في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من
الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم
بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره
بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما حي عنه مما قرب
او بعد وهذا الا بعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض
المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا
بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن
تصديقهم والسماع لنهم عام الثالث المخمون فهذا
الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب
فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو
الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها
بها وقد يعتضد بعض هذا الفن بعض في ذلك بالزجر
والطرق فهو الضرب بالحصا الذي تفعله النساء وقيل هو الخط
بالرمل والنجوم وانساب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى
كهانة وقد ذكرهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم وقال
الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوها قوله لم تقبل له صلاة معناه
انه لا ثواب له فيها وان كانت تجزيه في سقوط الفرض عنه
ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض
المغصوبة تجزيه مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها

كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
اداء التي بها على وجهها الكامل تبرئ عليها بشيان سقوط
الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة
حصل الاول دون الثاني ولابد من هذا التاويل في هذا الحديث
فان العلما متفقون على انه لايلزم من اتى العرافة اعادة صلوات
اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في
الفرق بين العرافة والكاهن في ست خصال من السحت

حديث من اتى كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا قال الطيبي
في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة والاتيان
والكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الخطات
فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح
بالعلم تحرير انتهى قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له
او صدقه فيما قال على الحقيقة كما في الحديث الذي بعده
ولابد من هذا التاويل او نحوه كما قال الذي قبله وقال في النهاية
من اتى حائضا فقد كفر اي كفر النعمة

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ
متنصلا قال في النهاية اي انتفى من ذنبه واعتذر اليه

حديث من اتبع الجنازة فلا يحمل بخوانيق السرير كلها قال
الدميري لغير الجنازة دناءة ولا انحطاط مروءة بل ذلك مكروه
وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله صلى الله عليه وسلم

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ عالمة الحسن وتقدم معناه في

حديث من اتقى الله كل لسانه الخ

حديث من اتكل فلانة من صلبه الخ بجانبه علامة الحسن
من اتكل قال في الدر كاصله اتكل فقد الولد وتقدم معناه
قريبا في ما من مسلم تموت له ثلاثة من الولد

حديث

وقف على جاورين الازهر

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وبسبه
كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني
عليها خير فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
ومر عليه بجنازة فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت
فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت
وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر
فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في
الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت في المواضع الاربعة
وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني
عليها خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بها سقاط الجار
اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها موقوع قلت وقد
تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهى ثم قال
وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره
ليحفظ ولكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما
ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم
مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم تكن كذلك فليس هو
مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه
واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم
الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تقتضي ذلك اولا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم
عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس
الثنا عليه استدلالا بذلك على ان الله سبحانه وتعالى قد
شا المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايده وقد اثنيت النبي صلى
الله عليه وسلم لد فايده فان قيل كيف يمكن من الثنا بالشرع
الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات
قلنا هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر
او بدعته فاما هولا فلا يحرم ذكر هو في الشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء بافعالهم والتخلق باخلاقهم وهذا
الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا
بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الجواب في الجواب عنه
وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قوله قاضي عليها
شرا قال اهل اللغة اثنا بتقديم المثلثة وبالمد يستعمل
في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا بتقديم المثلثة
وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة واما استعمل الثنا المحمود
هنا في الشر مجازا للمجانسة الكلام لقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم وتقدم فيه زيادة
في ايمان مسلم شهدت له اربعة
حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدماء بجانبه عالله الحسن
حديث من احاط حايطا على ارض فهي له قوله من احاط حايطا
على ارض اي فعل عليها جدارا من جميع الجوانب قوله فهي له
فيه محمد لا تحمد لن من حوط جدارا على موات فانه يملكه
وقال ان فقهاء ان الاحياء تختلف باختلاف المقاصد وحملوا
هذا الحديث على من لم يقصد ارفاقا وانما قصد حوشا
او نحوه ولهذا قال البغوي الاحياء تختلف باختلاف قصد المحيي
الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس
حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل

الايمان قوله من احب لله قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان
الحب لله ولرسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة
ثمرته فلا بد ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب
قوله والبغض لله ليس المراد بالحب لله ان الحب الطبع ولا
بالبغض بغض الطبع فان طبع الانسان حب نفسه وكما ان
الحب هو ميل الطبع الى المحبوب فاذا عاكد ذلك الميل
وقوي عشقا ابغض عباده عن فتوة الطبع عن المبغوض
فاذا قوي سمي مقتا كما يجب على الانسان اذا راى من هو ملازم
على طاعة الله ان يحب الله فكذا اذا راه مخالفا لله في اوامره
ونواهيه يجب عليه بغضه لله تعالى
حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه وتمامه كما في البخاري قالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك لكن المومن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
وكره الله لقاءه انتهى قال النووي هذا الحديث يفسر اخره
اوله وبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله
ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي
تكون عند النزع في حال لا تقبل توبة ولا غيره فحينيذ يبشر
كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل
السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم
ويحب الله لقاءهم اي يجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقاء ما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله
لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد بذلك ظهور وهذا

الألوكة
www.alukah.net

معنى كراهة سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة
الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين
حبهم ذلك بل هو صفة للفعل انتهى وقال في اللمعات
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه
مسلم والنسائي بمعزوه الزيادة وهذه الزيادة من كلام
عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم
قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة
وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا
يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها
وركن اليها كره الله لقاء الله لانه انما يعمل بالموت بالموت
وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء وهناه
وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه
ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى
حتى يصل الفوز بالثواب العظيم انتهى قال في الفتح بعد
كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت
يوهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله
غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء
الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله
وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام
ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة
الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد لكن المذموم
من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة ان يصير الى الله
والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب
قوما يحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة

الدنيا

الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء
الله اثيار الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الاقامة فيها
بل يستعد للارتحال عنها والكراهة ضد ذلك
حديث من احب الانصار احب الله الخ تقدم معناه حب الانصار في آية الايمان
حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر
غداؤه واذا رفع وادني الكبير ضعف وضعفه قلت وقال
الدميري هو حديث ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان
سفيان الثوري يكره غسل اليد من قبل وكان يكره ان يوضع
الرغيف تحت القصعة ثم قال اشتهر في الاحياء وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي الهم لذا رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية
موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني
عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الهم وفي سنن
ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب
قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الديلمي
من حديث سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضوء قبله
وبعده وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ولا يصح شيء منها
وتركه قبل كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث
وقال مالك هو فعل الاعاجم والمكروه بعده انتهى قلت
حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف وجوه
تحسينا في الجامع الكبير ولعظم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده طب د ت ك ق عن سلمان انتهى ومقتضى قاعدته
في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم

الألوكة
www.alukah.net

يتعقبه واما تضعيف ابي داود فلعله طريقه غير طريق الحاكم
حديث من احب ان يبسط الله رزقه الحديث
واصله الدوابب قال في النهاية الدابب العادة والشان وقد
يحرك واصله من دأدن في المهاد اذا جد وتعب الا ان العرب حولته
معناه الى العادة والشان قوله المجتهد يقال جهد الرجل في الشيء اذا جد فيه وبالغ
حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الحديث علامة
الحسن واوله عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
وابن عامر فقام بن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن
عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب فذكره قوله يتمثل قال عياض يتنصبون قوله قياما
فليتبوأ مقعده من النار قال شيخنا الطيبي هذا الخبر اما فيه
نهي من يقام له عن السرور بذلك لامن يقوم له اكراما وقال
ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام
بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام
لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطيبي فقال الاصح
والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف
ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي
ولا غيره وهذا متفق عليه قال ولست عنه محبة
القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب
ان تكثر التحرم سواء قاموا ام لم يقوموا وقدح ابن القيم
في كلام بن قتيبة بان سياق الحديث حين خرج فقاموا له
له تعظيما والان ذلك لا يقال له القيام لرجل وانما هو القيام
حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الحديث علامة الحسن
حديث من احب ان يحد طعم الايمان الحديث علامة الصحة
حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في

اثره فليصل رحمه قوله من احب وفي رواية من سره ان
يبسط له في رزقه قال في المصباح قوله وبسط الله الرزق
كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق يوسعه وكثرته
وقيل بالبركة فيه قوله وان ينسأ له بضم اوله وسكون النون
بعدها همز ثم همزة اي يؤخر قوله في اثره اي في اجله
وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال وغيره والمراد ما عاش ممدود له اجل
لا ينقص العمر حتى ينقص الاثر واصله من اثر شبه في الارض
اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما
من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في
العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه
في الاخرة وصيانة عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا
ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة
لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان
صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن حمله ما يحصل
له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه
والخلف الصالح تانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة
الى علم الملك الموكل بالعمر وهو الاول الذي دلت عليه الاية
فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة
سنة ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم
الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر
والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه
الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم الملك وما في ام الكتاب

هو الذي في علم الله فلا محوفيه البتة وقال القضا المبرم وقال
الاول القضا المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب
فان الاثر ما يتبع النبي فاذا اخر حسن ان يحمل على الاول الحي
بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر والله يشير
كلام صاحب الفايق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر
واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل
اثر قاطع الرحم ولهذا انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي قوله
توفيت الامال بعد محمد قوله واصبح في شغل عن السفر السفر
قال له ابو دلف لو عبت من قيل فيه هذا الشعر ومن هو ذه
المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين
وورد في تفسير وجه ثالث واخرج الطبراني في الصغير بسند
ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من وصل رحمه انساله في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال
الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة
يدعون له من بعده ولد في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة
ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه الله لا يوخر نفسا اذا جاء
اجلها وانما زيادة العمر ذريته صالحة الحديث وجزم بن
فورك بان المراد بزيادة العمر في الاقاته عن صاحب البر في
فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه وعمله
حديث من احتكر على المسلمين طعامهم الخ قال الدميري
ولد قصة رواها احمد ولفظه عن خوخ ان عمر رضي الله
عنه وهو امير المومنين خرج الى المسجد فراى طعاما منثورا
فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه ومن
احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما
فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا

امير

امير المومنين عندنا بما ونسيع فقال عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فكذبوه
فقال فروخ عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك الا
اعود في احتكار طعام ابدا واما مولاي عمر فقال انما نشتري باموالنا
ونبيع قال ابو يحيى فلقد رايت مولى عمر مجذوما وما ابو يحيى المذكور
رجل من اهل مكة روى عن فروخ مولى عثمان هذا الحديث
قال في الميزان وابو يحيى لا يدري من هو وانما خص الافلاس
والجذام دون غيرهما لان المحتكر اذا راى اصلاح بدنه وكثرة ماله ⊙
فاسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس كما قال تعالى في حق
المرابي يمحق الله الربا ويربي الصدقات

حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال
شيخ شيوخنا هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة
من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له
اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث
مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعه الاستدلال
به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة
الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل
اما اثبات حكم او نفيه لان مسطوره مقدمه كبرى
في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان مسطوره مقدمه كليه
في كل دليل نافي لحكم مثل ان يقال في الوضوء بما نجس ليس هذا من
امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود
فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع
في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا لم يحكم عليه امرنا فهو
صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنبيذ هذا عليه امر الشرع وكلما
عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا

وهذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

الحديث والاولى فيما النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون
مخصوص الحل في اثبات كل حكم شرعي وتفيه لاستقل الحديثان
بجميع ادله الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب
نصف ادله الشرع وقوله رد بيعاه مردود من اطلاق المصدر
على اسم المفعول مثل خلق بمخلوق وسبح بمسبوح فكانه قال
فعل باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من
اللفظ الاول وهو قول من احدث فيجمع به في ابطال جميع العقود
الفاسده وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات
وان المنهي يقتضي الفساد لان السيئات كلها ليس من امر الدين فيجب
ردها ويستفاد منه ان حكم لا يغير ما في باطن لقوله ليس عليه
امرنا والمراد به الدين وفيه ان الصلح الفاسد منقض والماخوذ عليه
حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عملها في الجاهليه
الخ الحديث كما في مسلم عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ
بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال
رجل يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن
فذكره قال رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه قوله ومن اسا
في الاسلام اخذ بالاول والآخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره
خلاف ما اجمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله وقال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال
ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضى وان
اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على
الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويتلف
بما كان منه في الكفر كان يقال له انت فعلت كذا وانت كافر
فعلا منعك اسلامك من معاودته مثله انتهى ملخصا وحاصله
ان اول المواخذة في الاول بالشبكة وفي الآخرة بالعقوبة

والاولى

والاولى تحمل غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة
واشد المعاصي فاذا اسلم ومات على كفره كان لم يسلم فيعاقب
على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال معنى حديث
الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام
بشرائطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي
في عقوده بترك التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال ابن بطال فحوضته
على جماعة من العلماء فقالوا الا اعلم لهذا الحديث غير هذا ولا
يكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يواخذ في الجاهلية
قلت وبهذا جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي
من احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام
وعن ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم
اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء في الاسلام اي اسلم
رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان
الاخلاص حين دخل فيه وود عليه الى موته والاساءة ضد
ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا يتعدم عنه ما عمل
في الجاهلية فيضاف فعاقبه المتاخر الى كفره المتاخر فيعاقب على
جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قول في الاسلام على
صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو اولى
حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الخ قوله بالفارسية وشبهه قال
حديث من احيا ارضا ميتة فهي له الخ قوله ميتة قال شيخنا
وقال العراقي والاقيال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف من يا
القاليث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو وهي
الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم المعمور وقال
الازهري وغيره كل شيء من متاع الارض لا روح فيه يقال له موتان
انتهى ولا يشترط في نفي العمارة التعدي بل يكفي عدم تمتعها

الألوكة
www.alukah.net

لان الاذي ابيحها ولا دليل عليها من اصول الشرع وابا
واوباد ونحوها وكيفية الاحياء معلومة من كتب الفقه وقال
الماوردي والروياني والموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا
حريما لعامر ولم يتعلق به ما قال ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو
ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع
الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة
واما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات
فمن له اي تملك باحياء الارض سواء اذن السلطان امر او الى هذا
ذهب الشافعي واكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء
الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان الحديث حكم او فتوى فمن
قال بالاول قال لابد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه
وهو الظاهر حديث من قتل قتيلا فله سلبه قوله وليس لعرق
ظالم يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق
اي لذي عرق ظالم وقد يرجع العرق اي عرق ذي ظلم ويروى
بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق
الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق استهى ملخصا من كلام ابن رسلان
وقال في النهاية معناه ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله
فيغرس فيها غرسا فعليه ان ينزع به الارض والرواية لعرق
بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق
نفس ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق
وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق
وهو احكم مختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام
النهاية انه لم يرو بالثانية فقول جرير بن رسلان بعد نظر الاولى يقال من
حديث من خاف اهل الدينة فعليه علامة الخوف
حديث من اخذ السبع فهو حر في رواية احمد والخطيب

عن

عن عايشة ايضا من اخذ السبع الاول من القرآن فهو ذكوه
في الكبير فالمراد بسبع سور من اول القرآن
حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله
عنه الخ قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله
عنه والابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث فيمونة ما من
مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه
في الدنيا وظاهره يعم المسالة المشهورة فيمن مات قبل
التوفا بغير تقصير منه كجمال تعسر مثلا او تعذر وله
مال محجود وكان من نيته وقاديته ولم يوف عنه في الدنيا
ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر انه لا تبعة
عليه والحال هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب
الدين بل يتفضل الله عنه لصاحبه الدين كما دل عليه حديث
الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام قوله الحقه الله ظاهره
ان الاتلاف يقع له في الدنيا ورد لك في معاشه او في نفسه
وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيا
من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن
بطال فيه الحض على ترك استكثار اموال الناس والترغيب
في حسن النادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون
من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق
ولا يتصدق وان فعل رد استهى وفي اخذ هذا بعد كبير وفيه
الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار
الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن يتوفى الوفا وقد اخذ
بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية
محمد بن علي عنه انه كان يسدد بن قسيل فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدين حتى يقضى دينه

الألوكة
www.alukah.net

اسناده حسن وفيه ان من اشترى شاة يدين ويعرف فيه
والظفر له قادر على الوفاء فيعطين الآن كلا فانه ان اتبع لا يرد ان
ينتظر به حلول الاجل الا قتضاه صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه
ولم يلزمه برد البيع قاله ابن الجوزي انتهى ملخصا من الفتح وتقدم
فيه مزيد في ان الله مع الدائن

حديث من اخذ من الارض شيئا خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين وسياتي من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره
وكانه ذكر الشبر اشاره الى اسنو القليل والكثير في الوعيد
قوله طوقه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة
فانه يطوقه ولابي عوانه والجوزقي من حديث ابي هريرة
جاء به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الراء وجوز اسكانها
قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه انه
يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر وتكون كالطوق
في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه
الشيء قال سحنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا
اصح وهذا يؤيده حديث الباب وقيل معناه كالاول لكن
بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك مما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد
روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مره مرفوعا ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس قلت
وتقدم عن الطبراني فقط اسنده والى يعلى باسناد حسن عن
الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين

شبرا

شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما في
الزكاة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعل له طوقا ولا يستطيع ذلك
فيعذب به كما جاء في حق من كذب في مسامه كلف ان يعقد
شعيره ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به
ان الظلم الدور لازم له في عنقه وعلى الوجه الاول يحرم ابو
الفتح لزوم الاثم ومنه قوله فقال الزمناه طائره في عنقه
وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل
ان تتنوع هذه الصفات كصاحب هذه الجناية او بعضهم
اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المغفره وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد
حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند
الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته
وامكان غصب الارض واشد من الكبائر قال القرطبي وكانه
بناه على ان الكبيره ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك
ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر
تحتها سربا او بيرا لغرر ضاه وفيه ان ملك ظاهر الارض
ملك باطنها بما فيه من حجارة وبناء وابنيه ومعادن وغير
ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر عن يجاوره وفيه
ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض
لانه لو فتق لانكفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي
غصبها انفصالها بما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه
ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى
والارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع

الألوكة
www.alukah.net

ارضين سبعة قال لانه لو كان كذلك لم يطوق القاصب شبرا
من اقليم وشبرا من اقليم اخر قال ابن التين وهو الذي قبله
مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببا والاصح قطع
النظر عن ذلك لالتزام بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا
قلت والحديث الباب قطعة من حديث اخرجه البخاري فقال عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت
انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها
بعد ما شهدت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ان اروى
خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت
كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها
عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها

حديث من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها
قوسا من نار جهنم يوم القيامة قلت وللحديث سبب ذكره
ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل
الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا
من نار جهنم فاقبلها قال سنخا احد قوم مظاهره وتاوله
اخرون وقالوا هو معارض لحديث رويتكم بما معك من القرآن

وحديث

وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال
البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة
فانا لا احفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه
على عباده وحديث ابن عباس واي سعيد اصح اسنادا منه
انتهى وقال القرطبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق
فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتاوله غيرهما على انه
كان مشروعا بالتعليم تاويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هديته
تحذره منه وكل لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى
وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث
منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على
مغيرة بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبة
عن عباده بن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني
انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذتم

حديث من ادان دينا ينوي قضاءه جاء يوم القيامة
الصحيح وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس

حديث من ادى الي اربعين حديثا الخ

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى
ركعة وضع الوقت كان مدركا لجميعها فتكون كلها اداء وهو
الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه
انه لا تكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

براءة من النار فاذا فيه اخراز تقديره فقد ادرك وفيه
الصلاة اذا حلم الصلاة اذا كوها ويلزمه اقام بقيتها بعد النوم
التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو
الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ فقدم منها ادرك الامام
راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقبل يدرك الركعة
ولو رفع الامام راسه عالما برفع من ايتم به رفع وسلم ولو بقي
واحد وعن التوهري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
اذا ركل ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقبل من ادرك
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي الغالبة
اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه
حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الثاني والاصحاب
اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان
قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم
الامام اتي بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها
لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام
اربع ركعات وفي كيفية نيته هذا وجهان احدهما ينوي الظهر
لانها التي تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة
للامام فوائد تخريجه مذهبنا والبه ذهب اكثر العلماء وقال عطا
وطاوس ومجاهد وبكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال
الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة
فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته
حديث من ادرك عرفة طلوع الفجر الحاجا بنه علامة الحسن
حديث من ادرك رمضان وعليه ما رمضان شيء الحاجا بنه علامة الحسن
حديث من ادرك الاذان فخرج الحاجا بنه علامة الحسن

وقال

وقال الدمري ضعيف لان في سنده عبد الجبار قال ابن معين
ضعيف ليس بشيء وقال ابو زرعة واهل الحديث وقال ابو داود
ضعيف وقال البخاري عنده مناكير
حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
قال شيخنا اي ممنوعة ان لم يستحل او ولاعنده دخول الفائزين واهل
السلامة وكذا في فطائره وفي دوائه من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلمه فقد كفر وتقدم معناها في ليس من رجل
حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه الحاجا بنه علامة
الصحة قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان
الى غير ابيه او انتمائه العتيق الى ولا غير مواليه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم
حديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار وتقدم
معناه في ليس من رجل ادعى
حديث من اذل عنده مؤمن فلم ينصره الحاجا بنه علامة الحسن
قوله اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام
حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار
هو عن ابن عباس قال شيخنا وروى بن حبان من حديث عثمان من
حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى بن ماجه
من حديث بن عمر من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب
له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وروى
ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن سيد الناس ولا تعارض بين هذه
الامور المختلفة في الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر
لاختلاف الثواب المترتب عليها فمن حديث ابي هريرة غفر له
ما تقدم من ذنبه وهو ان كان ثوابا جسيما فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة

الألوكة
www.alukah.net

ولا البراءة من النار لما قد يحدث منه فيه مما قد يطلب بعقوبته
وحديث توبة العبد بسبعين الطول مدة واكمل توابا اذ الوعد عليه
محقق فحوفي بفضله اعطاه مما حول بينه وبين الجنة فيما تقوم له
قبل الاذان تلك المدة وما ناظر بعضها وحديث ابن عباس المقيد بسبع
سنين كذلك ايضا اذ البراءة من النار امر زايد على دخول الجنة فليس
كل من دخلها سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة
يضمن مع وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة كل يوم على الاذان
والاقامة فتقضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وفي الذي يليه

حديث من اذن لثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا
قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي
في الجواب ان العمر الاقصى غاية وعشرين سنة والاثنا عشر
عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في الجهاد
العشر فكان هذا في المغفرات ان دافعه عشرة من تصدق بكل
من تصدق بكل العشر فكان هذا تصدق بالدعاء الله وكل عمره
لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث
من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى

حديث من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا فليتعجل
بفتح الياء والتاء وتشديد الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب
عليه ببقاء او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا اخره عرضه
للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل وتحرم التاخير

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج الحور

حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في
الماء قلت وفي رواية وايذ بدل اراد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله

في

في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي هذه
الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي يدل ظاهرها بعدم
الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا في حكمه في الاخرة قال وقد
يكون المراد منارا دها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمون
امره ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ
تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك
لمن اراد ها في الدنيا فلا يمكنه الله ولا يمكن له سلطانا بل يذيبه الله
عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة
فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلال يزيد بن معويه مرسله على اثره
وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد تكون المراد من ارادها اغتيالا
وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كما مر انتهى

حديث من اراد ان تستجاب دعوته الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة

حديث من ارعى الناس بسخط الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلاء الخ بجانبه علامة
الحسن اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلاء بضم الخاء والمد وهو
الكبر واعجاب المرء بنفسه **قوله** فليس من الله في حل ولا حرام بكسر
الحاء من حل وقيل معنى ذلك لا يومن بخلاف الله تعالى وحرامه وقال
النووي معناه قد يرى من الله وفارق دينه فلحها من بن وسلان
وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

حديث من استجمر فليستجمر وترا بجانبه علامة الصحة

حديث من استطاب بثلاثة احجار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الخ قلت وفي مسلم من
حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا

او شهيدا يوم القيامة واذا كان صلى الله عليه وسلم لاواهلها في المدينة بالمرتبة والجوع قلت اشفيعا وشهيدا قال شفيعا للنووي قال القاضي سبق قديما عن هذا الحديث وغيره فخص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واذا جاءه اياها قال واجيب عنه بجواز كونه شافعا في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد الثقاتي جميعهم او رواتهم على الشك وقطا بهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيد الحق اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن تاب في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايده على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد عليهم ولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد ورتبة منزلة وخطوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال الشارح فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع اعتراض لانها زايده على الشفاعة المدخره المجوده لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون بهذه الخاصة شفاعة لزيادة

الدرجات او تخفيف السيئات اولها سئل الله من ذلك او باكرام بهم القيامة بانواع من الكرامة كما يوم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الوارده لبعضهم دون بعض والله اعلم

حديث من استطاع ان يكون له خبئ من عمل صالح فليفعل قال في النهاية الخب كل شئ غايب مستور فعال خبأت الشئ اخبأه اخبأ خبا اذا اخفيته والخب والخبي والخبية الشئ المخبوء وقال في المصباح خبأت الشئ خبأ مهموز من باب نفع مستور والخب بالفتح

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولبسبه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجاء ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية يرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع فليذكره قوله نهيت عن الرقا قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهول والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في ايشا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية وعلى شروطها وجوازه ومنعها في استرقوا لها

حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل كما بنده علامة الحسن قوله ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته

حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه كما بنده علامة الصحة قوله من استعاذ اي يسالكم بالله

ان تلجئ الى ملجا يتخلص به من عجز ونحوه فاعيذوه
وقد جاء احبب ما اعطى من هذا في اعطاء من سال بوجه الله
المنع من اعطائه فروى الطبراني ملعون من سال بوجه
الله الخ وتقدم في قيده قوله ومن سالكم بوجه الله فاعطوه وروى
النسائي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي
وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن الحضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم
يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت
علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال
امنت بالله ما عندي شيء اعطيك الا ان تاخذني فتبيعني فقال
المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سالتني يا مر عظيم اما اني لاحبه
بوجه ربي يعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة درهم
فملك عنة المشتري زمانا يستعمله
حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ قوله من استعاذ
بالله فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ومن سالكم بالله شيئا من امور الدنيا والاخرة او العلم
فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس
فاجابة واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور
لا تجب الاجابة لكن تستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة
لكن الى كل دعوة وبه قال بعض السلف ومن صنع اليكم معروفا
والمعروف اسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله
او احسن منه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له وكرر له
الدعا حتى تروا انكم قد كافيتموه
حديث من استعفف اعفه الله الخ اي نبه على علامة الحسن
حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه

بعد

بعد ذلك فهو غلول الخ اي يأتي به يوم القيامة ويتحمله كما في مسلم
قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول
الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال
وانا اقول الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره
فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع
المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا
على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل
واحد اليه فعليه خلاف للعلما قال الشافعي وطائفة يجب
تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة بعد وقال
ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والنخعي والاوزاعي
ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه
الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال
فقال جمهور العلما وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه
الامام ولا يحرق شيا بدو وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال
مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه ودابته التي عليها وقال
الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله وعمر
رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف
لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي
ولو صح لحمل على انه كان اذ ذاك العقوبة بالاموال فاخذ شطر
المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ
ومن هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته
وامانته قوله مكتتما مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا الاخيرة
حديث من استعفني اعفاه الخ واوله كما في النسائي عن ابي سعيد
قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت

فاستقبلني وقال من استفتى فذكر وفي اخره فقلت ما تقول يا رسول الله خبرني
حديث ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد حدثنا الحرث الزرقي الشيباني
ابو العوام بن كليب يروي اسماعيل عن الحسن
حديث لكن استمع الى حديث قوم وهو له كارهون الخ يجاء يوم
الحسن قوله صب في اذنيه الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود
وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد على افعل غير هذا فاما اشد
فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعالا
افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الانك وزان افلس
الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الانك
فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والاجر فيمن
خفف وامثل فاعل فاعجميات قلت وفي ابي داود من صور صورة
عذب بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف
ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه
صب في اذنه الانك يوم القيامة انتهى قوله ومن تحلم اي تكلف
الحلم اي كذب بحلم يره في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد
الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل والراجح من تحلم كاذبا دفع
اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله
ايضا عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد قال الخطابي
وذلك لتطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير
غير ممكن قال الطيبي انما اشتد الوعيد على الكذب على المنافق
مع ان الكذب في الغالب قد يكون اشد مفسدة منه او قد
يكون شهادة في قتل واحد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب
على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث
الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو ممن قبل الله

وقال

وقال ابن ابي جمرة فناسبه الوعيد المذكور لان الكاذب في منامه
يدخل في عموم قوله ان الذين يفترون على الله الكذب وهي صورة معنوية
فادخل يكذب به صورة ليرتفع كما ادخل المصور في الوجود صورة
ليست تحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة
سر اللطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين
وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان ينفخ ما خلقه
بزعمه بنفخ الروح وهيهات وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل
ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو فناية عن تعذيب كل منهما على
الدوام قال في الحكمة في هذا الوعيد ان الاول جنس على كذب
النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته قوله ومن استمع الى حديث
قوم يفرون منه صب في اذنيه الانك هذا من الجزاء من جنس
العمل والانك بالمد وهم النون بعدها كاف الرصاص المذاب
وقيل هو خالص الرصاص الى اخر ما تقدم وقال الداودي هو
القصطير قوله وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل
الدين الواو في قوله وهو للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان تكون صفة للقوم والواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة
ونظيره قوله تعالى ويقولون بسبعة وثامنهم كلبهم والانك
وان كان فاعلا ولم يجي معرفا على هذا البناء الا هذا اللفظ واشد
وقيل وزن الانك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى
حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري
هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع
يحفظها للمالك فيده يد امانة ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن
قبول الودايع لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكروها الفقهاء

الألوكة
www.alukah.net

حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره بحاء مهملة وعين معجمة
في مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف
وفي البخاري نحوه وورد مكيل او موزون او المراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن بطال
اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه
من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد
والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار وجرى في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من
تعيين المذارع لاختلافه في الاماكن واجمعوا على انه
لا بد من معرفة النوع المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكذا
لم يرد في الحديث لانهم كانوا يعلمون بدوا ما نقوض كذلك كما كانوا يعلمون والله اعلم
حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره بحاء مهملة
الحسن قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز
حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب
الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس
المال عليه فولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له
ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق
لئلا يكون دينا بدين قال قبل الا قاله فلا يجوز وهو معنى النهي
عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به
على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه
لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه
او رأس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة
ولا الصلح ونحو ذلك ولو جعله صداقا لم يصح المسلم اليه
لم يجز له ان كان المسلم اليه امرأته فتبرأ منه على ابرائها ولا يصح
حديث من اشار على مسلم عورة شيء بها بغير حق
شاله الله بها في النار يوم القيامة بحائه علامة الحسن قال في
النهاية يقال اشاله واشاله اذا اشاعه ورفع ذكره من
اشلت البنيان فهو مشال وشيد بناء واطولته فاستعير لرفع
حديث من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال
النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه
وتخويفه والتعريض له بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح عموم النهي في كل
احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا
ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسقط
السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل
على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة تلعنه
حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره
حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ مرة من اشار وفي رواية
لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم
لعل الشيطان ينتزع في يده قال النووي هذا هو في جميع
النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر
لقوله تعالى لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي وتعليل الشيطان
ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع رواياتنا
في مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يدري في يده ويخفف ضربته
ورميته ورويناه في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغواء اي يحمل على

حديث من اصابه مال او اذى في نفسه او ولده في تجارة

الألوكة
www.alukah.net

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التكرير وان لم يتب وعليه الجمهور وكما تقدم

حديث من اصاب مالا من نهاوش او هبه في نهابر

قوله نهاوش قال في النهاية هو كل مال اصيب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهوائش بالضم ما جمع من مال حلال او حرام كانه جمع مهوش من الهوش الجمع والخلط والميم زايده ويروي من نهاوش بالنون ويروي بالتا وكسر الواو وجمع نهواش وهو بمعناه قوله في نهابر قال في النهاية اي مهالك وامور مفسده زاد في الدر وسئل النهابر الواحد نهبر فقال عشرين في النهابر اي حلفني على امور شديده صعبه واحدها نهبر والنهابر مقصوره منه كان واحده نهبر قال حديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب في امالية من اخذ من النهاوش والنهاوش التي في النهابر النهاوش والنهارش اخذ من نهش الحية والمعنى يأخذه من النهب وينفقه في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير

حديث من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث

حديث من اصبح منكم امنا في سربه الخ تقدم علامة الحسن

قوله فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيأ فقد حازه وحازه بحيزه من باب سار لغه فيه قوله هذا فيها قال في النهاية اخذ فيرا الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفا وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا بأسرها انتهى وتقدم معنى اوله

في

حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته

قال في المصباح والفاقه الحاجة والخناق افتياقا احتياج وهو ذو فاقة اتهى قوله فانزلها بالناس لم تسد فاقته لان بعض الله تعالى على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب ابن منبه لرجل يا بني المثلوث وعك بابي من يغلق عنك ابوابه وعنك عشاءه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك عشاءه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مخالج دينه ودنياه الا الله تعالى ومن انزلها بالله اوشك نفيح المسك والعنبر اي اسرع الله له بالغنى بالكسر والمد قال تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا الاية وقال واسألوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسأل الله يغضب عليه

حديث من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبتي فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعه غير قوي والترمذي ضعيف وقال النسائي وغيره متروك الشرح

قوله المصيبة كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك على انفسنا والبعث من قبورنا والتعيين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير

لم يعط الله نبيا هذه الكلمات قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو
عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف
حديث من اصيب في جسده شيء فتركه لله كان كفارة له يجانبه علامة الحسن
حديث من اصبح يوما محزونا سلبيا حتى غربت الشمس الخ
يجانبه علامة الحسن قوله من اصبح يوما اي ظهر للشمس
حديث من اضطجع مضجعا لم يرني الله فيه الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الخ قال النووي قال
العلماء هذا محمول على اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة
ففقأ عينه وهل يجوز دميه قبل انذاره فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث
حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير اذنه الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من اعان يجاهد في سبيل الله او غاز ما في غزوته
الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله
حديث من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة الخ قال الديلمي
رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وجملة الامر ان قتل الادمي
عمدا يفرق اعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب
لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل
في النار ولا دخوله بل امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفو له وقبل توبته
حديث من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع قوله حتى ينزع قال في النهاية اصل النزع الجذب
والقطع الشيء فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة
حديث من اعان ظالما ليدحض باطله حقا الخ قوله ليدحض
قال في المصاح دحضت الحجة دحضا من باب منع بطلت انتهى
والمعنى ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا
حديث من اعتذر اليه اخوه بعذرة فلم يقبلها كان عليه

من الخطيئة مثل صاحب مكس قوله من اعتذر قال الجوهري
الاعتذار من الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال له
عذرك غير معتذر ان المعاذير تبيضها الكذب انتهى وقال في
المصباح واعتذر اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر
عذره والعذر قد يكون حقا وغير حق انتهى قوله مثل صاحب
مكس المكس المذموم الذي يأخذ ما لا غير حق
حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تقدم في ايما رجل
مسلم قوله حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك
لان العتق مزيد على كثير من العبادات لانه مشتق من الوضوء
والصلاة والصوم بما فيه من بذل المال الكثير لذلك كان
الحج ايضا يكفر الكبائر قوله حتى فرجه بفرجه قال شيخنا
قال الحافظ زين الدين العراقي في خرق الغاية في قوله يعتق فرجه
يحتمل ان تكون الغاية هنا الاعلى والادنى فالى الغاية تستعمل في كل منهما
ويحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجمعة
والتيمم ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظ اشد على النفس
حديث من اعتقل رمحا في سبيل الخ الاعتقال ان يجعل الراكب
الرمح تحت فخذه ويجراخره على الارض رواه
حديث من اعطي حظه من الرفق الخ يجانبه علامة الصحة
من اعطي نصيبا فوجد فليحمد الله الخ قوله ومن تحلى بما
لم يعط يأتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط
حديث من اعيته المكاتبة الخ قال في المصباح عيي
بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيي من باب تعب
عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي
وعيي على فعل وفعيام واعيا في كذا بالالف انتهى
فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيي في مشيه فهو يعيي منقوص

الألوكة
www.alukah.net

حديث من اغاث ملهوفا الخ الملهوف المكروب

حديث من اعتمر قدماه في سبيل الله الخ في ذلك اشارة الى عظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان محمودا من العباد للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه

حديث من افتى بغير علم الخ في رواية من افتى

حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الاربعة وابن خزيمة في تعليقا وهو ضعيف وان لم يضعفه ابو داود قال البيهقي فيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطلوس ويقول وهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري مسنده في ترجمة الباب ويقال لابن المطلوس ابو المطلوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له الاربعة قال البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلماء اختلفوا في الفطر بغير الجماع في نهار رمضان فمنهم من اوجب عليه قضاء يوم بدله وامسك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء وهو قول الفقهاء كافة الا من نذكره وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود لا يقضيه

صوم الدهر وجها حتجا بهذا الحديث واما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وقال ابو حنيفة مالك يجزيه في العادة كبقية حياته ولو لزمه كفارة لقضاها والكفارة وكذلك ان باشر دون الفرج في انزل واذا استمنى فلا كفارة عليه وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطا والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى على من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم

حديث من اقال مسلما اقاله الله تعالى عثرته

حديث من اقال نادما اقاله الله يوم القيامة الاقالة وهي عند الفقهاء ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة وتسن لهذه الاحاديث وهي فسخ لا بيع قال في الحاوي من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم اي وافقه على فسخ البيع واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع واعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد تلف احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهدة ونحوهما واقاله الله عثرته رفعه من سقوطه قاله في المصباح

حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الصحة

حديث من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة

حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما تدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث

الألوكة
www.alukah.net

الذي لم ترتفع ولم تستقم في مستقل الزمان باوقات معلومة بارياح
ومجي المطر وطهور آخر والبرد وتغير الاسعار وما كان في
معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون بعرفتها مسير
الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا
في لسفليات وانها تجري على قضايا موجباتها وهذا صنم
يحكم على الغيب ويعاطي علم ما استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب
سواه واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر
الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل
فيما نهي عنه ودليل ان معرفة رصد الظل ليس بشيء باكثر
من ان الظل ما دام شاخصا والشمس بعد صاعدة نحو وسط
السماء من الافق الشرقي ذاهبا في الزيادة فالشمس هناك
من وسط السماء نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة
المشاهدة الا ان اهل هذه الصناعة قد يدروه بما اتخذوا له
من الالات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته
واما ما يستدل به من المنجوم على جهة القبلة فانها هي كواكب
رصدها اهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك في عدالتهم بامر
الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوا
يخبره اللعنة ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم
الدلالة منها المحالة وادراكنا ذلك بقولنا خبرهم اذا كانوا عدولا
متقنين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم انتهى

حديث من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
وسنده كما في مسلم عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما انه غصبنيها
انتزعها من يدي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس
الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال لبينتك قال ليس لي بينة

قال

قال نعيمة قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره قوله لقي الله وهو
عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي قال
العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ايقاع ذلك
المغضوب عليه من عقوبته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم

حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الخ قوله من اقتنى الاقتناء
بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قوله او ضارية اي
معلما للصيد معتادا له ورويي ضاري على لغة من يحذف الالف
من المنقوص في حالة النصب واو للتنويع لا للترديد قوله نقص من
عمله اي من اجر عمله قوله قيراطان اي قدرا معلوما عند الله
وفي رواية قيراط قال في الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث
اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها
زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك لاجل المنافع ودفع
المضار قياسا فتمحض الكراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من تروع
الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه وفي قوله ينقص
من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان
اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص
فدل ذلك على اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
المعاصي المتعهد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقدم
بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص
اجره من ذلك ورويي ان المنصور سال عمر بن عبيد عن سبب
هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه لا ينبح الضيف ويروع
السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكر ليس بلازم
بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بعقدار قيراط
مما كان يعمله من الخير ولو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ

الألوكة
www.alukah.net

حرفا والمراد بالنقصان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط
او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه
من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل بسبب النقصان
امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى لان
بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني
عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل
في العباده لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه
لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل
ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في
الكمال كعمل من لم يتخذ اصلا وادعاه من عدم الجواز ممنوع
فيه وقد حكى الرويا ني في البحر خلافا في الاجر هل ينقص
من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل
من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر وفي سبب النقصان معنى ما تقدم واختلفوا في
اختلاف الروايتين في القراطين والقيراط فقيل الحكم للزايد
لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا
الثاني وقيل نزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الاقذار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القراطين
بمن اتخذها بالمدينة لشرفها خاصة والقيراط عاما عليها وقيل
للحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل
البراري وهو ملتفت الى معنى كثرة الاذى وقلته وكثيرا من ذلك
يحتمل ان تكون في نوعين من الكلاب فيما لا يسعى ومن قيراطان
وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان تكون القيراط الذي ينقص

اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرارة الحي
بعيده واختلف في القيراطين المذكورين مما هل هما كالقيراطين
المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالسوية وقيل
في الجنازة من باب الفضل والذين هنا من باب العقوبة وباب
الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الزرع الحائط المنصوص عاني معناه كما اشار اليه ابن عبد البر
واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه عالم بحصل الاتفاق على قتله
وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل
المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر وتكون القصد لذلك قائما
مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال
للعلم بانتفاع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجائز
اتخاذه لانه في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن
في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازم سبب
المنع منه وهو ان استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد
في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا اقتضاه الدليل وفي احاديث الحث على
تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل عما ينقصها والتنبيه
على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او تترتب
وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما فيه نفع وتبليغ شرعه
صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة
الراجحة على المفسدة لوقوع المسامحة لوقوع الاستثناء مما ينتفع به

حديث من اقر بعين مؤمن الخ قوله اقر بعين قوة العين
بسرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان دمعة
الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك

الألوكة
www.alukah.net

حتى نرضى نفسك وتسكن عنيك فلا تشخص الى غيره

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي انه موضوع ونقله عن السخاوي وغيره وقال الحاكم والاكتحال يوم عاشوراء بدعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الكذب وهو بدعة اتفاقا قاله الحسين بن علي وحاصل كلام شيخنا فيما نبه عليه على الموضوعات انه ليس بموضوع

حديث من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ترك ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء الما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب او ذكره لجواز ان يكون سحرا فقد دل بهذا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعمالها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا او بارتكابه المكروه نوبا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب الباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية الرقية التي يرقى بها الانسان وقد جاءت بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها السطوة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله وصفاته وكلامه في لغة المسترقي وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وايا ها اراد بقوله حاسبوكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله والرقي المرويه

ولذلك

ولذلك قال النووي في الاذكار واخذ عليه احرا من اخذ برقية حق وكقوله اعرضوها على فعرضوها فقال لا بأس بها انتهى مواثيق كانوا يحافون ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين وحمة امر عليه السلام ان يسترقى من هما فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا من بقية الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شيء من حلها بقلبهم وذلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء واستطار الفرج من الله بالدعا كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بقوته وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه به بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال انتهى وقال الدميري معنى برئ من التوكل اي من تمام التوكل قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجأته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه ومنه حديث الدعا اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا هلك وفي الحديث ووكلها الى الله اي صرف امرها اليه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

اي كما فيه انتهى وتقدم شروط الرقية في السنوفوالها

حديث من اكل الحما فليتوضا بجانبه علامة الحسن

حديث من اكل الطين فقاتما اعان على قتل نفسه

حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته زاد البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن لم يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ وليقعد في بيته وانه اتي بقدر الخ وظاهرها انه حديث واحد وظاهر ما في البخاري انهما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور وهو الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وتنزل في بيت ابي ايوب الانصاري قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر باعادة التانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد للمحدثين كذا ضبط في روايته ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه التفات بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا وقبح حرفا اي قال قربوها مشيرا اي واشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو ايوب

الانصاري قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة

حديث من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة

قال الدميري في مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجرتني من الشيطان قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا وفطنا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الاثار ما تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان

حديث من اكل مع قوم عرقا فلا يقومن الا ان ياذنوا له بجانبه علامة الحسن

حديث من اكل من هذه البقول شيئا الخ تقدم معناه في اذا اكل احدكم طعاما

حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقوم معناه في

حديث من امر قوما وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الصحة تقوم معناه في

حديث من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله اجرهم الخ واوله كما في ابن ماجة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاته من الصلوات فاسرناه ان يوسنا وقلنا له انك اخفنا من ذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام فذكره استدل به بعضهم على صحة الائتمام بمن عمل شيئا من الصلاة كما كان او غيره اذا اتم المامومون وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الا الوقت قوله ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم عسى ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم المامومون حاله فلهم ولهم من الثواب ولا اثم عليهم

حديث من ام قوما وفيهم من هو اقوا منه لكتاب الله الخ في يسقال

حديث من انتسب الى تسعة اباكعل الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وتقدم الكلام على معنى الحديث في ان الصبر
حديث من انظر معسرا او وضع عنه تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله
حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة الخ قال
الدميري الغرض به ان ماجه باسناد ضعيف ورواه احمد
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون الله تعالى بعده الآية
الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال
جمهور الناس والابراء من الدين من افضل الصدقات عليه
فان قيل كيف خيرين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب
قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها
افضل من دوهم من الزكاة وكذلك ابتداء السلام افضل من
رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا
حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن
حديث من مات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت
منه الذمة بجانبه علامة الحسن قوله ليس عليه حجاب في رواية
ليس عليه حجا قال سحنا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر
الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر
شبهه بالحجا الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من
الردي والفساد ويحفظه من التعرض للمهالك فشبه الستر
الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل
المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردى والهلاك ومن
رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية والحجا الشيء نواحيه
واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي
في معالم السنن حجي وضبطه وفسره ورواه غيره حجار
بالراء في آخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط او من الحجره

وهي

وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان نايما وممنعه
من اكل وقوع والسقوط ويروى حجاب بالباء وهو كل مانع من السقوط
انتهى
قوله فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للمهالك ولم يحترز
حديث من باب وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر
بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضوء من الثمن وقال
سحنا بفتح الغين المعجمة والميم وبالي دسم وزهومة من
اللحم وقال سحنا الجوهري بالتحريك ريح اللحم قوله فاصابه
شيء قال سحنا للبزار فاصابه خبل وفي رواية فاصابه المم وهو
المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص
حديث من باع ذارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري رواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شيء من ثمنها انتهى
حديث من باع عينا لم يبعه لم يزل في مقت الله ولم
تزل الملائكة تلعنه قوله عينا معناه معينا كما يقال هذا
ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان تكون نسيا فصحفت
على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه
قوله لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملائكة
له سببها انه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له
حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير يحتمل ان يكون علامة الصحة
قال سحنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص تكون
من وجهين احدهما ان يذكيها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر
يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل لحم الشاة اذا
اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توليد التحريم والتغليظ
فيه تقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانها في الحرمة
والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن

الألوكة
www.alukah.net

الخمر وقال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا
حديث من باع عقورا دلع عامته علامة الحسن وهو مقلوب حسين من باع دارا
حديث من بدا بالكلام فهو اولى الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالواو المهملة خرج الى البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا ضد الطبع
حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل ابن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه من بدل الخ غسل به الشافعية في قتل من انتقل من دين لغير الى دين آخر سواء كان مما يقر عليه باجزية اولا
حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاه وهو قدر الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي سلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل الشراح العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد

عليه

عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه وبويده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يريد في مسجد قد احتاج اليه لكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويويده ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لموضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص اشبهي ومن بناه بالاجرة لا تحصل له هذا الوعيد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل تحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء ولمن عمد الى بناء كان على فوقه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله لله بحقيقة في المباشرة بشروطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا قوله بني الله اسما دالا على الله مجازي ابرازا للفاعل فيه لعظم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافر الضمائر ويعود عوده على باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول يمتنع ان يكون الجزاء بينة فتعدده فيحصل جواب من استكمل لتعدده

الألوكة
www.alukah.net

بقوله تعالى مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد
بنى الله عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة
واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها فعيبه بعد ولذا من اجاب بان
التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة الموضحة ايضا
ان المثلية بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فلم من بنى خيرا من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية
ان جزاء هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر
عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة الجنة او موضع شبر فيها خير من الدنيا وما
فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث وابلة بلفظ
بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ
اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم تقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على سبيل
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة يتعلق ببنى
او بمحذوف حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة
اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه ولا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم
حديث من بنى فوق عشرة اذرع الخ لم يذكر الشيخ من خرجه
وقال في الدر رواه البخاري **خطب** عن انس
حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
قوله من تاب الخ قال النووي قال العلما هذا حث لقبول التوبة
وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال
مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت
التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي

بعض

بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا **قوله** تاب الله عليه قال النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم
حديث من تاب الى الله قبل ان يغرغر الخ قال النووي وللتوبة
شرطا خر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح
فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها والله اعلم
حديث من تسنم فليتسنم ما بين اثباتي في نهي عن التسنم
حديث من تحكم كاذبا كلف الخ تقدم معناه في من استمع الى حديث قوم
حديث من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم قال سخنا قال البيضاوي اي من تجاوز رقاعهم بالخطو
عليها وقال العراقي المشهور في روايته هذا الحديث اتخذ
على بنائه للمفعول بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعنى
انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا للفاعل
اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
لقوله من كذب علي معتمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه
بعد والاول اظهر وافق الدر رواية وقد ذكره صاحب مسند
الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم
القيامة جسرا على باب جهنم للناس انتهى قال الدميري وملخص
مذهبنا ان التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يسدها
الا بالتخطي فلا يكره حينئذ ويكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر
والمحراب الا بالتخطي لم يكره فيهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
حديث من تخطى الحرمين خطوا وسطه بالسيف لم ار معنى
ذلك في شي من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرة كتاب
من هذا الجامع ما صورته اي ذي محرم كما اذا تزوج امه وبنته الواحدة بعد
حديث من تول الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم

يجد فليتصدق بدينار قال الدميري هذا حديث منقطع
منقطع وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع
من حنطة او نصف صاع وفي رواية او نصف مده
واتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها واما قول
الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه بنى هذا وهذا
تظيل الواطي في زمن الحيض فيه حديث ابن عباس الموقوف
من اتى امرأته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب لا كفارة
في ذلك انتهى قلت وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة انتهى
ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة
بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار انتهى قلت
وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود
عليه انتهى ظاهره انه في حديث الباب وهو من ترك
الجمعة الخ قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع
الكبير الجزم بصحته وقوله في حديث ابن عباس ومن
اتى امرأته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ
ابن حجر فيه بلوغ المرام رواه احمد والاربعة وصححه
الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال في تخريج
احاديث الرافعي وقد امعن ابن القطان القول في
تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما
يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان
وقواه في الامام ونحوا الصواب فلم من حديث قد
احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث
يسير نصاعته وحديث القلتين ونحوها وفي ذلك ما يرد
على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح واخلاصه

ان

ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق
انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح
انتهى قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا تعول على القول

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما
في البخاري عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم
ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكره **قوله** عن ابي المليح هو عامر بن اسامة
الهذلي مع بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي **قوله** في يوم
ذي غيم انما خص يوم الغيم بالذكر لان مظنة التاخير
اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس
او يتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله
الى ان يخرج الوقت **قوله** بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل
من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة
بالشيء اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم الخ للتعليل
من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا
اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** حبط عمله بكسر
الباء اي بطل ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ والزجر
الشديد وظاهره غير مراد او فكانما حبط عمله

حديث من ترك الدمي بعد ما علمه الحسباني معناه في من تعلم الدمي

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه
قال الدميري المراد بالطبع ما جعل الله في قلوبهم من الجهل
والجفاء والقسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه
ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطاقة والطبع بالسكون
الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان
السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا اذا استعمل فيما يشينه

الألوكة
www.alukah.net

ذلك من الاوزار والاثام وغيرهما من القبائح وقال شيخنا
قال العراقي المراد بالتعاون التوكل من غير عدد والمراد
بالطبع ان يصير قلبه قلب منافق
حديث من تشبه بقوم فهو منهم بجانبه علامة الحسن
قوله من تشبه بقوم اي لبسهم وبعض افعالهم
فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن
تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا
اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من
الجان باحياء الموذيات وظهر لنا في صورتهم فانه
يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء
اذا كان ملثما من ابن رسلان
حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوه لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر قوله من تصبح في رواية من
اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا اي قبل ان يأكل شيا
قوله بسبع تمرات عجوة باضافة تمرات الى عجوة اضافة
بيانية وبتنوينها ونصب عجوة على التمييز وبتنوينهما
مجرورين بجعل الثاني صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية
وذلك خاص بها وستمر الى الان لخصوصية في تمرها
وفي رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول لما تقدم
ويحتمل التعميم وهو اكثر فائدة ويكون التقييد بذلك
خرج مخرج الغالب اذ ذاك والا فالاختصاص بالسبع مما لا يعقل
معناه قاله المازري والنووي قوله عجوة قال في الفتح العجوة
ضرب من اجود تمر المدينة وليسه وقال الداودي
هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر
اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز
انتهى قوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة
لسحر وفي رواية الى الليل ومفهومه ان السم الذي في العجوة
من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من
تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل وبقي هل
يكون كذلك حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح
الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل
ان يلحق به من تناول اول الليل على الوجه كالصائم وظاهر
الاطلاق المواظبة على ذلك قوله تمرات عجوة بنصب
عجوة صفة لتمرات او عطف بيان لها ويجوز اضافة تمرات
حديث من تصدق بشيء من جسده الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري
قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي واحتياط
على الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطى
فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة ومزاولة
عهد وخدمة الاطباء ومما نشاه المجربين فقتل فهو
ضامن لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالقصور
على ما يقتل محق لمثل هذا ان لا يعرف بالطب واما من
يسبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب واذا اخطأ
فعن بدل اطعمة الصانعي او قصور الصناعة وعند ذلك
لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا
تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا
لا يعرفه متعمدا فاذا قتل من فعله التلف ضمن الدية وسقط
عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية
الطبيب في قول عامة العلماء على عاقلته

الألوكة
www.alukah.net

حديث من تعوذت عليه التجاره فعليه بعمان عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين

حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لاقى ربه وهو عليه غضبان

علامة الحسن قوله تعظم في نفسه قال في النهاية التعظم في النفس هو الكبر والتجبر والزهو

حديث من تقلق بشيء الخ قال في النهاية اي من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع ضرا

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعيد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وتسبب هذا الذم الى هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والمكافحة في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى تعين عليه فقد فرط في القيام بما تعين عليه قدم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية ومن غش ليس منا

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار ويجانبه علامة الحسن وتقدم معنى التبوء في

حديث من تحجر في الدنيا فهو يتفحج في النار قال الجوهري تحجر في الامر نحو مادي يتعدى في تحصيل الدنيا فتحجر من غير روية انتهى والمعنى ادي يتعدى في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام

حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق على ضعفه قوله على طهر

اي حدث وضوء وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضا ونفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء

قوله كتب بضم الكاف وكسر التاء لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا وفي رواية البيهقي كتب الله قوله له عشر حسنات اي بالوضوء المجدد قال ابن رسلان كيف يمكن ان يكون المراد كتب الله له عشر وضوءات فان اقل ما وعدته من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله من توضأ ان الفعل لا بد فيه فالكتم وهو الاصح

حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي في طهارة الوضوء حمل الواجب في التطهر للجمعة والثاني فنعمت للثالث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك قال وانما ظهرت تا التانيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق نقله قال وسمعت العقيلي ابا احمد الشاري يقول معناه فبالفريضة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب التامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة اسهى وقال الدميري قوله فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي محذوف المخصوص بالمدح والباء في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء نال الفضل وقيل هو راجع الى السنة اي فالسنة اخذ فاضمر ذلك والافصح نعمت بكسر النون وباسكان العين وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه

اللغطة وروي فعمت بفتح النون وكسر العين وفتح الباء اي نعمك
الله وقال شيخنا قال النووي وهذا تصحيف لبعض عليه ليلا يغتر به
حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه قوله ربقة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل
عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده
واحكامه وأوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق
مثل كسوة وكسى ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع
على ربائق وارباق وتقدم بقيته معناه في من ادعى الى غير ابيه
حديث من جادل في خصومة الخ تقدم معناه في من اعان
حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله يجانبه
علامة الحق فيه وحرمت الهجرة على من قدر عليها
ولم يقدر على اظهار الدين انسر اكان او جهريا فان
المسلم مقهور معان بسيفه وان الكفر اعنه فانه لا يامن
من فعله ذلك ان يؤذوه او يفتنوه عن دينه وحق على
المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند
الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك في معناه احاديث كثيرة
حديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
من جر ثوبه خيلاء اي بسبب الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر
الكبر والعجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا
والبطر عروضه وتعمله مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية
بطرا بفتح الطاء على المصدر وكسرها على الحال من فاعل
جر اي جره كبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري
المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قوله لم ينظر الله

اليه

اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا
اضيف المخلوق صار كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله
نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن
عنه البطر لان نظر متواضع رحمة الله ومن نظر اليه متكبر
مقته والرحمة والمقت معنيان عن البطر وقال الكرماني
نسبة البطر لمن يجوز عليه البطر كناية لان من اعتنى بالشخص
المقت اليه نفر كثيرا حتى صار غيره عن الاحسان وان لم
يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة البطر وهو تغليب
الخرقة والله منزه عن ذلك فهو عمى الاحسان مجاز
عما وقع في حق غيره كناية تخلص وفوله يوم القيامة اشارة
الى ان محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد
تنقطع بما يتجدد من الحوادث من يتناول الرجال
والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وتقدم
الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال والنساء
في حديث الاسبال في الازار والقميص
حديث من جر ثوبه اسوي مسلم بغير حق لقي الله
وهو عليه غضبان قال البدر يقال جره اي عراه من ثيابه
اسهى وقال في المصباح جررت الشيء جرا من باب قتل ومنه
ازلت ما عليه وجررته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو
حديث من جعل قاصيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال
شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء
والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض
للذبح فليحدده وليوثقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه
من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان
الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان المراد
صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك

دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الروح الحي الذي يقع به
ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم
وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه معد في خلق المذبوح
وتمضي في مراكبه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه
خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه
واشد في التوقي منه اسمي نثر قال في محل آخر حمله الجمهور
على الذم والترهيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن العامري
على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة

حديث من حلب على الخيل يوم الرهان فليس منا الحلب
يكون في السباق ومعنى ان يتبع الرجل فرسه تلخصا فيزجره
ويحلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا
من ابواب الكبائر قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واعله بعفير وقال كذبوا به وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الكوفة واخرجه
ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب
اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري ابن ابي شيبة في مصنفه

حديث من جهز غازيا حتى يستغل كان له مثل اجره حتى
يموت او يرجع بالغنيمة علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من
جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله لقي الله له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجره شيء وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **قوله** من جهز
غازيا اي هيأله اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام
الخفيفة اي قام مقامه من تركه **نزله** فوز غزا قال ابن حبان
معناه انه مثله في الاجر وان لم يعز حقيقة واما حديث

الباب

الباب فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام
التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستولي
معه في الاجر الى ان ينقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا وقال لتخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية
له قال لقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له
مثل نصف اجر الخارج فمحمله اشاره الى ان الغازي اذا جهز
نفسه او قام بكفاية من تخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال
القرطبي لفظه نصف يشبه ان يكون مخمه اي مزيد من بعض
الرواة وقد اشيع بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث
التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر لا بعبر تضعيف
وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له
في هذا الحديث لوضعين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان
المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله
مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما
يقتضي المشاركة والمقاطرة فاقترقا ثانيهما ما تقدم من
احتمال كون لفظه نصف زايده قلت ولا حاجة لدعوى
زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها
انها الحقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي
والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين
كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من
وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعلمه اذا كانت له فيه دلالة
او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف
لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان
مستند القايل ان العامل مباشر المشقة بخلاف الدال

الألوكة
www.alukah.net

ونحوه لكن من تحمر الغازي بماله مثلا وكذا من خلفه فيمن
يترله بعده بما شرتبا من المشقة ايضا فان الغازي لا يأتي
منه الغزو الا بعد ان تكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر بعد الغزو
كلا ومن اقتصر على النية مثلا انتهى اي حصل له اجر سبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاد سواء قليلة وكثيرة ولكل حالف له
في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم
او مساعدتهم في امر لهم مختلف قدر الثواب بقلة ذلك
وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل معكم
حديث من حافظ على شفعة الضحى الخ قوله على شفعة
الضحى انما سماها شفعة لانها اكثر من وظيفه قال شيخنا قال
القزاز المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي والبن
الانباري انها تروى بالفتح والضم كالقوة والقوة وهي ما تقويه
من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى قال ابن قتيبة ولم
اسمع به حرفا الا هنا واحسبه ذهب بنا نبيه الى الفعلة الواحدة والى الصلاة
حديث من حافظ على الاذان سبع الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين
حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به
وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل
ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به
النساء وقال عياض هذا من قوله الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والاول يظهر
ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى العراقي وهو
المراد بقوله في الصائم واذا كان صوم احدكم فلا يرفث فائدة
قال الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي
والضم في المستقبل قوله ولم يفسق اي لم يأت بمعصية ولا معصية

واعرب

واعرب بن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية
ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثير استعماله
في القرآن وحكايته عن من قبل الاسلام وقال غيره اصل الفسق
الروطب اذا خرجن فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع
كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر
والشفاعة وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس
المصرح بذلك ولها شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
قال الطيبي العاقي في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط
وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون
حالا اي صار متشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم
ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المولوده
رجع لصبيته يوم ولدته امه ذكر لنا بعض الناس ان الطيبي
افاد ان الحديث العالم يدل فيه الجدال كما دل في الآية
على طريق الاكتفاء بدل البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك
بعضه ذنوب الحاج اذا كان المراد به الجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة او الجادلة بطريق التعليم فلا يوثر
ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التاثير والمتوسط الطرفين لا يوثر ايضا انتهى من الفتح
حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين قوله يرى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما
بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم قوله الكاذبين بصيغة الجمع
في الاشهر ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة
بصيغة التثنية فراجعه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو

الألوكة
www.alukah.net

من باب قولهم العلم احد المسابين والحال احد الابوين

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة وابي الدرداء وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاحا كلها قال ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث الصحيحة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة لاسيما مالس فيه اثبات فرض انتهى وقال ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي بن السكن وليس يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محي الدين النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد رويناه هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على ان الحديث ضعيف وان كثرت طرقه وقال الحافظ بن حجر هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات المشهورة الا المحرجة على الابواب ولا المرتبة على المسانيد الا ان ابا يعلى اخرجه في مسنده من حديث ابي هريرة وقد روى ايضا من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وانس واليصح منها شيء وجدوا طرقه حديث معاذ مع ضعفها انتهى كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي ان معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها والاعرف معناه هذا حقيقة معناه وفيه تحصل انتفاع المسلمين بالحفظ سواء نقله اليهم انتهى قلت الحفظ هو ضبط الشيء وصونه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في

القلب

القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه والمراد هاهنا لو صح الشيخ فلو حفظ في كتابه ثم نقل الى الناس دخل وعد الحديث وان حفظها في قلبه ولو حفظها بقلبه ولم ينقلها الى الناس لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وهذا معنى قول البخاري قوله عليه السلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها مستظهرا قلت لا يعلو الشخص في حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس اولا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها ظاهر واعلم ان ههنا تحقيقا وهو ان الناقل للحديث الى المسلمين ليشفع له اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما من ائمة الحديث او ينقله من دواوين الائمة المفروغ منها كالمنتقى في نقله هذه الاربعين من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد والاجتهاد دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي دخوله نظر لان لم يحفظه هو على الائمة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون الوصول المسند المحتمد بل يكون له اجر افراد الحديث من هذا الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحامل هذا انه لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الوصول التام هذا حقيقي النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وقوله افضل الاعمال اصعبها اي اشقها ولله عز وجل ان يتفضل

الألوكة
www.alukah.net

عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام وهذا
تنبيه وهو ان من حفظ على الامة اربعين حديثا بان كانت
صحاحا او حسانا دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة
وان كانت في الترغيب وفضائل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف
يعمل به في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام
لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ على الامة
ما ينتفعون به وان قيل اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب
جماعة من الائمة انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا
عليه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل
على ما اعتمد عليه المصنف في تخريج هذه الاربعين مما ذكره
بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم
يصح فهو من باب الترغيب وفضائل الاعمال والعمل بالضعيف
فيها جائز باتفاق العلماء كما حكاه المصنف بعد

حديث من حفظ على امتي فقمية الخ **قوله** فقمية قال في النهاية
القمم بالضم والفتح الكمي يريد من حفظ لسانه وفرجه

حديث من حفظ عشر اياتٍ من اول سورة الكهف عصم
من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل لسبب ذلك ما في
اولها من العجائب والايات فمن قدر بها لم يفتتن بالدجال
وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا
عبادي من دوني اولياء وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب
ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والايات
فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم يعله ذلك فلا
يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه
كما يخصص الناس بالقوة والدنيه وهو مناسب لما يكون
من الرجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظيم فتنته

ولذلك

ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه وتعوذ
من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرأ هذه الايات
وتدبرها ووقف على معناها حوزه فامن من ذلك وقيل هذا
من خصائص هذه السورة كلما فقد روي من حفظ سورة الكهف
ثم ادركه الرجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع روايتين من روي
من اول سورة الكهف ورواية من روي من اخرها ويكون ذلك
الغير على جملة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان
ذلك لقوله لينذر بأسا شديدا من لدنه فانه معون بائس
الرجال وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فانه يعون الصبر على امر الرجال بما ظهر من
جنته وناره ونعيمه وتعذيبه ثم ذمه يقال لمن اعتقد
الولد يعلم منه ان من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الرجال
ثم قصة اصحاب الكهف تباعد تباين الظهرة من الفتن
وذلك ان الله تعالى لما علم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فعولا قوم ابتلوا فصبروا
وسألوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو
الى الشر كل ومن روي من اخر الكهف فلما في قوله تعالى افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى اخر السورة
من المعاني المناسبة لحال الرجال وكما في قوله وعرضنا جهنم
يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يعون ما يظهره الرجال
من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه
على احوال تابعي الرجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي
تكذبه اشهر وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في اختصاص
هذه الايات بهذه الفضيلة انه اجمع فيها من التوحيد
ونفي الالهية عن غير الله وتكذيب من كفر مما يجتمع في غيرها

الألوكة
www.alukah.net

وذلك في قوله رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ
ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قيل يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب
السفينة من شر الكفر المتحير م

حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وسيأتي كما في مسلم عن ابي هريرة قال
اعتتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد
الصبيه قد نام فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل
صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال
النووي وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها
وليات الذي هو خير في ذلك الدلالة على ان من حلف على فعل
شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب
له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في كتب الفقه

حديث من حلف على يمين صبر الصبر حبس نفسه
قوله صبر بفتح الصاد وسكون
الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال
اصبره اليمين احلفه بها في قواطع الحق **قوله** يقتطع بها مال
امرئ مسلم يقتطع مفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه
او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور **قوله** هو فيها فاجر
المراد بالفجور لازمه وهو الكذب **قوله** لقي الله وهو عليه
غضبان في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض
وفي رواية كذوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو
اجذم وعند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من النار

حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد استثنى

لفظ

لفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر
من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث ورواه
مالك في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب وقال
ابن كثير اسناده صحيح لولا علة ورفعه وقد استدل بقوله ان شاء
الله على جواز تعقيب الاستثناء لليمين والعمل على هذا عند اهل
العلم اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق
بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق عند الكرخي وقال
مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغني
عنه شيئا وقال المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة
حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فاستثناؤه
ساقط والحنث لازم له فلو لم يأت بالاستثناء وجرى على لسانه
متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث اعتبارا بقوله فقال ولم
يذكر البتة والعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد
التعليق وجاء في معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني من رواية
سعدي كوب مرفوعا من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه
وتعليل ذلك ان المشيئة محال غير معلومة وعدمها ايضا كذلك
والوقوع خلاف المشيئة محال فاحترزوا بقولهم وقصد
التعليق عما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه يقع لوكذا اذا
لم يقصد شيئا واخرج الدارقطني في الفرق بين العتق
والطلاق في ذلك ضعيفا ولفظه عن معاذ رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ رضي الله ما خلق
الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وفي هذا اذا
قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق

الألوكة
www.alukah.net

حديث من حلف بالامانة فليس منا عجا به علامة الصحة
قال سخنا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله
وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره
وفرض من فروضه فعفوا عنه لما في التسوية بينها وبين
اسماء الله وصفاته وقال ابن سلان اراد بالامانة الفرايض
اي كلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله فليس
منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف وامانة
الله كانت يمينا عند اي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا
حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في فتح المراد
من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما قبه من ادخال الرعب
عليهم لا من حمل حد اسلحتهم مثلا فانه تحمله لهم لا عليهم
قوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
حديث من حوسب عذب سيأتي معناه في من نوقش الحساب
حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ قوله من ادلج يقال
ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره
حديث من حبب زوجة امري او مملوكه فليس منا عجا به علامة الصحة
قوله حبب قال في النهاية اي خدعه وافسده
حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها عجا به علامة الصحة
حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن
له وقد عصى ربه عجا به علامة الحسن
حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الخ قال النووي
قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة
سيئة وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة

هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور
الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة
كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة
سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان
من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه الى ان الضلالة
كان عليه مثل اثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة
هو الذي ابتداه او كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم
او عبادة او ادبا او غير ذلك
حديث من دعى لاخيه بظهر الغيب الخ تقدم معناه في باب من عيد مسلم
حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار عجا به علامة الحسن
حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وتسبب كما في مسلم
عن ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله
على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الخ
قوله ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي ودوبي
بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس معروف في
اللغة قوله من دال الخ قال سخنا قال النووي المراد ان له ثوابا
كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء انتهى
وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث ونحوه انما
هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سواء في القدر
والتضعيف قال لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل من الله
فيعطيه لمن يشاء على اي شيء صدر منه خصوصا اذا صحت النية
التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها
فلا معدى في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر ايضا على ان
يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من

الألوكة
www.alukah.net

حديث من ذب عن عرض اخيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من دعا الغني الخ قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حدثني ابي هريرة وابي الدرداء وشوهان وقال هما صحيحان والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حسن وكذا نص عليه حسنه غير واحد من الحفاظ وكون تفرد به هشام ابن حسان لا يضر لانه ثقه وزياده الثقه مقبوله عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول قوله دعاه قال في النهايه اي سفهه وغلبه في الخروج

حديث من وكل الله فاضت عيناه الخ تقدم معناه في سفه نطلهم الله

حديث من ذكر اسرا بما لين فيه الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ذكرت عنده فخطى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ بجانبه علامة الصحة وسياتي معناه في من صلى علي واحده

حديث من ذهب بصره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من راى عوده فسترها الخ واوله كما في ابي داود عن كعب بن علقمه انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا انا داع لهم الشرط فقال دعهم فرجعت الى عقبة مره اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال وحكد دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى قذرا الخ نحوه قوله الشرط بضم الشين

المعجمة

المعجمة وفتح الراء قال في النهايه شرط السلطان بالتحريك اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده والنسبه اليهم شرطي انتهى قال ابن السكان سموا بذلك لان لهم علامات يعرفون بها من هيئه وملبس وقيل سموا الشرط من الشرط وهو المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا مثل المال الذي يشترط ويباع قلت قال الجوهري والشرط ايضا مثل المال والاشراط الارذال يقال انهم اشراط المال وقال في المصباح وصاحب الشرطه يعني الحاكم والشرطه الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها فالواحد شرطه مثل غرفه وجمع غرفه وانما نسب الى هذا قيل شرطي بالكون ردا الى واحده انتهى قوله من راى عوده اي من اخيه المومن وكل عيب وخلل في الادمي فهو عوده وقوله فسترها اي عليه قوله كان كمن احيى مودة في قبرها فالموده التي في قبرها كالعوده وستر عورة المسلم الظاهره واجبا سوى الموده الى الوجود بحيث لا يعرف امرها كما لا يعرف عورة المسلم

حديث من راى صنه الخ بجانبه علامة الحسن ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ ما سالنا احد من مزحا ربنا من ومن توكل بنا فليتخذ حنفه فليس منا ورواه ايضا عن ابن عباس بلفظ من توكل لنا الحياك فليتخذ طلبه فليس منا ما سالنا احد من مزحا ربنا من

حديث من راى مبتلى الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب لمن راى مبتلا ان يحمد الله على العافية ويقول الحمد لله الذي عافاني الخ ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى على سلامته في بدنه وكذلك اذا راى مبتلى في الدين ان يقول ذلك ويسجد شكرا لله على سلامته في دينه ففي المستدرك

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة لرؤيته رجل وسجد ابو بكر فنزل وسجد ومرة عمر فنزل وسجد شكرا لكن لا يظهر السجود للمبتلى في بدنه لانه معذور

حديث من راى منكم منكرا فليغيره الخ اوله كما في مسلم عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى فذكره من راى منكم منكرا الخ قال سبحانه هو امر ايجاب على الامة قال النووي ولا مخالف بينه وبين قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم سئل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل ما كلف به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول انتهى **قوله** فليغيره اي فليكرهه بقلبه على حد علفتها تبنا وماء باردا **قوله** وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة

حديث من رانى في المنام فقد رانى الخ قال سبحانه قال بعض العلماء خص الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ومما شرف الله تعالى للانبيا بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكمال استحالة ان يتصور الشيطان في صورة في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته

والغايه

والقاعة وكيده على الانبيا ولذلك حماها انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان له لكن للصحيح رؤياه في الوحيين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال القاضي والمراد اذا راه في صفته المعروفة له في حياته صلى الله عليه وسلم فان رؤي على خلافها كانت تاويلا لا حقيقة وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها وايده الحافظ بن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسند ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة **تتمة** قوله من راني فقد راني قال سبحانه قال الكرماني فان قلت الشرط ليس بشيء ان يكون غير الجزا قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني او نحو يعني الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله فسيؤول الاخبار الى ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم كما طعنتم في ابيه او بلازمه عند المباينة اي ان طعنتم فيه

حديث من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال النووي فيه احوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق رؤياه في اليقظة وصحتها والبعد ان يكون معناه سيراني في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته من راه في الدنيا ومن لم يره

والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه
وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن ابي جمرة
وطائفة على انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان
ذلك كرامة من كرامات الاولياء ونقل عن جماعة من
الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأوه
بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا متحوفين
فارشدهم الى طريق تعريجها ثم ذكر ان الحديث عام
في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان حق
الله قد يقع للمرء بطريق الاملاء والاغراء كما
يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما يحصل التفرقة
بينهما باتباع الكتاب والسنة وقال ابن حجر هذا مشكل
جدا الا ان يلزم ان يكون هو لاء الصحابة وبقي الصحابة الى يوم القيامة
فلان جميعا ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر
الصادق لا يتخلف واقول الجواب عن الاول منع الملازمة
لان شرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الدنيا وذلك
قبل موته واما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ
فلا يثبت بها الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم
يبلغ درجة الكرامة ممن هو من عموم المؤمنين انما يقع
له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار
ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما
اصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص
على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة منهم حجة
الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ
عز الدين بن عبد السلام وابن ابي جمرة وابن الحاج
واليافعي في آخرين قال الغزالي ليس المراد انه يرى

جسمه

جسمه وبدنه بل مثاله صار ذلك المثال الذي يتبادى
بها المعنى الذي نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية
وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه
من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال
له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام
فانه ذاته منزهة عن الاشكال والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف
فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني اني رأيت
ذات الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن
العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك
للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد من
راه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا
ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة او غيرها قال الحافظ بن حجر ويدل الاول
ما اخرجه اسماعيل القاضي من طريق ايوب قال كان
محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم قال صف الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها
قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن عاصم بن
كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفة لي فذكرت الحسن
ابن علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد
قال وتعارضه ما اخرجه بن ابن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام

الألوكة
www.alukah.net

فقد رأيتُ فيما أرى في كل صورة وسنده ضعيفه قال ويمكن
الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام قال العلماء هذا مشروط بان يراه على صفته
التي كان عليها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في قوله
فسيراني في اليقظة هو بالنسبة الى الاخبار الغيب تكون بشرى
لرؤيتهم اياه عليه السلام يوم القيامة وهو تاويل وسمي ذلك
يقظة لان هي اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي ان يكون
تاويله بالنسبة الى امور الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك
مما يؤول به قال وقوله او فكانما رآني في اليقظة شك من
الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه
في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه
خيالي بحسي قال وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكان
سائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان يعني ليس
ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان تمثل الشيطان
في خيال الرائي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى
يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم رؤية الله
تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية النبي
والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل
الشيطان شيئا منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله
عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه وسلم وان ظهر
بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى
مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق
الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة
من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي
كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط

مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ويظهر
صفة الهادي والشيطان يظهر الاسم المضل والظاهر
بصفة الضلال فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة
الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ
ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما بيد به الحق
ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله
صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها شيطان
فان قيل عظمة الحق سبحانه اكثر من عظمة كل عظيم فكيف
اعتاص على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم
نقول ان اللعين قد ترا الى الكثيرين وخاطبهم بان الحق طلبا
لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا
الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل
يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة
والثاني ان من مقتضى حكم الحق انه يضل من يشاء ويهدي من
يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية
وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها
الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فمن شاء
الله هدايته به عليه السلام اتى وقع في المعجم الاوسط
للطبراني من حديث ابي سعيد رفعه بانه قال فان الشيطان
لا يتمثل بي ولا باللغة وقال حفظ هذه اللفظة الا في هذا
الحديث ذوي الادرقي في تاريخ مكة عن عثمان ساعي قال
بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الوكن
والقرآن ورؤيا النبي في المنام

حديث من رابط فوق ناقة الخ قال في الهداية

الألوكة
www.alukah.net

هو ما بين الحلبتين من الراحة وقبض فاه وتفتح

حديث من رابط ليلة الخ قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده قال ابن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وقال ابن عطية والقرطبي ان المرابط عند الفقهاء هو الذي شخص الى ثغور من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان الثغور رباعا بها فهم المرابطون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من النظر مع مزيد بحث في رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلف هل هو افضل او الجهاد افضل فذهب ابن عمر الى ان الرباط افضل لان فيه حقن دماء المسلمين وسفك دماء المشركين وقيل الجهاد افضل لان فيه الامرين حقن دماء المسلمين وسفك دماء المشركين وحديث سهل بن سعد وغيره الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومما يرجح به على ان الجهاد افضل لانه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الغدوة او الروحة مع كثرة العمل في اليوم وقلته في الروحة او الغدوة ويدل على ان اليوم يطلق عليه رباط وقال مالك قل الرباط في الاستحباب اربعون يوما

حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحة السير من الزوال الى اخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغدو ولو في طريقه او في موضع القتال وتقدم فيه مزيد في رباط يوم في سبيل الله

حديث من ودع عن عرض اخيه رد الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ودع عن عرض اخيه كان له الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من رد عن اخيه الطيرة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في حديث الطيرة شرك

حديث من ركع تسعتي عشرة ركعة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من رمى بسهم في سبيل الله الخ قوله فعدل محرر قال في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادل له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس

حديث من رمى مؤمنا بكفر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من رمانا بالليل الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من روع مؤمنا الخ اي افزعه وخوفه قوله ومن سعى بمؤمن الخ الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه وفي حديث كعب الساعي ثلاث يريد انه يحكم بسعايته ثلاث نقر السلطان والسعي فيه ونفيه

حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من زار قوما فلا يوم معهم الخ واوله كما في ابي داود عن بديل قال حدثني ابو عطية مولى لنا قال كان مالك ابن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقمنا تقدم فصلى فقال لنا قوموا حتى اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فذكره قوله فصلاه هذه كما السكت في آخره جبرا لما حصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهي الياء من آخره ويجوز حذف هذه الهاء قال بن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل على نزول ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان ابن مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه قال بن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقدم

الألوكة
www.alukah.net

عنبان في بيته الشارع وجملة جماعة على زيادة الامام الاعظم
قال ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر
بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي
للمالك ان يقدمه وبادن له ليجمع بين الحقين حق الامام في
التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه
حديث من رأى حوج منه الايمان الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من رأى امته الخ بجانبه علامة احسن وساتي معناه في من قذف
حديث من ساء خلقه عذب نفسه الخ نور ومن لا حي الرجال
الخ قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم
يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته واحيته ملاحاة ولحاز
حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا
الخ وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها كما ساتي ومعنى
الثانية تفسره الاولى ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة
بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه
استحباب سوال الشهادة واستحباب فيه الخير
حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل
الخ قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يحشر جمرا يكوى به
كما ثبت في مانع الزكاة قوله ليستقل او ليستكثر قال القرطبي
هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مال حاله
ومعناه انه معاقب على القليل من ذلك والكثير
حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام
من نار تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما
حديث لمن سب اصحابي فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة
الحسن قال ابن دقيق العيد سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من

فواحش

فواحش المحرمات سواء من لا يسن القتل منهم وغيره لانهم
مجتهدون في تلك الحروب متاولون قال القاضي يسب
احدهم من القاضي الكبائر وهذا ومذهب الجمهور انه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا اختلاف في ان من
قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما
ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله عياذا خراعظم وكذلك
الحكم فيمن كفر احدا الخلفا الاربعة او صللهم ومن سب
بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد قال
ابن حبيب ويخلد سجنه الى ان يموت وعند الطبراني والامام
احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه قال في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي
وقع في رواية جرير ومحاضر عن الاعمش وكذا في رواية
عاصم عن ابي صالح وكلهم سبب لهذا الحديث ومعناه وقع في اوله
قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شئ فسبه
خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال الكرماني فان قلت لم الخطاب
في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من
المسلمين المفروضين في الفعل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر
وجودهم المتوقع وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد
بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح
وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره لتكون
المخاطبون غير الاصحاب المومى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل
اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي

الألوكة
www.alukah.net

صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فاما المتاخرون بالاد
بعضهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطاء يذكر في
مجلسه في الوعظ تارة واخرى يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له
مجلسان يرى فيهما من بعده فيقول هذا الكلام منه صلى الله
عليه وسلم في تلك المجلسات خطاب لمن بعده في حق جميع الصحابة
الذين قبل الفتح وبعده وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم
الصوفية على طريقته اذ ذاك فان ثبت ما قاله فالحديث
شامل لجميع الصحابة والافهو في حق المتقدمين قبل الفتح وبعده
من بعدهم في حكمهم فالحكم بالنسبة لمن بعدهم كالدين من قبلهم بالنسبة
اليهم انتهى كلام السبكي قال الحافظ بن حجر في الحديث اشعار
بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب
للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل وقاتل الاية ومع ذلك فبعض من
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن نسب من
بعضهم بفتحتين وجزء من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه
عن نسب من بعضهم من باب الاولى قال وعذر من قال ان
الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من يوجد من المسلمين
المفروضين في العقل لتنزيل المعدوم منزلة الموجود للقطع
بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس
الخبر في بعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد كان
بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال
الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابقين
تعظيما لشانهم الذي لا يليق بهم مثله غيرهم حيث علل بما ذكره

فوالذي

فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد
في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب
مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال
الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي
انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كانوا فيه
اوفى عند الله واجل من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة
ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام سبحنا قال
في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل
احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدكم بانفاق مد
طعام او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد
الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب
الافضلية عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه وايثاره بالافضلية
بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية
من انفق من قبل الفتح وقاتل فانه فيها اشارة الى موقع السبب
الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما
لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك
لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا
فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى فلو قال النووي وفضيلة
الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء
والفضائل لا تؤخذ بقياس وقال عياض ومن اصحاب الحديث
من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل وانفق
وهاجر ونصر لا بمن راه مدة كوفود الاعراب او صحبه بعد
الفتح وبعد اعزاز الدين بمن لم يوجد له محرم ولا اثر في الدين
وسنقعة للمسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون اختلف
في سبب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعتبر وعن

الألوكة
www.alukah.net

بعض المالكية يعتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين
قيل والحسين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب
وفي كعوسابن العمرين التكبير والاكثرون على عدمه انتهى قال
ابو الحسين تردد قال شيخنا وصحح الحاماني في العمرين التكبير
والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح وتلوة السبكي في حق
من كعو الشيخين وكذا من كعو من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه
او بتبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من
تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث من سبح سبحة الضحى حولا نحو حالخ محروم يوزن بعظم ابي حفص الحاماني

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ جاءته علامة الصحة

حديث من سبق الى عالم يسبقه اليه مسلم فقوله واوله كما في
ابي داود حدثنا محمد بن يشار حدثني عبد الحميد بن عبد
الواحد حدثتني ام رجنوب بنت نميلة عن امها سويده
بنت جابر عن امها عقيلة بنت اشيم بن مسعود عن
ابيها اشيم بن مسعود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى عالم يسبقه اليه مسلم فقوله
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون قوله ام رجنوب
بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة
لم يذكروها في التعديب اسم قوله بنت نميلة بضم المثناة
مصغرا ونميلة بضم النون وبالتصغير لا يعرف حالها
قوله سويده بالتصغير قوله مسعود بضم الميم وفتح العاد
المعجمة وكسر الواو المهملة المشددة وبعد الواو سين مهملة
قال المعري لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه
الضياء ابو عبد الله في المختارة قوله من سبق الى ما يحتمل
ان تكون لفظة ما نكرة بموصوفة بمعنى شيء وحمل ما على انها

بمعنى

بمعنى شيء اولى لانها اعم واحمل اللفظة الدالة على العموم
عليه اولى من حملها على الخصوص لان العام اكثر فائدة فيدخل
فيه مياه العيون والابار وكلما كان جوهرا بارزا كالمعادن المحل
والمحل والنفاد والتفوط فانه كالماء الذي لا يجوز اقطاعه
والناس فيه سواء فكل من سبق الى شيء منها فهو احق حتى
ينتقل عنه بعد الاكتفاء ويدخل في عموم ما من سبق الى سقفة
من المحراث او نحوها وعلى هذا فحمله لم يسبق اليه
اليه مسلم احترازا من الكافر الاصلي وسواء كان ذميا او غيره او كان
مرتدا اما المرتد لا حق له قوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه
من غيره باخذ منه قرر كفايته فان طلب زيادة على كفايته
فالاصح ان عاجله فان لم يسبق احد عنده بان جاء معا
تخاصما فيه اما بقسمة الامام ان يفضل عنهم او بالمهايأة
يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجاذبون على ارجلهم
قوله يتخاطون بضم الطاء المشددة وسكون الواو واصله
يتخاططون بفتح الخاء الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى
في الثانية فسكنت واستوفت الثانية على ضمها والمراد
انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم ليخط كل
انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان
يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى
هذا المكان الذي علمه انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث من ستر اخاه المسلم الخ جانبه علامة الصحة

حديث من سره ان تكون اقوى الناس الخ جانبه علامة الحسن

حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الخ جانبه علامة الصحة

حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الخ جانبه علامة الحسن

حديث من سن سنة حسنة وسائه سيئة فهو موضوع جانبه علامة

الألوكة
www.alukah.net

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منه قال في النهاية السعي الذي يسعى صاحبه الى السلطان ليؤذيه يقول هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن قوله من سكن البادية قال في النهاية اي من نزل البادية صار فيه جفا الاعراب وقوله ومن اتبع الصيد غفل قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفله وقال شمر قوله جفا اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويوديه ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان مقبلا به غفل عن مصالحه ومن اتى ابواب السلطان افتتن ضبط بالبنا للفاعل وللمفعول قال ابن الحارث سببه فتنه انه يرجى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه من الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان تكون سبب الافتتان انه لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره

حديث من سل علينا السيف الخ تقدم فيمن حمل علينا السلاح

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ تجانبه علامة الحسن وفي رواية سلك الله به قال سنجر قال الطيبي الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى من طرق الجنة فعلى في الاول سلك من السلوك يتعدى بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا فيكون عذابا مفعول ثان وعلى التعدية يكون نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به قوله من سمع سمع الله به قال النووي معناه من راءى بعلمه وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها طهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في امرت بقرية

حديث من شاب شيبة الاسلام الخ تجانبه علامة الحسن قلت وسببه ما روى الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب ان حجاما اخذ شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب قد كره وعلى هذا فكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل بحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد والفرق بين سنه من اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب قال الطيبي والعذار من الرجل والمراة وفي رواية في سبيل الله قال سنجر قال العراقي قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال البر كالدوام في العمل والخوف من الله قال والظاهر ان المراد ان يصير الشيب لنقه نورا يعتد به صاحبه

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم ينتفها تجانبه علامة الحسن

حديث من شد وسطانه بمعصية الله او من الله كيده يوم القيامة تجانبه علامة الحسن

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها

الألوكة www.alukah.net

في الاخرة وساقي حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة قال شيخنا قال القرطبي فعلى ظاهره وهو ان يحرم
ذلك وان كان دخل الجنة اذا لم يتب لاستحالة ما اخبر الله له
في الاخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي
بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه في
الاخرة قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث
واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان الحديث
محمول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج
منها بالشفاعة او برحمة العامة ودخل الجنة لم يحرم
شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غيرذلك لان حرمان شيء من
ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبته وجواخذه واجنة
ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه
قال القرطبي وهذا ضعيف بردة حديث ابي سعيد
والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك منزله من هو
ارفع منه ولا يكون ذلك حقه عقوبة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر في الحديثين انه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استحال
ما امر بتناجيره ووعد به فحرمه عند لقائه كالوارث
اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستحالة وبهذا
قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع اشكال
وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض
المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها

اصلا ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو
الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب والمعنى
ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب
اللباس ما نصه وحاصل عدل الاحوال ان الفعل المذكور
يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة
والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكذا الولد
بشرائط ذلك وكذا الشفاعة من يؤذن له في الشفاعة
واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعنى
انه لا يدخلها ويشرب من خمرها الا ان عفى الله عنه كما في سائر الكبائر انتهى
حديث من شرب الخمر في عطشان يوم القيامة وجائبه علامة الحسن
حديث من شرب مسكرا ما كان الخ وجائبه علامة الحسن
حديث من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وجائبه علامة الصحة
حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار وله مما في مسلم عن الصنابحي عن
عباده بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت
فقال لي مهلا لتبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك
ولان شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك
ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم فيه خير الا قد حدثكموه الا حديثا واحدا وسوف
احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شهد الخ قوله عن الصنابحي عن عبادة
انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه حبسة وتقديره
عن الصنابحي انه حدث عن عباده بحديث قال فيه دخلت عليه الحسن
حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم الخ وجائبه علامة
حديث من شهر سيفه ثم وضع فدمه هدر قال في النهاية

الألوكة
www.alukah.net

من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضربه
حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الامام احمد وما تاخر قوله ايمانا قال في الفتح
المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب
طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
مستثقل لصيامه ولا متسخط لايامه قوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بغفر له
غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي
مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال
ابو البقاء في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال
اي من صام موسنا محتسبا كقوله تعالى يا سنبك تسعا اي
ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب
ونظيره في الوجهين اعملوا ال داود شكرا وقال الكرماني
فان قلت هم انتصب ايمانا واحتسابا قلت بمفعول له او تمييز
فان قلت فهل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم
الفاعل اي موسنا محتسبا قلت يصح بكلفة في توجيهها
فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد
نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلما فهو اعم
من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصامه الايمان
قال وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقة بغفر اي
غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما
تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله

انتهى

انتهى وقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم
شهر غير مضاف اليه شهر كقولك اعتكفت رمضان فليجمع
اجزاءه قسط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهر اذا
اطلق فهو بمنزلة ثلاثين يوما وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ولم يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد
جميع الشهر وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة
القدر واجرى ابو الحسن بن خروف اعلام الايام مجرى اعلام
الشهور فجعل قول القائل سير عليه الخميس مقصورا على
التعميم وقوله سير عليه يوما الخميس محتملا للتعميم
والتبعيض وبما رآه نظر ومثل رمضان وغيره من
اعلام الشهور المجردة ما استحق التعميم الابد والدهر
والليل والنهار معرفة بالالف واللام فاذا قيل كان ذلك
الابد والدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم الا من قصد
المبالغة مجازا كما يقول القائل اتاني اهل الدنيا واكلته ناس
منهم قال سيبويه وما لا يكون العمل فيه من الظروف الا مثلا
من الظرف كله فقولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد
ثم قال ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما
فيه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاه في ساعة دون الساعات
هذا نصه انتهى قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد
لا صام من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت
عنه جهنم هكذا ولو احسنت الى احد هن الدهر لمرت
منك سنا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يا الله
ملاي لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وفي اعلام الايام

الألوكة
www.alukah.net

على راجح ابن خزيمة من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين

حديث من صام رمضان واتبعه ستا الخ قوله ستا من شوال لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان

قوله كان كصيام الدهر قال بخاري والنسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بستين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار بستة بالتضعيف وهو مجرد فضل الله تعالى

حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الخ تقدم معناه في ثلاث من كل شهر من حرف الثا

حديث من صام يوما في سبيل الله الخ قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يضطر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والعافاة منها خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة

حديث من صام يوم عرفة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في صوم يوم عرفة من حرف الصاد

حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام الابد لا صام لمن صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ مكررتين وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعا عليه وقيل الاخبار بانه لم يات بشيء اذ لا يجد من مشقته ما لا بعدها غيره وقال القرطبي الابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصوم ابدا

حديث من صام يوما الخ رقمه كتب له عشر حسنات مكتوب على رقمه في حواشي بعض النسخ كذا

حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ بجانبه علامة

الحسن

الحسن قوله في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي رواية خرجها مسلم من صلى الصبح في جماعة الحديث فهي تفيده لبقية الروايات المطلقة

حديث من صلى البردين دخل الجنة قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتزهر شمسه الحرد نقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب دخل في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيهه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما يحتمله ان من موصوله لاشرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة فحافظوا قبل فرض الصلوات الخمس لانهما فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة اراده للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع

حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعة تحصل له هذه المزية

حديث من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر

حديث من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخره فما ترك ركعتين منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو ابن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من محمد بن ابي سفيان عن عنبسة

وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس
في الحديث حجة لمذهب الجمهور ان الغرائض لها رواتب
مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك
ولا توقيت عدد ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في شروعية النوافل
تكميل الفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية
العدد المذكور وقد بينه النسائي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث
صحيح انتهى من ابن رسلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم
يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر صلى الظهر بعدهن
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح
البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة
هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد
العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا
وليس للعصر ذكر في الصحيحين وقال في سنن ابي داود عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر
حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلوا

صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء في الصحيحين عن ابن
مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
والمراد بين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث
الصحيحة في الرواتب مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلما
بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة
في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل
المغرب فقيهما وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابها
قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على
توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا هو في الضحى والتراويح
فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على المخير
في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط انتهى ملخصا
حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كمعدلهن الخ بنحوه علامة الحسن
حديث من صلى الضحى اربعا الخ بنحوه علامة الحسن
حديث من صلى قبل العصر اربعا الخ بنحوه علامة الحسن
حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات قال شيخنا
قال البيضاوي فان قلت لم يعادل العبادة القليلة العبادات
الكثيرة قلت ليضيع ما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت
الفعلان اذا اختلفا نوعا فلا اشكال واذا اتفقا فلعل القليل
يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه
على امثاله وقال ابو عيسى رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله ابن ابي
خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله ابن
ابي خثعم منكر الحديث ضعيف جدا وقال ابو زرعة حدث
عمر بن عبد الله ابن ابي خثعم عن عبي بن ابي كثير بثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

احاديث لو كانت في حسبانه حديث لا فسدتها وقال في الميزان
لعمرو بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه
الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال
الوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمرو بن ابي خثعم
يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة الخ قال الدميري
رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح على استحباب صلاة الرغائب وقال رواه
تعليقا من حديث عائشة ولم يضعفه قال فهذا مخصوص
بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة
ان اثنتي عشرة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف
الزائدة توجب توهينه وخصوصه غير ما فيه من الدخول
في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد
تقدم الكلام على صلاة الرغائب في

حديث من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة من ذهب قال الدميري الضحى ست مولوه واقلها
ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل
من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله في
الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول على صلاتها
في المسجد والتظاهر بها لا ان اصلها في البيوت ونحوها
مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في
حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم

حديث من صلى على واحدة الخ قال ابن العربي

ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما
فائدة هذا الحديث قلنا اعظم فائدة وذلك ان القرآن
اقتضى ان من جاء بحسنة تضاعف عشرا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القرآن ان يعطى عشر درجات
في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسول الله
عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال
وتحقق ذلك ان الله لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل
جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على
ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات
ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه
رحمة او تضعيف اجره كقوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها قال وقد تكون الصلاة على رحمها وطاهرها
تشريفا لدى بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في

حديث من صلى حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى على صلاة لم تنبت الا له قيراطا بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن
بعد الكلام على معنى ذلك في اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس

حديث من صلى خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه في ما من مسلم

حديث من صلى على جنازة في المسجد الخ قوله فلا شيء عليه
في رواية فلا شيء عليه اوله بالسكر تمسك به ابو حنيفة ومالك
قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شيء عليه
فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها وكما قال
الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم وقيل هو محمول على نقصان
اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في

الألوكة
www.alukah.net

المسجد ينصرف الى اهله والمصلي عليها في المسجد انحصر فيها فينقص اجره عن الاول فيكون التقدير فله اجر كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال ان عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى فيه قلنا المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بقية اصحاب المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيا لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه

حديث من صمت نجا تقدم معناه في ابيز العباده الصمت

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه في

حديث من صور صورة في الرسالة تقدم معناه في اشد الناس عذابا

حديث من ضار ضره الله به الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن دريد ان

قوله ضار يشديد الراء اي ضار غيره كان ينتقصه بشاتم من حقه او ياخذ من حقه شيئا او يدخل عليه الضرر بشيء غير ذلك فان الضرر ضد النفع ويشمل معناه ان لا يجازي احدا على اضراره بادخال الضرر عليه جزاء فعله واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير ان ينتفع والضرر ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد قوله الله به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت او بغيره وشدد عليه في عقاب الاخرة ومن شاق بتشديد القاف اي سافق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتداء او مجازاة او يجاريه او يكفر بحالفته وعناده قوله شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه كما شق على اخيه وجاريه كما يحارب اولياء الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف

شق صاحبه والشق الجانب

حديث من ضحى قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم عن البراء قال ضحى خال ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فذكره قوله تلك شاة لحم معناه اي ليس ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتصدق به كما في الرواية الاخرى اما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من يخرجه تقال اجزى يجزي ويجزا بمعنى والدغن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله ان عندي جذعة تقدم تحرير القول في الجذع في ضحوا بالجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه

حديث من ضرب غلاما له حد الحرابة او لطمه فان كفارته الخ اي يعتقه قوله فكفارته ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب

حديث من ضرب مملوكا ظلما الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ضرب بسوط ظلما الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ضم يتيما له او لغيره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره

الألوكة
www.alukah.net

فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا
من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه
يستحب للامام اذا راى بعض الناس فعل شيا مما تقدم ان يبعث
منادیا ينادي بازالة ما تضرر به الناس وينادون به وهذا
لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم في المدينة
ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك

حديث من طاف بالبيت خمسين سوه الخ قال شيخنا حكى
المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالموت السقوط ورده
وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد ذلك في رواية الطبراني
في الاوسط قال وليس المراد انه يباشر بها متوالية حتى لا واحدا وانما
المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في محوه

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه في من سال

حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الخ بجا بنه علامة الحسن

قوله ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية اي يجري معهم
في المناظرة والجدال ليظهر علمه الى الناس ويراه وسمعه
او ليماري به السفها اي يجادلهم قوله او يصرف
به وجوه الناس اليه قال المظهري اي يطلب العلم على نية التقدم
تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم

حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه في من اخذ

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الخ قوله في خرفة
الجنة قال شيخنا بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفا قال الهروي
في الغريبين الخرفة ما تخرف من النخل حين يدرك ثمرة قال
ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوزه
عائد المريض من الثواب ما يجوزه المخترف من الثمر وحكى
الهروي عن بعضهم ان المراد به كل الطريق بين النخل قال

شمر

شمر المخوفة سكة بين صفين من نخل من ايهما شا والخريف
بفتح الخا وكسر الرا اللسان من النخل وتقدم الكلام على ذلك في ان السلم اذا عاد

حديث من عاد بالله الخ بجا بنه علامة الحسن قال في النهاية
يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات
اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجا الى ملجا

حديث من عال جاريتين حتى يدركا الخ قوله من عال قال
الهروي معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوهما ما خوذ
من العول وهو الثقل قوله دخلت انا وهو الجنة كهاتين
وفي رواية سلم انا وهو وضم اصابعه قال النووي ومعناه
جا يوم القيامة انا وهو كهاتين

حديث من عال ثلاث بنات الخ بجا بنه علامة الحسن
من عال قال ابن رسلان اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة
ومسكن وغيرها قوله فاد بهن اي با داب الشريعة وعلمهن
امور دينهن قوله وزوجهن اي من كفو عندا حتيا جهن الى الزواج
قوله واحسن اليهن اي بعد الزواج بالنفقة والزيادة وغير ذلك
قوله فله الجنة اي مع السابقين ان شا الله تعالى

حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام عليه في ثلاث لا ترد

حديث من عزى ثكلا الخ قال شيخنا بفتح المثلثة مقصورا المراة التي تفقد ولدها

حديث من عزى مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي ابن
عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون
ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما انتهى
به علي بن عاصم هذا الحديث تكلموا عليه وقال البيهقي
تفرد به علي ابن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد
روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكر

الألوكة
www.alukah.net

الناس على ابن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه
عبد الحكم بن منصور دروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرايل
ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن ابن مالك بن مغول
والحوث بن عمران المقري كلهم من ابن سوقه وليس شيء منها
ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل الثنا بعين لعلي بن عاصم اضعف
منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل
فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم يقف على
اسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم
الطوارمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقه
وابراهيم بن مسلم دلوه بن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه
احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه
يؤيد رواية علي بن عاصم ويرجح به على ان يكون ضعيفا
واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى

حرف من عشق فعف الخ قال شيخنا ذكرها وشرطه العفة
والكتمان قلت كما نطق بها الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده
ومتنه من صوب وفقه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب
ان يراد به من تصور ما حقه نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول
اليها لزوجه الملك والا فعشق المرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهداء

حرف من عفى عند القبور الخ بما بينه علامة الحسن

حرف من عطس فحمد فقد اشول **قوله** تميمة وجمعها
تمايم قال في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطل الاسلام وفي
الحديث الآخر فلا تم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدوا
والشفا وانما جعلها شركا لانهم اراد وابه دفع المقادير
المكتوب عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو

حرف من علم ان الله ربه واني نبيه الخ بما بينه علامة الحسن

حرف من علم الرمي ثم تركه الخ تقدم معناه في من تعلم الرمي

حرف من علم علما فكتم اجر من عمل به الخ قال الدميري انفرد
به ابن ماجه وهو بمعنى حديث ابي هريرة ان مما يلحق المومن
من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الخ وحديثه ايضا
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك

حرف من عمر مسرجة المسجد الخ **قوله** كفلين من الاجر
قال في النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب

حرف من عمر من امتي اربعين سنة الخ تقدم معناه في اعوذ الله

حرف من عمل عملا ليس عليه امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا

حرف من غير اخاه بذنب الخ بما بينه علامة الحسن

حرف من غدا الى المسجد وراح الخ **قوله** غدا في رواية ابي
ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من خرج
بصيغة المضارع وعلى هذا فالمواظبة بالغدو والرواح وبالرواح
الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد
الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد الله
اي هيا **قوله** نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم النون والزاي
المكان الذي يهيا للنزول فيه وسكون الزاي ما يهيا للقادم من
الضيافة ونحوها فعلى هذا من قوله من الجنة للتبعيض على
الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ
نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا وراح اي بكل غدوة
ورحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن
المقصود منه اختصاصه بمن يا تيه للعبادة والصلاة واسعاد الله اعلم

حرف من غدا الى صلاة الصبح غدا برايات الايمان الخ غدا
برايته ابليس اعلام بادامته في الاسواق وجمع اعوانه وفي رواية

لا تكون ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج
منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته رواه مسلم
موقوفا على سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني
لا تكن اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فيها باض الشيطان
وفرخ قوله المعركة هي موضع القتال سميت بذلك لتعارك الابطال
فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان
باهلها وبيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتدليس
في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط
الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب وبمن يقع فيها
ويفيد هذا ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع
اهلاك الناس فينبغي للانسان ان لا يدخلها الا لحكم الضرورة
كالمراحيض التي هي مأوى الشياطين ولذلك قال لا تكن ان
استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها
لان من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فاشام
ذكر الله وصوفحهم عن امور دينهم وجعلهم السوق
وما يفعل فيها محل من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يحذر
بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان اقام
فيها لا محالة هلك ومن كانت هذه حاله اقتصر على قدر الضرورة
ويحترز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

قوله فليغتسل قال ابن رسلان قضى الشافعي في الجديد على انه

سنة وقال في البويطي انه صح الحديث قلت به والاقوى سنة
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها
ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف
وقال علي وأحمد لا يصح في الباب شيء فعلله الترمذي عن البخاري
عنهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسقط احواله ان يكون
حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال
الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة
احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قد صححوا
رواية الوقع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في الجمعة قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضأ تقدم في الغسل انه ضعيف ومن حمله
فليتوضأ قال ابن رسلان قال الخطابي لم ير احد من الفقهاء
قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله
على وضوء ليصير للصلاة على الميت حين الوصول الى المصلى
فربما صلي عليه اول وصوله فتفوته الصلاة

حديث من غش فليس منا بانه علامة الصحة اي ليس على طريقتنا

حديث من غلب على مال فله تقدم معناه في من سبق الى ما لم يسبقه

حديث من فر من ميراث وارثه الخ قوله ابن ماجة
وبوصله ما رواه ابن ماجه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزله في الجنة ومنزل
في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك
قوله تعالى اولئك هم الوارثون وهذه الوارثة تختلف باختلاف
الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب
وما قشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار على حسب
اختلاف الناس قبل ويحتمل ان نسبي الحمول في الجنة وراثة

الألوكة
www.alukah.net

من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب وهو معنى قوله تعالى قالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة التي كانت للكفار
حديث من فرق بين والده وولدها الحديث ظاهره ان الحكم التفريق
بين الحارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة
ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق
بطل البيع وحكم الاب وان علا والجده من الام والاب كالام ان عدمت
حديث من فرق فليس منا يحتمل انه علامة الصحة
حديث من فطر صائما كان له مثل اجره الخ قوله من فطر صائما
بان يعشيه فان عجز عن عشاء فعلى شربة او تمرة او غيرهما لما روي
ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم
فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن
حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من
قاتل فذكره قوله جاء رجل في رواية اعرابي ويصلح ان يفسر
الاعرابي بلاحق بن ضميرة الباهلي وضمن جاء معنى اسمى اي جاء
مسميا حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فجاء تتعدى بنفسه
قوله الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة قوله والرجل يقاتل
للذكر اي ليذكر بين الناس ويشهر بالشجاعة قوله والرجل
يقاتل ليرى مكانه بالنصب للمفعول اي لتعرف مرتبته
في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريا فيوجع الذي قبله الى
السمعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وفي رواية
الاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة
او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يفسر القتال للحمية لدفع المضرة والقتال غضبا

لاجل

لاجل المغنم فالحاصل من رواياته ان القتال يقع بسبب
حمية الشجاعة واظهار الشجاعة والرياء والحمية
والغضب وكل منها يتناول المدح والمذم فلهذا لم
يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل
الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه
لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك
ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك
صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره
ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور للنسائي وابو داود
والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال
لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا
وابتغي به وجهه ويمكن ان عمل هذا على من قصد الامرين
معا او قصد احدهما صرفا او قصد غير الاعلاء احدهما
ويحصل الاخر ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته ما لم يقصد
ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا ولا قد لا يحصل
ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى
ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه
حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد
يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل فيه مرتبتان ايضا قال
ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اثنى ويدل
على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو

الألوكة
www.alukah.net

الباعث الاصلي ماروا ه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله
ابن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتنا لتغنم
فرجعنا ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث
وفي احالة النبي صلى الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ماذكره
ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ماعدا ذلك كله في سبيل الله
وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب وزياده
ويحتمل عن ماهية القتال الى حال القاتل فتضمن الجواب
وزياده ويحتمل ان يكون الضمير في قوله قصورا جعا الى القتال
الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب
اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض
اعدائه وكلها متلازمة قيل والحاصل مما ذكران القتال
منشاوه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية
ولا يكون في سبيل الله الا اولا و قال ابن بطال انما عدل
صلى الله عليه وسلم عن ذاك الى لفظ جامع فافاد رفع
الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الوارد في المجاهدين
يختص بمن ذكر وفيه جواز السوال عن العلة وتقدم العلم
على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في تكثير الغنائم
حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الخ تقدم في العاشر
حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ تقدم في الثالث
حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
الخ قوله سبحان الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما
لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحب والولد
وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر

ويطلق

ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان الله اسم منصوب
على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله
سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف
الى المفعول اي سبحت الله وجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
اي تنزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في
الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا نزهه نزل في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية
سهيل من قال حين يمسي وحين يصبح وباقي في ذلك ماذكره
النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار
وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية
عن المبالغة في الكثرة قال عياض حطت عنه الخ مع قوله
في التحليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية
التسبيح على التحليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف
المائة لكن تقوم في التحليل ولم يات احد بافضل مما جاء به
فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التحليل افضل وانه بما
زيد من دفع الوجاف وكتب الحسنات ثم ما جعل مع
ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع
الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فحمل بعد العتق تكفير جميع الخطايا
عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة ما فيه
درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة
ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التحليل وانه افضل
ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل
انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

الألوكة
www.alukah.net

حديث من قال في القرآن بغير علم الخ بجانبه علامة الصحة
قال ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم في كتاب الرد فسر حديث
ابن عباس بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القرآن ما لا يعرف
من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط
الله والجواب الآخر وهو ابين القولين واصحهما يعني من قال
في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار
حديث من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ
بجانبه علامة الحسن قوله برأيه قال ابن رسلان اي بما نسج في
ذهنه وخطر على باله فوافق هواه الصواب دون نظر
فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال
بقواعدها قوله فقد اخطأ اي في جرأته على القرآن بما لا يعرف
اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة
المتفق على معناها فهو ممدوح قاله القرطبي قال وليس يدخل
في هذا الحديث ان يفسر القرآن لغة والنحويين نحوا لفقها
معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة
فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا برأيه بحلاف القائل
بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطية معنى الحديث
في متشابهات القرآن وتفسير بحمله وعوها مما لا سبيل اليه
الا بتوفيق الله تعالى ومن جملة متشابهاته ما لم يعلم به كوقت
قيام الساعة ونحوها مما يستقرأ من الفاظه كعدد الفواتح
في السور وقد تقدم بعض الكلام على حديث ابن عباس رضي
الله عنهما في اتقوا الحديث عني وقال شيخنا قال البيهقي ان صح
اراده والله اعلم الراي الذي يعقد على القلب من غير دليل قام
عليه واما الذي تسنده برهان فالقول به جايز وقال في المدخل
في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد

اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهله اللغة
وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه
الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وادوا الينا
من السنن ما يكون بيانا للكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد
بيانه عن صاحب الشرع فيه غاية عن فكره من بعده وما
لم يرد عنه بيانه فيه حينئذ فكره اهل العلم بعده ليستدلوا
بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد تكون المراد به من قال
فيه برايه من غير معرفته من باصول العلم وفروعه فتكون
موافقته للصواب ان وافقه من حيث المعرفه غير محموده
وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعه نهوا الحديث على
ظاهره وامتنع ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو
صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا
معزول عما نعهدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط
الاحكام منه وما قال فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو
صح ما ذهب اليه لم يعلم كتبي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من
كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله من تكلم في القرآن بمجرد
رايه ولم يعوج على ما سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا
الطريق واصابته اتفاقي اذ الفرض انه محمود اي لا شاهد له انتهى
حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله من قام رمضان
قال في الفتح اي قام ليلة ليلة فصليا والمراد من قيام الليل ما يحمل
به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان
لا يكون الا بها وذهب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام
رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى

بالثواب عليه قوله واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله عفو له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه مختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين واعتراه عياض لاهل السنة قال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يعادل صغيره قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا زادها محمد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين ابن الحسن المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر وحاصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة اتية انتهى ملخصا

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي قبله

حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا في معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشقى بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يامن من سواد الخاتمة قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وتحمل ذلك على عظم الفضل وعن ابن عباس انه تحمل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة

حديث لمن قام مقام رياء وسمعة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح الرياء وهو اظهار العمل للناس ليروه ويطلبوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في المعاهدة وسمع فلان

حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ بجانبه علامة الحسن

حرب

وقف على مجاور بن الازهر

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل ومن في معناه بان اتخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قائمة وكذا اطرافه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والة كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة

حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر

قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي وجد الريح اي لم يشم وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول الجيد وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانية من راح يريح وان ضبطها الموحد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا الاسماعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني مائة عام وفي الموطا خمسمائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيحمل قوله من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله العراقي وغيره الشيخي وقال بعضهم يحتمل يا وحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير لم يرح المراد بعهد الذمي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما عاهدت الادلة القطعية والتقليدية ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك

من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنة قوله في غير كنهه اي في غير وقت او في غير امره الذي يجوز فيه قتله وقتل شحا وقال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير الخ ما قاله شحا والمراد به ههنا الوقت للمعاهد الذي بينه وبينه عهد وامان فاذا قتله قبل وقته كان قتله ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والله سبحانه مقطوع له بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا الكبائر

حديث من قتل معاهدا فاعتبط بقتله الخ قوله من قتل معاهدا قال شحا بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال اعبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء وقد تكون بمعنى وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود نوحا في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سالت يحيى ابن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على نذر لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من العطه بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول معاهدا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد مجال وشرحه الخطابي على انه من العبن المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى قوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك

حديث من قتل وزغا فله الخ جانبه علامة الحسن قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها وذاغ ووزغان

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ قوله من قتل دون ماله اي من قاتل السائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الآخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت قوله ومن قتل دون دمه اي قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل دون دينه اي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قوله ومن قتل دون اهله الخ فيه دليل على ان من قصد زوجته او ابنته ونحوها وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في المذهب ان لا يخاف على نفسه وقيل للاحاد شهر السلاح في وكل فيه خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصائل البضع وقصد ان ينال مما دونه وقع ايضا وان الدفع عليه كان

سعد واصرح به القاسم الدوياني وغيره وقال لزوجته ومثال
من جاريته ماوون الفرج فله دفعه واني الي علي نفسه الشافي
ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ونعم
البضع ماوون فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى
حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد يعلم معناه من الذي قبله
حديث من قدم من سفر فسأل عن مجانبه علامة الحسن
وهو ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألونه مجا رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجا رجل
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال
اصنع ولا حرج وقول لم اشعر قال ابن رسلان اي بالتوتيب
حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ مولد مملوكه
في رواية الاسماعيلي من قذف عبده يعني مولد وهو بري
مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد
قال الحلبي اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبده لم يجب
عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على
السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره
في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييز اللاحرار من المملوكين
فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويكافيون في الحدود
وينقص لكل منهم الا ان يعفوا ولا تفاضل حينئذ الا
بالتقوى قلت في نقل الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر عن قذف ام ولد
الحر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه

قال

قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن
قذف ام ولده فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس
قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه لو كان
لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من
قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد الهيثمي من الفتح ملخصا
قال شيخنا قال الطيبي الا استثناء منكل لان قوله وهو بري
يا باه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن
بر انه ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لانه كما قال
حديث من قذف وما ليه الخ مجانبه علامة الحسن
حديث من قرا بمائة اية في ليلة الخ مجانبه علامة الصحة قنوت ليلة
حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الخ مجانبه
علامة الصحة تقدم في الايمان من اخر سورة البقرة
حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في سن الحفظ
حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الخ مجانبه علامة الصحة
حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء من النور
ما بينه وبين البيت العتيق مجانبه علامة الحسن
حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران
مجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف
حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه الخ فائدة الف الحافظ بن حجر كتابا سماه الخصال
المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ
المنذري وقد رايت ان الخص احاديث هنا لتستفاد اخرج
ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي
في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له

الألوكة
www.alukah.net

ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج بن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى تسبيح الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت
له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا الدماء واخرج
ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة
قبل ان يتثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبير وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد

النقاش الحافظ في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام
سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم وما تاخر من ذنبه ووجبت له الجنة واخرج ابو
نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء جابر يد جاء
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن
منيع وابو يعلى في مسنده بهما عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لمسلم وسلم المسلمون
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا خر سورة الحشر غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في امالية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام وتلوفا
اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان
وابو يعلى في مسنده بهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان علي
النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما
ما تقدم منها وما تاخر واخرج ابو داود عن معاذ ابن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم

الألوكة
www.alukah.net

قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام [illegible] من
غير حول مني ولا قوة غفر لي ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد
تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في
ابيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه
قد جا عن العادي مخبرني ... اخبار مسانيد قد رويت بايتمال
في فضل حصال غافرات الذنوب ... ما قدم او اخر كلمات ياتي مال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقعه اتى مال
امين وقارئ الحشر ثروبن قاد ... اعمى وشهيد اذ المؤذن قد قال
قال تسعى لاخ والضحى وعند لباس ... حمد وحي من ايليا هلال
في جمعة يقوا قل وصلاح ... مع ذكر صلاة على النبي الآل اتى

حديث من قرأ القرآن فليسأل الله به الخ جانبه علامة
الحسن قوله فليسأل الله به قال الطيبي يحتمل وجهين
احدهما ان كلما قرأ اية رحمة يسأل من الله واية عذاب يتعوذ
منها غير ذلك والثاني انه يدعو بعد القراءة بالادعية المأثورة

حديث من قرض بيت شعر الخ هو ما فيه هجو او اغراق
في المدح والكذب المحض او التغزل بمعين

حديث من قرن بين حجة وعمرة الخ جانبه علامة الحسن وبه قال الشافعي

حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن رسلان السدر
شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحدة سمرة وهي
الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية
ولا تعارض شجر الجنة قال الله تعالى وسدر مخضود قال الاصمعي
السدر ما نبت منه في البر فعوا تعالى بتخفيف اللام وما نبت
في غيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار سيأتي ابو داود

عن هذا [illegible] فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة
في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق
يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهى وقيل وقع
راسه في النار يوم القيامة ويدل على الاول حديث وصوب يده
اي نكسها وخفضها انتهى قال شيخنا والاولى عندي في تاويل الحديث
انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في
النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة
نهي عن قطعه انسا وظلما لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي
يكون في الفلاة يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان
فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال وبهذا الحديث مضطرب
الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر
ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى

حديث من قعد على فراش مغيبه الخ جانبه علامة الحسن قال
في النهاية المغيبة التي غاب عنها زوجها

حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن رسلان
معنى ذلك انه لا بد له من دخول الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو
في اول امره في خطر المشيئة يحتمل ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه
ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون آخر
كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يغفر له وخرج بآخر كلامه
فلا يكون في خطر المشيئة نشر بها له على غيره ممن لم يوفق ان يكون آخر كلامه كذلك

حديث من كان خالفا فلا يحلف الا بالله جانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في

حديث من كان في المسجد يستظل الخ تقدم معناه في

حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري الخ قال في النهاية
يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري اي يكون كذا اي جدير
وخليق قوله كما قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وودت

الألوكة
www.alukah.net

الى سلمت من الخلافة كفاها الاعلم والى الكفاف هو الذي لا يفضل عن
الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اى يكفوفا عني شرها
وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اى تكف عني وانف عنها

حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدميري رواه
الدارقطني وروى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل
انتهى وقال شيخنا شوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق
عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى قلت وذكر شيخنا في
الجامع الكبير من خرجه من الائمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف
انتهى قال الدميري واختلف العلماء في قراءة المأموم في كل الركعات
خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال النخعي
العلماء قال الدبوسي في جامعه القراءة خلف الامام هو قول
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال
وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قلت وقد بسط
النووي المسئلة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال
الدميري ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه
والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه قلت وصححه شيخنا في جامع الكبير انه صحيح
انتهى ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الشافعي
ان الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال ابن حزم انه حديث
لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بشيء وقال
صاحب التنقيح حديث ابن ماجه هذا رجاله كلهم رجال
الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم والاكثرون

على

على وقفه على ابي هريرة انتهى قلت وقال شيخنا شيخنا
في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن رجح الائمة غير وقفه انتهى قال
الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال
جمهور هم هي سنة في حقه ان يتركها بلا عذر لكن لا تكره ولا فقها
عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث انها واجبة على
مقيم بكل مصر ايا وجدنا انها سنة من سنن الكفاية
في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا

حديث من كان له شعر فليكرمه تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من كان له صبي فليتصابى له قال في المصباح الصبي
الصغير والجمع صبيه بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور
الصغير والصبا وان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي
صبايه انتهى وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد
مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير
فليتصاغر له باللطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

حديث من كان له مال فليزكه تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان
من نار تجانبه علامة الحسن ومعناه انه لما كان ذا وجهين
وهو الوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار وكما كان في
الدنيا له لسانان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في تحدث للناس

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
الخ وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره تقدم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يؤمن
الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدء والمعاد
اى من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل
الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام مختلف بالاختلاف الاشخاص

الألوكة
www.alukah.net

والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد
يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق قوله ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه
انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويبديه في البر على فلا حصر
به يوما وليلة وفي اليومين الاخرين يقدم له ما تحضره فاذا
مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها فما يعد منه
له يكون صدقة قال النووي وقد لوه جماعة من السلف التكلف
للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة
ظاهرة لان ذلك ينافيه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف
وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحصر
شيء يعرف من حاله انه يشق عليه وان تكلفه له فيتأذى
الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان
اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وما فعل
الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ترك اغتاظ
بل مما لا قوله وابو الا في صيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت يوخذ من كلام
النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه
لا كراهة فيه انتهى قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من
جوامع الكلم لان القول كله اما خير او شر او ما ليس بخير ولا شر
فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضا ونفلا فادن
فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يوول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه
بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام محيه اشكال

وذلك

وذلك ان الامر بما هو مباح قطعا فان الندب في قوله
خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به والله الندب في قوله
ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج
في قوله فليقل خيرا او يكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن
الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح
خيرا او الخير اما ان يكون مما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة
فيه فكيف يكون خيرا او الجواب ان احد المدهشين للعلما ان
المباح حسن وخبر وكذلك قال تعالى وكبرتهم اجورهم باحسن
الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم
على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح
حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه
ولغيره بجانبة علامة الحسن قال النووي والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يبعد ان للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل
ان يبطأها حتى تضع قوله فلا يسقي ماءه ولغيره قال
شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون هو الفاعل وماءه مفعوله
اول ليسقي والفاعل ضمير من ويجوز ان يكون هو الفاعل وماءه لمفعول واحد
حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يروح عن ساحة جانبه علامة الحسن
حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وتقدم معناه في
حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب احامة بن زيد بجانبه علامة الصحة
حديث من كتم علما فهو مثله بجانبه علامة الحسن
كتم اي ستر علما من العلوم فهو مثله اي في الاثم
في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرق عند من يقول
به ويجب على من راى المتلبس بالفلول المصر عليه ان يبادر
الى الانكار عليه وينعه من الفلول اذا قدر فان عجز رفع امره
الى ولي الامر ما لم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال

وبحوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يخفى هذا
انه مامور بالستر على المسلم فان المراد بالستر المندوب
اليه كالستر على ذوي الهيات وبحوهم ممن ليس معروفا
بالفساد وقعت معصيته وانقضت فهذا يستر
معصيته مندوب اليها قاله النووي وغيره ملخصا من ابن رسلان
حديث من كتم علما على اهله الجم يوم القيامة الخ تقدم معناه في اي حديث اتاه الله علما
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال شيخنا قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع
ثابت عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان رحل على
شريك وهو على ويقول بنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن
انه من الاسناد وسرقه منه محمد جماعة ضعفا انتهى
واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن كامل
ابي العلاء قال قلت لمحمد بن عبد الله عمير ما تقول في ثابت
بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة
قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما
غير ذلك فلا نتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة
ان هذا الحديث مما الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد
وجا لعمر القضاعي في مسند الشهاب فحال الى ثبوته
وقد سبقت كلامه في اللالي المصنوعة انتهى قلت وحاصل كلام
اللالي انه ليس بموضوع فحال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن
ثقات غير ثابت وعن غير شريك

حديث من كذب في حلمه الخ تقدم معناه في من صور صورة الخ

حديث

حديث من كذب علي متعمدا الخ تقدم معناه في ان كذبا علي
وقد عده شيخنا من الاحاديث المتواتره
حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من
النار رجا بعد علامة الحسن وتقدم معناه في من صور صورة
حديث من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه الخ رجا بعد علامة الحسن
حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال شيخنا قال الشافعي اراد
بذلك ولا الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال
لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل معنى من
شرب الخمر وقد تقدم فان الحكم فيهما واحد وهو نفي
اللبس ونفي الشرب في الجنة على ما تقدم تحريره
حديث من لبس ثوب شهرة الخ رجا بعد علامة الحسن
بشهرة قال شيخنا هي طهور التي في شعب حتى يشهره
الناس وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة
قال في النهاية اي يشتمل بالذل كما يشتمل الثوب البدن بان يبغضه
في العيون وتحقره في القلوب قال ابن رسلان قال ابن الاثير
المراد به ما ليس من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا
عرفا بحيث يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم
وبزيد ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم
ويبطرونه ويختال علمهم بالتجبر والتكبر ولذلك قال عيسى
عليه السلام جبة الشباب حيلة القلب وليس هذا مختصا
ببعض الشباب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس
من الفقر اراه الناس فيتجبر عن لباسه ويتعمد
ثوبا مثله اي في شهرته بين الناس لانه ليس الشهرة الدنيا

الألوكة
www.alukah.net

ليفتخر بها على غيره فليلبسه الله يوم القيامة ثوبا بشعر
بمد للذو احتقاره عقوبة له ليكون الجزاء من جنس العمل
حديث من لبس الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة
ثوبا من نار وجانبه علامة الحق
حديث من لطم مملوكا او ضربه تقدم في مرض ضرب علامة
حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قلت
ورواية مسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في
لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام على النرد شير وضبطه
في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي
والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي
من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه
مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام وقال مالك هو شر من النرد
والهي عن الخبر وقاسوه على النرد واصحابنا يستعملون
القياس ويقولون هو دونه انتهى قلت وفرق بان اللعب
بالنرد التعويل فيه على ما تخرجه الكعبان اي الحصى ونحوه
فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع
في تدبير الحرب انتهى ثم قال النووي وعلى صبغ يده في
لحم الخنزير ودمه في حال اكله مسما وهو تشبيه لتحريمه
بتحريم اكلها انتهى قال الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق
الدين ابن قدامه في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله
محمول على ما اذا اقترن بها قمار كما هو الغالب والصحيح
انه من الصغائر وقيل من الكبائر ومنه يوخذ تحريم اللعب
بالطاب وبه افتى الشيخ لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجوزه
الاربعة قلت وهو مقتضى كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتى

اخرون

اخرون بالكراهة كالشطرنج وسيل الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا سلمت اليدان من الخسران
والصلاة من النسيان واللسان من البهتان اري ذلك انبا
بين الحلال واما تسمية الفرس والفيل فقال الدوياني لا يضر ذلك
لانها مجازات وروى اللعب به عن عبد الله ابن الزبير وابي
هريرة وابن عباس وابن سيرين وابي عمر بن العلا والاقرا عبد
عمر عن الحسن بن علي وكان يلعب به استاذ يا سعيد بن
جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والشافعي انتهى
واما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر
في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب به والفرق بفتح
القاف والراء وهو ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه
خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب
بها فيهما وجهان للتخمين من غير تفريع بترجيح ورجح البغوي
انها كالنرد في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل
الى ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين وبهذا قال
ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج
قال الاسنوي وبهذا يوخذ منه ترجيح الجواز فيهما ان منهما
يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى به وقال الاشموني هو بالشطرنج
اشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان وقضيه كلام الشافعي تحريم
اللعب بما تسميه العامه بالطاب والدل واما المنقلة فان كان
فيها عوض فحرام بلا شك والا ففي كالنرد انتهى وخص الخنزير
دون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه اشنع
من جميعها واشد تحريما وقال الابي نقلا عن المازري وقد
لعبها افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك
وانما يقول ذلك عنهم اهل البطالة فيجعلوا انفسهم اسوة بالحق

الألوكة
www.alukah.net

بذكل كلما يقامر عليه انتهى واما اللعب بالخاتم فمقتضى كلام
الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري

حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جد هزلهن جد

حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجه
بسند ضعيف وكذا ابو نعيم بسند ضعيف قوله ثلاث غدوات
في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صوابه غدوات اي
غدوات كائنة في كل شهر وتقدم القول في العسل في عليكم بالشفاءين وهل هو شيء

حديث من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة تقدم معناه في ان الكثيرين

حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ يوضحه ما رواه
سردس كما قال الديمري عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
مات على شعبة من نفاق ثم قال ابن سمي قال عبد الله
ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الرأي قال ابن المبارك محتمل
وقال غيره الدعام والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وان ترك الجهاد واحدة
شعب النفاق وفي الحديث ان نوى فعل عباده فمات قبل فعلها
ابتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها

حديث من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه الخ اجابه علامة الحسن

حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي على طريقتنا
وتقدم الكلام عليه مستوفى في مخالفة المشركين وفي قصوا الشوارب

حديث من لم يؤمن بالقدر خيره الخ اجابه علامة الحسن قال
في الصحاح القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر
قدر يقدر قدرا وقدرا وتسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الخ اجابه علامة الصحة

قال

قال في الصحاح اي ينويه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وربه عليل فقد بيت

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الخ قوله فورثته كلالة
قال في الصحاح هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه
واصلها من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون
الذين ليسوا فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث
بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم
يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين
كلالة وقيل كل ما احاف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت
لان الورثة يحيطون به من جانبيه

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الخ اجابه علامة الصحة قال
في الصحاح الاجماع احكام النية والعزم احكمت الرأي وارمعته وعزمت عليه بمعنى

حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الخ قال الديمري يستحب تخليل
اصابع اليدين والرجلين في اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين
ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع مبتدئا بخنصر اليمين
الرجل اليمنى ويختمها بخنصر الرجل اليسرى وانما يستحب التخليل
اذا وصل الماء اليهما لانا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة اجابه علامة الحسن

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الخ قوله يدع يترك
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الاوب والجهل وكذا لاحمد
وفي الطبراني ولم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور والكذب
وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه قوله فليس لله حاجة
الخ قال ابن بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على

الألوكة
www.alukah.net

التحذير والتعظيم لاثر رابع الخمر وبعاقرها فليس لله حاجة
فلا مفهوم لدفان الله لاحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية
بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول الغضب لمن رد عليه
شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد القوم
المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي
مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثر الزور
وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك
لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة يجاز عن
عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب والله اعلم

حديث من يزرع المخابرة فليأذن الخ قوله يزرع بفتح الياء
والذال المعجمة اي يترك قوله المخابرة قال ابن رسلان فسرها
اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم فان العمل من طبيعة العامل
فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم
وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وهو المهذب وهو
المزارع والفلاح الحراث قاله ابو عبيد والاكثرون من
اهل اللغة والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار بفتح
الخا وتخفيف الباء وهي الارض الرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري
ذات المخابرة اشبه وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان
اول هذه المعاملة فيها من اثار وجه النهي عنها ان منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها

كالمواشي

وقف على مجاوزة الازهر

كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقات للحاجة
حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ تجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في ليس منا من لم يرحم
حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكرنا
حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفه تجانبه علامة الحسن
حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر تجانبه علامة الحسن
حديث من مات على شيء بعثه الله عليه سيأتي في يبعث كل عبد
حديث من مات وعليه صيام الخ قوله من مات قال في الفتح
عام في المكلفين لقوله وعليه صيام وقوله صام عنه وليه
خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا
الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن
تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل
الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فجاء الصيام عن
الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به
على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي
في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم حلا فا بين اهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد
ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد
واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي
في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما
تعارض حتى يجمع بينهما بحديث ابن عباس صورة مستقلة
سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس
الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق

الألوكة
www.alukah.net

ان يقضي واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل
كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح
والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن
نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولد لان الاصل
عدم النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه
الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل
وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا ان
يصوم عنه حتى مات في الحج وقيل ينصح استقلال الاجنبي
بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار
هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقوله بتشبيهه
صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب
حديث من مات لا يشرك بالله شيئا تقدم معناه في ان المكثرين
حديث من مات وهو محرم الحج الخ بجانبه علامة
الحسن قوله وثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم
ان الوثن كل ما له جثة متصورة من حجر او خشب او نحاس
او فضة او ذهب او غير ذلك من جواهر الارض او من
الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد
والصنم الصورة بلا جثة وقيل هو كل ما يتقرب به سميا
واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
حديث من مثل بالشعر الخ قال في النهاية مثله الشعر
حلقه في الحدود وقيل نتفه او تغييره بالسواد وروي
عن طاوس انه قال احمد الله ظهوه فجعله نكالا قوله من
خلاف الخلاق بالفتح الحظ والنصيب
حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة
الحسن قوله من مثل قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان
امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت

بالتقتيل

بالتقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا
من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة
حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن
قال الدميري فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع
العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح
على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود
حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميري لم ار هنا
انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض
بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وسعيد ابن
المسيب وعطاء ابن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن
الزبير وسليمان بن يسار وجاهد وابو العالية والزهري
ومالك وقال مالك الا وذاعي بنقض اللمس بالكف والساعد
وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينقض
ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى
بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت
طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال علي ابن ابي طالب وابن
مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وعمران ابن الحصين وابي الدرداء وربيعة والثوري
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون
واختاره ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه
ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روى الوضوء
من مس الذكر من بضعة عشر نفسا من الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيل قال ابن معين ثلاثة
احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر قال الحوك

الألوكة
www.alukah.net

ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة
والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به
حديث من منع فضل ماء وكلا الخ تقدم بيانه علامة الصحة
حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري في
الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا
هو الصواب وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وغيره
على من لم يثق بالاستيقاظ لحديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر
حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح
الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر
في فعل الواجب بان يوقته كمن نذر ان يصلي الصلاة في اول
وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما فاته واما المستحب فمن
جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء
النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان
معصية وهل تجب في الثاني كفارة يمين ام لا قال الجمهور
قال وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية
نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقرينين واتفقوا
على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة
حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ تقدم بيانه علامة الحسن
قال الدميري اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
والغضب وهو ان يقول انسان بديء الاصناع من كلام زيد
مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون والاكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر

وبصدقة

وقف الله تعالى الارض على المجاورين

وبصدقة في موضع الحال
حديث من منع فضل ماء وكلا الخ تقدم بيانه علامة الصحة
حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري في
الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا
هو الصواب وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وغيره
على من لم يثق بالاستيقاظ لحديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر
حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح
الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر
في فعل الواجب بان يوقته كمن نذر ان يصلي الصلاة في اول
وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما فاته واما المستحب فمن
جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء
النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان
معصية وهل تجب في الثاني كفارة يمين ام لا قال الجمهور
قال وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية
نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقرينين واتفقوا
على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة
حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ تقدم بيانه علامة الحسن
قال الدميري اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
والغضب وهو ان يقول انسان بديء الاصناع من كلام زيد
مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون والاكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر

الألوكة
www.alukah.net

المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وجعله جماعة من فقها
اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين
حديث من نسي الصلاة على خطي طريق الجنة جانبه علامه
الحسن قوله خطي طريق الجنة قال الدميري يقال خطي في دينه
خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا تخطى اذا
سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا
وقيل خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث
ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه دم للناس والنسيان
لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع امتي الخطا
والنسيان وما تقرر ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه
فالجواب ان المراد بالناسي المتارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم
وكقوله كذلك اتتك ايانا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي
في الاولى الاولى معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك
اليوم تنسى اي تترك في النار ولما كان التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد
الدين فمن تركها حق له ذلك
حديث من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
الخ قال في الفتح وفي رواية البخاري اذا نسي فاكل وله في النذور اذا اكل
ناسيا وهو صايم ولابي داود عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة
وراوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند ضعيف قوله فليتم صومه
في رواية للدمذي فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في
رواية للدمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما
هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار
بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى الحيلة من طريقها

فاشرف

فاشرق عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فالناسي
مالوسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني لا قضا
عليك فتاول علما وبنا على ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف
وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر
الواحد اذا جا خلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث
الاول الموافق لدفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم
نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب
بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب
صيام يوم الاخر وفيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا
وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الثاني في صحته فان صح وجب
الاخذ به ويسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكية بحمل
الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن حبيب شعبان
وكذا قال ابن القصار واعل بانه لم يقع في الحديث تعيين
رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الخبرين
اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع
الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله
بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا
حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الخ اي نظره محبة
حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الخ قوله من نفس عن
غريمه قال في النهاية اي اخر مطالبته انتهى وتقدم معنى الظل في
حديث يظلهم الله
حديث من ضحى عليه يعذب بما ضحى عليه قوله من ضحى عليه
يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وحزم المهلب

الألوكة
www.alukah.net

على ان من شرطه ولذا تحتم الجواب ويجوز رفعه على تقدير
فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانيه وفتح المهمله وفي
رواية الكشميهني من يناح على ان من موصوله وقد اخرجه
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا ناح على الميت عذب
بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية قوله ما ناح عليه كذا للجمع
بكسر النون ولبعضهم ما ناح بغير موحدة على ان ما ظرفيه وتقدم بعض
الكلام عليه مستوفى في تعذيب الميت بالبكاء عليه والنياحة في الجنائز
حديث من نوقش الحساب هلك تقدم بيانه علامة الحصر
حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه فيما
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة
عذب فقلت اليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش فذكره قوله
من نوقش هو النقش وهو استخراج الشوكة والمراد بالمناقشة
الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة
يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته قوله انما ذاك العرض قال
القرطبي معنا قوله انما ذاك العرض ان الحساب المذكور في الآية
انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة قال عياض قوله عذب له
معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي
الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لا قدرة
عليها ولا تفضل عليه بها وهدايته لها ولان الخالص برحمته قليل
ويريد بهذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل هو
الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح
هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب

كل

كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع
ان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها
فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه تنبيه وقع في رواية
لابن فديك وبه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها
المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق
المؤمن ولا تساوي بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان
قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او برحمة ارحم الراحمين
حديث من مجر اخاه سنه الخ قوله سنه قال ابن دقيق العيد
من مجر اخاه سنه ولم يرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك
الدم حرام لان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سواء ثم
سفك الدم اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم
التساوي بين المشبه والمشبه به قوله فهو كسفك دمه
لان المهجور كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكلمه الهاجر ويحتمل
ان يراد ان اثم من مجر اخاه سنه كاثم من قتله وهو الاظهر
كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم
حديث من وجد سعة فلم يكفن في ثوب حبرة بجانبه
علامة الحصر قال في النهاية الحبر من البرد ما كان موشيا
مخططا يقال برد حبير وبرد حبره يؤتى عنه على
الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرا وقال
في الفتح حكى بعض من صنف في الخلافة عن الحنفيه ان
المستحب عندهم ان يكون في احد ثواب الميت ثوب حبره
اسمي قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفيه كانهم
احتجوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبره
اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم

الألوكة
www.alukah.net

والترمذي من حديث عائشة الصحيح نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبره جديد ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل للصحيح بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة

حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم الكلام في اذا افطر احدكم

حديث من وضع الحمر على كفه الخ بجانبه علامة الحسن

الحبال في النهاية جاء تفسيره في الحديث انه عصاده ابل اليمن

حديث من وطئ امته فولدت له الخ تقدم الكلام على معناه في

حديث من وطئ على ارا رخيلا الخ بجانبه علامة الحسن

وطئ قال في المصباح وطئته برجلي اطؤه وطاء علوته ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال اوطات زيدا الارض وتقوم في من حوا زاره حيلا

حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم الكلام على معناه في من حفظ ما بين فقميه

حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الخ

لقلقه اي لسانه قوله قبقبه القبقب البطن من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكان حكاية ذلك الصوت

ذبذبه الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته

حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الخ قوله ام الصبيان قال في النهاية يعني ريح تعرض لهم فربما عشي عليهم منها

حديث من ولي القضاء الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في

حديث من لا حياء له فلا غيبة له

حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الاعرج قال بنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعند الاقرع بن حابس التميمي

التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم فذكره قوله وعند الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المولفة وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط من لا يرحم لا يرحم قال شيخنا قال ابن بطال فيه الحرص على استمالة الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل ونزل التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند الله عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا ينال الامن عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الامن تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة ذي لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الامن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه فنخاف الله تعالى في الاعانة عليه انتهى وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للتلذذ والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال في الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال

الألوكة
www.alukah.net

عياض هو للاكثر وقال ابو البقاء من موصوله ويجوز ان تكون
شرطيه فيقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي جعله على الخبر
اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشوة
من الولد الخ اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية
لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف
قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل
ورجح بعضهم كونها موصوله لكون الشرط اذا اعقبه نفي
ينفي عالبا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم
يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس
يظلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لا يقال لكونها
شرطية والوقع في الاول والجزم واجاز بعض شراح المشارق
الرفع في الجزيين والجزم فيهما والوقع في الاول والجزم في
الثاني وبالعكس فتحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث
ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النفي اي من لا يرحم الناس لا يرحموه
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا تكون من اهل الرحمة فانه
لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك انها
مطوقة من يا نها لا يضيرها اشهى من الفتح مع زيادة

حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما اخرجه عن ابي هريرة بلفظ من لا يرحم لا يرحم
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له والمعنى لا يتب لا يتب عليه اخرجه عن علامة الصحة
حديث من يستحي من الناس لا يستحيي من الله اخرجه عن علامة الحسن
حديث من لا يشكر الناس لا يشكره الله اخرجه عن علامة الحسن
تقدم في التحديث بنعمة الله شكر وفي من ابلي بلا
حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا الخ وفي اخره كما في
ابي داود فقال ثوبان انا فكان لا يسال احد شيا وعند ابن ماجه فكان

ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى
ينزل فياخذه حديث من يتكفل لي في رواية ابي داود ومن تكفل
اي ضمن حديث وتكفل برفع اللام قوله لي الجنة اي ضمن له علي
كرم الله الجنة حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا قال شيخنا قال
الطيبي ان مصدر به والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم على نفسه عدم السوال
حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله يحب الرفق
حديث من يخفر ذمتي كذا خصمه الخ اخرجه عن علامة الحسن
قال في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذممته
والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته
حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس الخ قال النووي
وفي رواية فان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم
بأس وهو شدة الحال وهو البأس والبؤس والبأساء يعني قوله تنعم
وفي رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم
حديث من يرد الله به خيرا يصب منه الخ تقدم في من يرد الله به
حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم في من يرد الله به
في الدين ويلهمه برشده تقدم فيه واخرجه عن علامة الحسن
حديث من يرد الله به خيرا يعجل له العقوبة في الدنيا اخرجه عن علامة الحسن
حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا
للاكثر بكسر العاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه
يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه
اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرويه
بكسر العاد وسمعت ابن الخشاب يفتح العاد وهو احسن
واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبي
الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
حديث من يسر على معسر الخ اخرجه عن علامة الصحة هذا

الألوكة
www.alukah.net

قطعه من حديث ذكره ابو داود وابن ماجه قوله من يسر الخ قال
ابن رسلان بان صبر عليه بدينه الذي اعسر عنه او يسر عليه
عفو به بوفاء دينه عنه ويدخل فيه من تبع عند صاحب الحق ليصبر عليه الى ميسرة
حديث من يضمن لي ما بين لحييه وفي رواية من تكفل وفي اخرى
من توكل وفي اخرى من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند
جيد لكن تقدمه بدل لحييه قوله من يضمن قال في الفتح بفتح
اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوجاية بترك
المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه
فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق عما يجب عليه
او الصمت عما لا ينبغيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام قوله لحييه بفتح اللام وسكون المهملة
والتشنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما
اللسان وما يتاتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال
الداودي المراد بما بين اللحيين الفم من الاكل قال فيتناول
الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتاتى من الفم من الفعل قال
ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر
كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث
على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم
ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم
البلا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم
الشر قوله اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي اخرى
حديث من يكن في حاجة اخيه تكفل الله الخ تجانبه علامة الحسن
حديث مني مناخ من سبق وسبه كما في ابن ماجه عن
عايشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك منى بيتا
يظلك قال لا مني مناخ من سبق قال الخطابي يحتج بهذا الحديث

من

من لا يدري دور مكة مملوكة لاهلها ولا يدري بيعها وعقد الاجارة
عليها جايز او قد قيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
من اهل مكة فانها دارت تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها
فيتخذ وها وطنا او يبيعوا قايحها بيتا انتهى ويتفرع على هذا
الخلاف جواز اجارة بيوت الحرم فقال الاكثرون بجوز لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من اجر ارضا مواتا فهي له ومن يقول
لا يجوز بيع دور مكة ينبغي ان يقول لا يجوز اجارة بيوتها وفي منع ذلك
منعه نظر اذ ارض عرفات ومزدلفة ومنى فالاصح انه لا يجوز
فيها الاحيا لان ذلك لم يفتح لاحد الى التضييق على الناس ولان الحق فيها للعموم الناس
حديث مبشرى هذا على نوعة من نوع الجنة تجانبه علامة
الصحة قوله على نوعة قال في النهاية النوعة في الاصل الدوخة
على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي دوخة
قال العيني معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يودي الى الجنة فكانه قطعة من
حديث منهومان لا يشبعان الخ قال في المصباح نهم في الشي
ينهم بفتحتين بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين
افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما ايضا
زاد وغلبته في العلم انتهى وقال في الصحاح النهم بلوغ
الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي
الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم
ينهم بالكسر نهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام
حديث موالينا منا جانبه علامة الحسن اي في مولى القوم
حديث موت الغريب شهادة تجانبه علامة الحسن
حديث موت النجاء احذه اسف تجانبه علامة الحسن اشار
الشيخ الى انه حسن وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن رشيد في
اسناده مقال انتهى ما نقله عن ابن رشيد فقال لان رواية عبيد

ابن خالد السلمي دفعه مرة ووقعه اخرى ووجاله ثقاف قوله
اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهى
والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاء
ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاء ممن هو فوقك حزنت
والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضى منه ظهور
رحمته ولفظه لمن اطاعه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير
بالرضى والغضب وذكر المدايني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة
انبياء ماتوا فجاءه فلت قال النووي عن بعض الاحبار واخرين
ان نسيب وفاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة
شيخ كبير فضيفه وكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته
وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت
الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتى عليك قال مائتا سنة
وابراهيم يومئذ مائتا سنة فكره حياته لئلا يصير الى هذه
الحال فمات بلا مرض وعن ابن الكلبي يقال توفي ابراهيم
وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه مجاة وكذلك
الهما الحزن وهو تخفيف على المؤمن من قلت هو تخفيف ورحمة
على المواقبين وبالله التوفيق اهـ وتقدم ضبط النجاه ومعناه
حديث موت النجاه راحة للمؤمن الخ بياض علامة الحسن
حديث موتان الارض لله ولرسوله الخ بياض علامة الحسن
قوله موتان الارض قال في النهاية يعني موتها الذي ليس عليها لاحد
حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر
وتقدم لغدوة في سبيل الله او روحة قوله خير من الدنيا وما فيها
فتقدم معناه حي رباط يوم في سبيل الله
حديث مولى القوم من انفسهم قال في النهاية اي عتيقهم يشبه بستلحم ويريد به
حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه بياض علامة الحسن

المولى

المولى يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد
جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه
حديث معنه احدكن في بيتها الخ قال في النهاية ما على احدكم
لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته
والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات
خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة
بالكسر وكان القياس لو قيل مسل جلسه وخدمه الا انه جاء على فعله
واحده يقال مهنت القوم امهنهم واهنتهم واهنتهم واهنوني اي ابتذلوني
حديث مياصين الخيل في شقرها الخ بياض علامة الحسن قوله الخيل
قال شمر الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم
والرهط وقيل مفرده خائل لانه يختال في مشيه والجمع خيول
فعلى الاول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والشقرة حمرة صافية
حديث ميتة البحر حلال وماؤه طهور هذا الحديث بمعنى
الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وقال البيهقي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه
فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده قال
الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سئل
عن شيء فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما رواه
من الامور التي تضمنتها مسئلته او يتصل بالمسئلة يستحب له

الألوكة
www.alukah.net

تعليمه اياه والزياده في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدوانا
في القول ولا تكلفا لما لا يعني في الكلام وذلك انهم كانوا سالوه
عن ماء البحر حسبما جاء بهم عن مالك وعن طهارته لعلمه
بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعت
الحاجه ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم الطهارة
بالماء مستفيض عند الخاصة والعامه وعلم ميتة البحر
وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا بالظهور
الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان احدهما او لاهما بالبيان
وفيه دليل على ان الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته
في الماء او خارجه من صوانه وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم
جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة
وذلك يقتضيه العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع
وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير فهو كل
لحمه كانسان الماء والكلب والخنزير فانه يحرم وما له مثل لحمه
ونظير يوكل فانه موكول وذهب آخرون الى ان هذه الحيوانات
وان اختلفت صورتها فانها كلها سمول

حديث المالا بنحه سئ بجانبه علامة الحسن مذهبنا
ان هذا مخصص بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا الى لم يقبله قال الدميري ويخصص الحكم
في الميتة او وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب
للسلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما
نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحاق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس وإليه ذهب
عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين
لم ينجس روي عن ابي هريرة والحاسن ان كان بحيث لو حرك جانب

تحرك

تحرك الاخر تنجس والا فلا والماء لا ينجس كثير الماء ولا قليله
الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمه
والاوزاعي وسفين الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر وبهذا
المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحياء والروياني في الحلية
وقال في البحر هو اختيار وي واختيار جماعة واليه يتجه بخراسان
والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها فعلى هذا مذهبنا والله اعلم
حديث المايد في البحر الخ بجانبه علامة الحسن **مولد** المايد قال
ابن سيدان قال المنذري المايد هو الذي يدوخ راسه ويميل من
ريح البحر قال فقال ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **مولد** والغوث
الخ فيه الحث على ركوب البحر للغزو
حديث المودن يغفر له مد صوته الخ تقدم الكلام على مد
صوته في اذا احد المودن وعلى قوله وشاهد الصلاة الخ في صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ وعلى قوله ويكفر عنه مد صوته في الصلاة
حديث المودن يغفر له مد صوته واجره الخ بجانبه علامة الحسن
حديث المودن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية
المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حالة
مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبه اسم من الاحتساب
كالعوده من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
المكروهات وهو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر وباستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للمندوب
حديث المودن املك بالاذان الخ بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث ان اخا صدا اذن
حديث المودنون اطول الناس اعناقا الخ تقدم معناه في
حديث اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث المؤذنون أمنا المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث المؤمن يأكل في معا واحد الخ قال سحنا قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال اعم من الحرام وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفر المؤمن تنفر من الاوصاف بصفة الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وقيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فالالام عهدية وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تقلوه وشدة حرقه فيقنعانه من الشبع بما يسد جوعته لحديث من كثر تقلوه قل طمعه ومن قل تقلوه كثر طمعه وقيل ان المراد المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيقنعه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكلون في معا واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن ويدل على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاغور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا ملء السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد وقال النووي يحتمل ان يريد

بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعاء المعاريين وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معا واحد الحديث

حديث المؤمن مرآة المؤمن الخ يلقى عليه صبغه قال في النهاية اي يجمع معيشته ويصلحها اليه وصبغة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وحوطه وحوطه قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه ودب عنه وتوطن على

حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه اشبه المؤمن للمؤمن قال في الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه الشبه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه قال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه الشبه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الالف يوجد المبالغة في بيان اقوال يشد بعضها بعضا كما ذكره لكون اوقع في نفس السامع

حديث المؤمن من امنه الناس على اموالهم الخ بجانبه علامة الحسن وهو محمول على المؤمن الكامل

حديث المؤمن يموت بعرق الجبين قال سحنا قال العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود

قال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود وعرق
المومن يعرق الجبين تبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى
بها عند الموت اي يشدد لتمحص عنه ذنوبه هكذا
ذكروه في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من اهل الحديث
وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك لان المومن
اذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل
له بذلك خجل واستحيا من الله تعالى فعرق لذلك جبينه
قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه
حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد
مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء
في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى عن هذا
كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب
الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت
به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا نبي الا وهو
مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامة قال العراقي
ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه
حديث المومن يالف ويؤلف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف رواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند
حديث المومن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة
في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسروها في حديث
عمرو انا قد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان يأتي المومن
ما حرم عليه اي غيرته منعه وكرهه وقد والله
اشد غيرا قال النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين
واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة
الغيرة والغير والغار بمعنى
حديث المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول

سنده كما في ابي داود وحدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد
ثنا سفيان عن الحجاج ابن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق
انا بشر ابن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه
موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه
الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن
حجاج بن فرافصة عن يحيى ابن ابي كثير به موصولا وقال
اسناده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين
لا باس به قال ولم يحتج البخاري ببشر بن رافع اضعف
منه ومع ذلك احتج الحكم عليه بالوضع لتعدد شيوخ الحكم
في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر بن
رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به
باس وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه
البيهقي في الادب من طريق ابي داود الطيالسي فقال عن
حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فسقط
فتعين الوهم في رواية ابي داود الطيالسي بين ابي كثير المتفق
عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد
وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاول تقدم على هذا
الكلام وحصلت متابعة حجاج هذا المتابعة البشر
ابن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها النووي
وعن قول البخاري تبعا لشيخه وكانه يعني

الألوكة
www.alukah.net

عالما والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قلت
واخرجه ابن المبارك في الزهد نبأ اسامه بن زيد عن رجل من
بلحارث ابن كعب عن يحيى ابن ابي كثير به وله طريق عن كعب
ابن مالك اخرجه الطبراني قال حدثنا محمد بن ابي زرعة
الدمشقي بنا هشام بن خالد الازرق بنا يوسف ابن السفر
سا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
غر كريم والفاجر خب لئيم قال صلى الله عليه وسلم شحا قال
الخطابي معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان
طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك
البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه لوم وحسن
خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب والدهاء والدغول
في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم وقال
في النهاية قوله غر اي ليس له ذكر فهو يخدع لانقياده
ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى
بين الناس بالفساد وقد تكسر حاوه فاما المصدر فبالكسر
لا غير وقال ابن سيده رجل خب خبيث خداع مكر يقال
رجل خب وامراة خبه وقد تكسر حاوه والتخبيب افساد
زوجة الغير او عبده او امته

حديث المومن تجري على كل حال ينزع نفسه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجانبه علامة الحسن

حديث المومن فكهر قال في النهاية اي مزاحي مرح في نفسه وماله للتلفيق

حديث المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
الخ بجانبه علامة الصحة قال الدهري قال الغزالي للناس
اختلاف كثير في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على

الاخر

وقف على طلبة العلم

الاخر مع ان كل واحد منهما لا تنفك عن فوايل تنفسر عنها
وفوايد تدعوا اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار
العزلة سفين الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي
والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وسليمان ابن اسباط
وحذيفه المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين بالانجماع
المخالطة واستدلوا بالمعارف والاخوان للتالف والتحبب
للمومنين والاستعانة بهم على الدين تعاونا على البر
والتقوى ومال الى هذا سعيد ابن المسيب والشعبي وابن
ابي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمه وشريح وشريك بن عبد
الله وابن عيينه وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة
واصح كل على ما ذهب اليه بما يطول شرحه

حديث المومن لا يترب عليه شواصا بداع قال في النهاية الترب التصنع والتشبع

حديث المومن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل

قوله فطن قال في المصباح فطن للامر فطنا من باب تعب
وقتل فطنا وفطنه وفطانا بالكسر في الكل فهو فطن
والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم صارت الفطانة له سجيه
فهو فطن ايضا ورجل فطن كصومعة عالم بوجوهها حاذق
ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر قوله حذر قال
في المصباح ايضا حذر وحذر من باب تعب واحتذر واحترز
كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر
مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف

حديث المومن هين لين الخ قال في النهاية المسلمون هيبون
ليبون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب
تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مشتقين وهين فعل
من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعيند واو وشي هين

حديث المرمن واه رافع الخ قال في النهاية ان مذهب تايب
شبهه عن يمي ثوبه فيرفعه وقد وهي الثوب يهي وهيا اذا بلي
وتخرق والمواد بالواهي ذو الوهي ويروي المومن مروه رافع
كانه يوهي دينه بمعصيته ويرفعه بتوبته
حديث المومن اذا اشتهى الولد في الجنة الخ قال شيخنا
قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة
جماع ولا يكون ولد هكذا يروي عن طاوس ومجاهد وابراهيم
النخعي وقال اسحاق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى
ولكن لا يشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لا يكون لهو فيها ولد اشتهى قال
الدميري واسناد حديث ابي سعيد على شرط الصحيح ولكنه
غريب جدا وتاويل اسحاق فيه نظر فقد قال ابو نعيم نا
عبدان بن احمد نا احمد بن اسحاق نا ابو احمد الزبيري نا سفين
الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله ايولد لاهل الجنة قال الولد من تمام السرور
قال نعم والذي نفسي بيده وما هو الا يقول ما يتمنى احدهم
فتكون حمله ورضاعه وشبابه وقال الحاكم انبا الاصم نا محمد بن
عيسى نا سلام بن سليمان نا سلام الطويل عن زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من
اهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه
في ساعة واحدة قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف مرة واما
حديث ابي رزين الذي اشار اليه البخاري فهو حديثه الطويل
الذي رواه احمد في مسنده فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تولد في الجنة وهو صريح في ان لا ولد وبدل له قوله تعالى
لهم فيها ازواج مطهرة ومن اللاتي تطمثون من الحيض

والنفاس

والنفاس والغائط والبول والنخام والبصاق والاذى وثبت
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى
في الجنة فضل تحنشى الله كما خلقا يسكنهم اياها ولو
كان في الجنة ابلاد لكان الفضل لاولادهم وكانوا احق
به من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر
الموت واخرجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل
لهم امدا ينتهون اليه ولولا التناسل لبطل النوع الانساني
ولبعد الملائكة لا يتناسلون لانهم يموتون كما تموت الانس والجن
فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض
واستاهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع
الانساني اذ هو ممتنع للبقاء والدوام فلا اهل الجنة يتناسلون
ولا اهل النار يتناسلون

حديث المومنون هينون لينون الخ تقدم في المومن
هينن لينن قوله في هذا فالجمل الانف قال في النهاية الى آخر المالوف
وهو الذي عقر الحشائش انفه فهو لا يستمتع على قائده
للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى
انفه من الحشائش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول
به كما يقال مصدود ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه
وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو معناه اشتكى
حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله
الخ فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اسم ولا مكروه
وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام
حديث الماهر بالقران مع السفرة الخ قوله الماهر اراد
به الحاذق الحامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه

الألوكة
www.alukah.net

القرآن لجوده حفظه واتقانه قوله مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة البررة المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم والذي يقوده ويتتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته لتطعثم حفظه له اجران اجر بالقراءة واجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل لتعدد الاجر

حديث المتباريان لا يجابان الخ

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ بجانبه علامة الصحة

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قوله المتشبع قال في الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده توديد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال وما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان تكون المراد بالثياب الانفس لتوهم فلان نقي الثياب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثياب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس ظاهر الثوب

والمراد

والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون لي الحي الرجل له هيبة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وقيل فشهد فقيل لبيل ما شانه وحسن ثوبيه فقال اسماها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليها فقيل كلابس ثوبي زور وقاحكمة التشبيه في قوله ثوبي زور فقال اشاره الى ان كذب المتحلي مثلي لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التشبيه اشاره الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخرجوه ان ثوبان قال ابن المنير قلت وكذلك حاصل زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي ودعة او عابة يظن الناس انهما له وليسا له لا بد وم ويفتضح بكذبه وارد بكليهما لكن تفسير المراة بما ذكرت خرقا من العادة بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يقوق بين المرء وزوجه قال الدمحشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير بالتحلي بفضل لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه كانهما كالملوسين واراد بالتشبه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور وارتدى باحدهما وائتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التشبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشار الى انه حمل له بالتشبيع حالتان مذمومتان فقد ان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شعار وليس كذلك انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قول المتشبع بما لم يعط اي المتكثر بما كثر مما عنده يتحمل بذلك كالذي يرى ان شعار وليس كذلك ومن فعل ما يستحي من فعله وهو من افعال ذوي الدور بل هو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب قوله كلابس ثوبي زور قال في النهاية المشكل في هذا الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يحمل قميصه كمين احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا الا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او كلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء او ازار وقميص وغير ذلك وروي عن اسحق بن راهوية قال سألت ابا العمير الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبسون احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته لثوبيه يقولون ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شمر في الدور قال كانت العرب اذا احتاجوا الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين حسنين فيمضون شهادته لثوبيه يقولون ما احسن هيأته ثم قال في النهاية والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يقسط هو ان يقول اعطيت كذا الشيء لم يعطه فاما ان يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما انتحاله بما ليس فيه او اخذه مالم يأخذه

والاخر

والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى والناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين بالثوبين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس قميصا فيجعل كمه كمين اخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث المتزين بالكثير مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غبط ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما عنده في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اي اذا انه يرى الناس انه نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه سؤل نفسه كثوب خاصة ويرى الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فهما ثوبين

حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الخ قوله المجالس بالامانة قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او تحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول لتلن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يزاد عفظه ان يسقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به سعده وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما يودي الى القطيعة قوله الا الطاهر انه استثنا منقطع وقوله ثلاثة بالنصب وقوله يسفك يجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها يسفك قوله دم حرام اي اراقة

دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام اي
و مجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها قوله او اقتطاع
مال الخ اي و مجلس يقتطع فيه مال لمسلم او ذمي بغير حق شرعي يسخطه
حديث المحرمه لا تنتقب الخ عائشة علامة الصحة في
سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
الى من لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروى الليث عن
نافع عن ابن عمر عما ذا ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس
القفازين قال ابو داود و روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل
و حماد ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث
و رواه موسى بن طاوس عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن
عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر و مالك و ايوب موقوفا
و ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم المحرمه لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال
ابو داود و ابراهيم بن سعيد المدني ليس له كبير حديث
قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة
هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من
كلام ابن عمر و الراجح انه من الحديث قالت الشافعية المراة
الحرام تستر راسها و سائر بدنها سوى الوجه فانه يحرم
ستره او ستر شيء منه بما يعد ساتر منقاب او غيره ولا
تلبس القفازين بفتح القاف مضمومة ثم فا مشددة و براي بعد
الالف وهو ثوب على اليد بن يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر

على الكفين والباعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم
لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري
وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف
حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد
به ق لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ من
حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل ان فلانا هلك فقال ليس كان عندنا انه قالوا بلى ولكنه
مات فجاة فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم الوصية
وتقدم الكلام على الوصية في حديث ما حق امرئ
حديث المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما
امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده والمتبرجات
هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة
للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا
حديث المدبر من الثلث نجا بنه علامة الحسن قال ابن ماجه
سمعت عثمان يقول هو خطا يعني حديث المدبر من الثلث
وموافق بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا حديث
نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو
فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع
فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه
الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع
مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث
قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في
العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يتوقف الا بعلي بن ظبيان
وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة ليس بقوي انتهى وقال ابن القطان

الألوكة
www.alukah.net

المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كذا رواه الشافعي
وروي من وجه آخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن
علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده عن عثمان بن ابي شيبة
انه قال حديث علي بن طبيان خطا انتهى قال الدميري قال
الخطابي اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفوا في
تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر
في الاحوال وروي ذلك عن جابر وطاوس وكان الحسن بن زيد
يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة
المدبر اذا كان على ميتهم دين يحيط برقبته ولا يكون للميت
مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال
ابن سيرين لا يباع للا من نفسه ومنع بيع المدبر وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول صاحب
الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم
الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان
مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم
يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث وكان سبيله سبيل الوصايا
والموصى ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله العتق بالصفة
فهو اولى بالجواز مالم توجد الصفة المعلق بها لتمسك
الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن لغيره ان يقول هو حر قبل
مرض موتي بيوم وان مت فجاه فقبل موتي بيوم فاذا مات
بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال هذا الشحان
عن ابراهيم المروزي وصرح به خلائق منهم القاضي حسين
والمارودي والروياني والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب
الوصية وهذه الحيلة ذكرها ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق

بينا

بينا بين الخالفين فاذا قال له ذلك وارادا بيعه جاز بالاجماع
لانه معلق العتق بصفة

حديث المدعى عليه اولى باليمين الخ تقدم علامته الحسن

حديث المراء في القرآن كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف
في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك
فيه وتاويله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه
مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزله الله ويقول الآخر لم
ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه
كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله
عليه وسلم عن انكار القرآن الذي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها
وتوعدهم بالكفر عليه ليتهوا عن المراء فيه والتكذيب به
اذا كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن
منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء
هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي قد ذكرنا القدر ونحوه
على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض
فيها دون ما بينا في الاحكام وابواب التحليل والتحريم
فان الصحابة قد تنازعوا فيها فسلم وتحاجوا فيها
عند اختلافهم في الاحكام ولم ينكر احد منهم على الناظر
فيها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فعلم ان الشيء منصرف الى غير هذا
الوجه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي
هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الآخر قراءة او اية او كلمة
لم تكن عنده فيحمل عليه ويخطيه فيسب ما يقرأ الى
انه ليس بقرآن في ذلك او يعاديه في تاويل ما يذهب
اليه ولم تكن عنده ويخطيه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل

الألوكة
www.alukah.net

ذلك قال الحجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان
ظهر له وجه فيكفر فلهذا حرم المراء في القرآن وسمي كفرا
لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف
او اثباته او نفي كلمة او اثباتها لكان الرابع من المتمارين
لدعن الحق بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر شيء من
القرآن او مدعي زيادة فيه قال والمراد الاصرار على
التغليط والتضليل وترك الاذعان لما يقال من الحجة
اما المباحثة التي لا يكاد المشكل ينفتح الا بها فليست بحرام انتهى
حديث المرء مع من احب وسببه كما في البخاري عن
ابن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فذكروه واخرج
ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله
وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي
يحتمل ان يكون هو صفوان ابن قدامه فقد اخرج الطبراني
وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله
اني احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السؤال
لغير من ذكر كما في ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا
الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ
عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية الترمذي بهذا
اللفظ وفي بعضها بلفظ انس وعوانة مع من احببت
وفي رواية انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه
ابو نعيم وعنده ايضا المرء من احب وله ما
اكتسب وعن عبد الله انك مع من احببت وعليك

ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت
حديث المراة لا تزوج نفسها
حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
علامة الصحة يزه استشرفها قال في النهاية اصل
الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي
يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء واصله من الشرف
العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه
حديث المزر كله حرام الخ قال في النهاية المزر بالكسر
النبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة
حديث المشاتمان ما قالا فعلى البادي منهما الخ قال
النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص
بالبادي منهما كله الا ان ينجا وزالثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي انت ما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف
في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة
قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع
هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه
السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر
الا بمثل ما سبه ما لم يكذب او يقذف او يسب لاسلافه فمن
صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جاف ونحو ذلك
لانه يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى طلامته ويبرئ الاول من حقه وبقي عليه
الاثم الابتدا والآخر المستحق لله تعالى وقيل يبرئ

الألوكة
www.alukah.net

لا الاثم
عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون حقي على العباد اي عليه اللوم والذم
حديث الشيطان شيطانان يتهادران الخ جاء بنحو علامة الصحة
قوله يتهادران قال في الصحاح والهوف الطعن يقال هوف
عوضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهادرات اي متشددة
مكثارة من هوف الشدق وهو سعته
حديث المستشار مؤتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه
امين فيما يسأل من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير لكتمان نصحه
حديث المستشار مؤتمن ان شاء اشار الخ جاء بنحو علامة الصحة
حديث المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا
في مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد
الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول هو في عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت
اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال
اتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى
قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم
هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا
يذكره قال النووي هذا نص بان المسجد الذي اسس على
التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه
مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها
الارض فالمراد المبالغة في الايضاح لبيانه ان مسجد المدينة
والحصبا بالمد الحصا الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكره
كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخر
منها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله

والله يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء
والحق ان القولين مشهوران والاحاديث اكثر منها شاهده
ولهذا مال الحافظ عماد الدين ابن كثير الى الجمع وترجيح
التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الواردة بانه هو
وبيان سبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان
مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم
حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب
المسك الكلام على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال
كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة فمشى مع امرأتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب فملق مطيبا ثم
حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم
يعرفها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده وفي رواية
له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
امراة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب
الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين
من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحاكمة في
شرعنا انها ان قصدت ستر نفسها ليلا تعرف فتقصد
بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه
بالمكاملات فتزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام
حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال النووي قالوا معناه
المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم تكمل فيه هذه الصفة
بل هذا كما يقال الناس الفقه والمال الابل فكله على التفضيل لا
الحصر ويدل على ما ذكرناه من معناه الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده فبين ان كمال الاسلام
والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من

الألوكة
www.alukah.net

الحاجة الخاصة والله اعلم وقال في الفتح قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال كقولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة ما في الاركان قال الخطابي المراد المسلمين افضل من جميع الى ما حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين انتهى ولتبادر اسم التي على معنى الكمال له مستعمل في كلامهم ويحتمل ان تكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر سلفه في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين فيما خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار بعهد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجميع الذكور للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشاركه اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعزير على المسلم المستحق كذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد نكتة دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاسبلا على حق الغير بغير حق قوله والمهاجر من هجر وهو الترك

وهو

وقف بالازهر على طلبة العلم

وهو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان لازم كونه هاجر اوطنه مثلا ان يهجر من وطنه من هجر اي ترك وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما يدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على تجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهي عنه واستمرت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام

حديث المسلم اخو المسلم اي بينهما علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره قوله واخذه عدو له اي ليقتلوه قوله فتحرج القوم اي استعظموا ان يحلفوا اخوفا من الوقوع في الحرج وسوء الاثر والصيق ويدل عليه رواية بعضهم وابى اصحابي ان يحلفوا قوله فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد انك كنت ابرهم واصدقهم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها احياء المعصوم

الألوكة www.alukah.net

حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والماء والنار رواه عن ابن عباس بلفظ علامة الحسن قوله المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا ينبت مواضع الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها دون احد ويحجره على غيره قال وقوله والنار قسوه بعض العلما بالحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من به يدان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار فحما وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او دنى منها صفقا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ما نبع في الموات والعيون والابار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول

حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المؤمنون على شروطهم او عند شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها الا ما حصون عنها وهذا اللايق بهم الشاهد به اسلامهم او ايمانهم وفي اتيانهم بعلى اشاره الى علو مراتبهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان ما يقتضي الوفا بالشروط وحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان كل مامور بذلك قال المنذري وبعد في الشروط الجايزة دون الفاسده ونحو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين ونحو ما يعقده المرء على نفسه ويشرط الوفا به من مصالحه ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا

او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة انتهى

حديث الشاوون الى المساجد اخرجه ابن ماجه بنحوه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف اي لان في سنده اسماعيل ابن رافع القاضي المدني اخو اسحق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو نعم مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي وقال ابن عدي احاديثه كلها فيما فظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اخرجه ابن ماجه بنحوه بلفظ المعتدة في الصدقة كما نفقة وقال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ جبايا المال ربما سفه في السنة الاخرى فيكون الساعي متسببا ذلك فهما في الاثم سوا

حديث المعكاظ في من الظلم قال الجوهري المعكل المطال والذي يقال معكه بدينه اي مطله انتهى والمعكل مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس معكه في التراب لصقه ذلكه وبالقتال والخصومة لوامه ودينه وبه مطله به

حديث المغرب وتر النهار اخرجه ابن ماجه بنحوه علامة الحسن

حديث المقام المحمود الشفاعة اخرجه ابن ماجه بنحوه علامة الحسن اي في فصل القضا

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ اخرجه ابن ماجه بنحوه علامة الحسن

قوله المكاتب عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبودية

والرق ولهذا جاء في رواية المكاتب فيه دليل على جواز
بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وعتقه والوصية
به وان كان الشروع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص
عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهبه الذي وبه قال
احمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم
وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك فهي ذلك ابين البيان ان بيعه جائز
قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على نسخها والجديد
من قول الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب
الراي وتاويل الشافعي في حديث بريرة على انها كانت قد عجزت
وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الى دليل في
غاية القوة وعلى القولين فقول بيعه فمشتريه يقوم
فيه مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشتري
انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او يأخذ ما بيعه
سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك في شهادته
وجنايته عليه وفي ميراثه وحدوده وسمعت ان حضر
القتال قوله ما بقي بكسر القاف لغة القرآن ودرهم هذا مقيد
لرواية مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء فان شيء مطلق ودرهم مقيد له

حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على المكثرين في حديث ان المكثرين

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا
وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن الله بن بسر بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم
الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها
وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون

ذلك

ذلك مع خروج الرجال في سبعة اشهر الشتاء والملحمة
الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال
في النهاية خص القضاء بالائمة لانهم اكثر فقهائهم معاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **قوله** والامانة في الازد قال
النووي بشتى هو بسكون الزاي ويقال الازد بسكون السين وهو
بالسين افصح ابو حي من اليمن وهما ازدان ازد شنوءة وازد عمان
وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوءة

حديث المنحة تردد وده الخ بجانبه علامة الحسن المنحة
قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها
رجلا ليشرب لبنها ثم يردها فاذا انقطع اللبن هذا اصله ثم
كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء ومنحته منحا من باب نفع
وضرب اعطيته والاسم المنحة وقد تقدم في حديث اربعون
حمله الكلام على ذلك مع زيادة

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامة الحسن
حديث المهدي سني اجلى الجبهة اقنى الانف الخ وفي رواية
لابي داود ايضا المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال
شيخنا قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون
الاقربا وهو بني العمومة وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير
في نهايته الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد
دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية
فاطمة رضي الله تعالى عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون
ظهوره من بلاد المشرق وبيايع له عند البيت وروى الدارقطني
من طريق عمرو ابن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان
لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض

الألوكة
www.alukah.net

تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر في النصف
منه ولم تكونا منذ خلق الله السموات والارض قوله اجلي الجبهة
بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار الشعر عن مقدم الرأس وقال
في النهاية الاجلي الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنى الانف قال في النهاية
القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه فان
قيل ابن ووي بن حاجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزداد الامر الا شده ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس
الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا
عيسى ابن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكره
اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمه ثابته
اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه واستفاضت بكثرة رواتها
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل بيته
وانه يملك تسع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج
مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد
بارض فلسطين وانه يوم هذه الامة وعيسى يصلي خلفه
في طول من قصته واموه قال القرطبي ويحتمل ان تكون قوله
عليه السلام ولا مهدي الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما
الا عيسى قال وعلى هذا يجتمع الاحاديث الواردة في اثبات
مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا تنافي بينها بل يكون المراد
من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى ولا ينفي ذلك ان يكون
غيره مهديا ايضا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف تنبيه
قال شيخنا اورد القرطبي في التذكره ان المهدي يخرج من المغرب
الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك

حديث

حديث الملائكة يشهد الله في السما الخ بجانبه علامة الصحة
وسيبينه كما في النسائي عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقالوا يا رسول الله قولك
الاول والاخر وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة
شهود الله الخ تقدم الكلام عليه

حديث الميت يبعث في ثيابه الخ قال شيخنا قال الخطابي استعمل
ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن
احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معنى
الثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات
عليه من عمل صالح او سيي قال والعرب تقول فلان طاهر
الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من
العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجا في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث
الاخر يبعث اذا كان بخلاف العبد على ما مات عليه واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك
على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم
البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر
مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكره قد يكون الحشر
في الاكفان خاصا للشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب
بدا الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال
البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون
من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا
الحشر فيحشرون عراة والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه بالثبات الياء الحارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بالثبات في قبره وفي رواية بحذفها وتقدم معناه في ان الميت ليعذب

حرف النون

حديث نار كم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها بجانبه علامة الحمى وتقدم معناه في ان نار كم هذه

حديث نبذ اعاد الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدا

حديث نزل الحجر الاسود من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة قال سخنا زاد الازرقي مع ادم عليه السلام فسودته خطايا بني ادم قال سخنا قال المحب الطبري قيل كيف سودته خطايا اهل الشرك ولم يمسه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة قال ولانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب له من الرؤية وان روي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المرأة المستترة بثوب انها غير مرئية والثاني اجاب به ابي ابن حبيب فقال لو شاء الله كان ذلك وقد اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ والبياض يصبغ ولا يصبغ والثالث وهو مناسب ان يقال بقاؤه اسودا انما كان للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم

حديث نصر ولا تعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه الترمذي وحسنه وعبد الله بن احمد في زوائد المسند والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة

في الفرائد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة عن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وسبعون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما لنمثلن هذا المثل بين عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب لغير عن القوم الاربعة

حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال النووي الصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من شرقي الشمس ومنها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم تخرج منها الا قدر سبر ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلط عليهم الصبا فكانت تسبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم تسبهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به محمد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وان ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومنه نكبه واهلكت عادا بالدبور وهي بفتح

الألوكة
www.alukah.net

الدال الزيح الغديبه وتقدم الكلام عليه في

حديث نضر الله امرا قال سمعنا قال النور بشتي النضره الحسن والوقف يتعدي ولا يتعدي وروي بالتشديد والمعني خصه الله بالسحه والسرور ولما رزق بعلمه ومعرفته من من القدر والمنزله بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخره حتي يري رونق الدخاور رفيق النعمه وانما حص حافظ سنته ومبلغيها بهذا الدعا لانه سعي في نضاره العلم وتجديد السنه فجازاه في دعايته له بما يناسب حاله في العامله فرب حامل فقه قال النور بشتي رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير

حديث نظفه الرجل بيضا عليظه الخ تقدم في ما الرجل

حديث نعم الادم الخل وسبه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم سال اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم فذكروه وقد ورد حديث نعم الادام الخل من رواية جمع من الصحابه افرد وافي جزء قوله نعم الادام قال الدميري قال النووي قال اهل اللغه الادام بكسر الهمزه ما يوتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزه والدال كهاب وهم وكتاب وكتب والادم بالسكان الدال مفردا كالادام قال وفي الحديث فضيله الخل وانه يسمي ادما وان ادم فاصل جيد واما معني الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمه فقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتالق فيه الشهوات فانها مفسدة للدين

مسئمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تبعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد شرع الله اعلم تتمة قال القرطبي في قوله صلي الله عليه وسلم نعم الادام الخل كل ما يوتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالاسراق والمايعات او مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معني الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا وقال ابو حنيفه وابو يوسف في البيض واللحم المشوي ونحوه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شئ من ذلك اداما وبنبني علي هذا من حلف لا ياكل ادما فاكل شيا من هذه الجامدات لحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفه وابي يوسف والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمره علي كسره هذه ادام هذه ولما سيل عن ادام اهل الجنه اول ما يوكل خلوسفا فقال زيادة كبد الحوت ولقوله سيد ادام اهل الدنيا والاخره اللحم قال سمعنا قال ابن القيم الخل يولد من الحراره والبروده وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثه قوي التجفيف يقمع من الاخلاط المواد ويلطف وينفع المعده الملتهبه ويقمع الصفرا ويسكن القئ والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادويه القتاله وينفع الطحال ويدبغ المعده ويعقل الطبيعه ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين علي الهضم ويفاد اللغم ويلطف الادويه الغليظه ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوي

اللثة وموسنة للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف
ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
في الخل منافع للدين والدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة
الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعده الخل يقطع عن ذكر الرجال
حديث نعم البيت بيت غرس الخ قال في الصحاح بيت غرس بفتح
الغين وسكون الراء والسين المهملة بيت بالمدينة قال الواقدي كان منازل بني النضير
حديث نعم الجهاد الحج وسنده كما في البخاري عن عائشة
ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم سألته نساؤه عن الجهاد
فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا
نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت
قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد
واجمله حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى الجهاد افضل بضم
العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع
من فضائله في الكتاب والسنة وعند الساي بلفظ فاني لا ارى
عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد ه
اختلفت في ضبط لكن فقال اكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن
بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول
اكثر فايده لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها
عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس قوله
الا نغزو ونجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو عامر عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو و

معلم

ومعلم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال رغم بعض من تنقص
عائشة في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن
يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه انما
قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه
حديث نعم المتيتة ان يموت الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله
حديث نعمتان مغبون فيهما الخ قال في الفتح كذا للاسايي الرواة
لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله
ابن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير
من الناس واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري
فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم
الله والباقي سواء وهو الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في
رواية ابن عيدي المشار اليها قوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة
الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير
قوله مغبون الغين بالسكون وبالتحريك وعلى هذا قال الجوهري
هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما
في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما
بمحض ولم يجد راية في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء
لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن جعل له ذلك فليحرص
على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره
استعمال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون
واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذين يوفق لذلك قليل وقال
ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لاشتغاله
بالمعاش وقد يكون متفرغا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا غلب
عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة

الألوكة
www.alukah.net

الاخرة وفيها التجارة التي تنظمون دعاني الاخرة فمن استعمل
فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما
في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة
يعقبها السقم ولوم يكن الا الهرم كما قيل يسر الفتى طول
السلامة والبقا فكيف يرى طول السلامة يفعل يرد الفتى بعد
اعتدال وصحة قوله بنوة اذا رام القيام ويحمل وقال القاضي
الطيبي حرض صلى الله عليه وسلم المكلف مثلا بالتاجر الذي له
راس مال فهو يبغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك
ان يتحري فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق ليلا يغبن
فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان
ويجاهد النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة
وقريب منه قول الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الاية وعليه ان يجتنب سخط طاعة النفس ومعاملة
الشيطان ليلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث
مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن
العربي اخلق في اول نعمة الله على العبد فعل الايمان وقيل الحياة
وقيل الصحة فانها نعمة دنيوية والاكون نعمة حقيقة الا اذا
صاحب الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس اي يذهب
ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة
الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة
فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد تكون له معذرة
بخلاف الفارغ فانه يوتفع عنه العذر وتقوم عليه الحجة
حديث نفس المومن معلقة بدينه قوله معلقة قال شيخنا اي
محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي في اي امرها موقوف لاعلم

لها

بما تنجاه ولا هلاكه حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين امرا
اتنهي وسواء ترك المبت وفاء امرا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ
الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء
حديث نفقة الرجل على اهله صدقة تقدم في اذا انفق الرجل
حديث نفي بعضهم الخ وسببه كما في مسلم عن حذيفة ابن اليمان
قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال
فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده
ما نريد الا المدينة واخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة
ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر
فقال انصرفا نفي بعضهم فذكره قوله حسيل هو عامضموم
ثم سين مفتوحة مشددة ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر
الحاء واسكان السين وهو لقب والد حذيفة اليماني لقب له والمشهور
في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير تحتية بعدها وهو
لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو ابن العاصي وعبد الرحمن
ابن الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا
والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث جواز الكذب
في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لزوجته كما صرح
به في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلما
في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة
واكثر فقهاء لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال
مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب
فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قصة حذيفة
وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس

للاجحاب فانه لاجحب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه
ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه فتقص السعد
وان كان لايلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لايذكر تاويلا انتهى
حديث نعم ان من الجفاء الخ بجانبه علامة الحسن
حديث نهينكم عن زيادة القبور الخ تقدم المعنى في زيادة القبور بجانبه علامة الحسن
حديث نهيت عن التعري بجانبه علامة الصحة
حديث نهيت ان امشي عريانا بجانبه علامة الصحة
حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحة
حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن
وفي رواية انه نور بالفجر اي صلاة وقد استشار الافق كثيرا قاله في النهاية
حديث الناجحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معنى النياحة في اثنتان من الناس
حديث النار حبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب
الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير حبار حتى
وجدته لابي داود عن عبد الملك الصغاني عن معمر قال على ان
الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج
في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه
بعضهم على الاماله فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان
صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل
في ملكه لاذى فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال
لغيره من حيث لايملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه
حديث النار عدو فاحذروها بجانبه علامة الحسن
حديث النار تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام
والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية
رؤس العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت

العرب

العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة بتحتم
الناس وجاء وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في
دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس
تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر
الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم
فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلاف في قريش من غير
مزاحمة لهم فيما وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان
حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب قوله شاجب
قال في النهاية في مادة شحب بالسين المعجمة والحاء والموحدة
شاجب اي هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشحب يسجب
فهو شجب اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك
الاثم وقال ابو عبيد يروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم
الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين عليه
حديث الناح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية
كالصحاح والعشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش
حتى يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع
حديث النبي لايورث بجانبه علامة الصحة
حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الخ بجانبه علامة
الصحة ونسبه كما في ابي داود عن حسنا بنت معويه
الصريميه قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكروه قوله حسنا بالمعجمة
بفتح المهملة واسكان المهملة والمد ويقال حسنا بالمعجمة ويتقدم
النون على السين قوله الصريميه بفتح الصاد المهملة وكسر الرا
قوله قالت حدثنا عمي قال ابن دحلان قال المنذري عم حسنا
هو اسلم بن سليم وهو ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعويه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سليم واسلم بن سليم قوله من في الجنة اي من يكون في الجنة لعلمه سأل عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل على احراصهم على فعل الخير ولما كانت المراتب في الجنة دون ذلك الشهيد وبعده المولود الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته ستفاوتها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ بقوله النبي في الجنة اي الانبياء في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله بكرامة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انه في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فعيل بمعنى مفعول

حديث السيون والمرسلون الخ تقدم معنى السادة والعادة في حديث العلما قاده قوله وحملة القرآن عرفا اهل الجنة قال في النهاية وسأل طاوس بن عباس رضي الله عنهما ما معنى قول الناس اهل القرآن عرفا اهل الجنة فقال رؤساء اهل الجنة وتقدم معنى العرافة في اخلحت يا قدم

حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد وانا امنة لاصحابي الخ واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السما فقال النجوم امنة السما فذكره قوله امنة السما قال النووي قالت العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان

يعني ومعنى الحديث ان النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السما بالحمة فاذا انكدرت النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت قوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما ارتد به صرحا وقد وقع كل ذلك واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها معجزاته عليه الصلاة والسلام

حديث النجوم امان لاهل السما الخ بجانبه علامة الحق

حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب

حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة

حديث النفقة كلها في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحق

حديث الغيمة والشيمة والحميمة في الما الخ تقدم معنى الغيمة والشيمة قال الجوهري الشيمة السبة والاسم الغيمة والحميمة قال في النهاية هي الاقذار والغيرة اهل والمراد اصحاب هذه الصفات في النار

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية الغلوطات قال سحنا في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات تؤكل منها الغين كما تقول جا الاحمر وجا الحمو بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسيلة غلوطة اذا كان مغلظا فيها كما يقال قوس

مركوب وشاه حلوب فاذا جعلتها اسما ردت فيها الها
فقلت غلوطه كما يقال حلوبه وركوبه واراد المسايل التي
يغالط بها العلما ليزلوا فيصيح بذلك شر وفتنة وانما
وانما نهي عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما
لا يقع ومثله قول ابن مسعود وانذر بكم صعاب المنطق يريد
المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطه
افعوله من الغلط كالاحدوثه والاعجوبه انتهى وقال
الخطابي الغلوطات جمع غلوطه اسم مبني من الغلط كالحلوبه
والركوبه من الحلب والركوب والمعنى انه نهي ان تعترض
العلما بصعبات المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها
ويستسقط رايهم فيها وقال الازهري اغلوطات شواذ المسايل
واحدها اغلوط انتهى وقال شيخنا في المراد الاغلوطات
والغلوطات بحذف المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فصيح

حديث نهي عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشمر
في تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة لذا فسره محمد بن سيرين
راوي الحديث رواه عبد ابن ابي شيبة وهشام بن حسان
ورواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمه عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان
يمسك بيده مخصره اي عصا يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل
ان يختصر السورة قصرا من اخرها اية او اثنتين حكاه صاحب
الغريبين قال العراقي في شرح التقريب والنهاية وقيل ان يحذف من
الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه
في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو
الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث
والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة

لاجله

لاجله قيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي
انه اذا مشى مشى مختصرا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وقيل التشبه باليهود لانهم يعقلونه في مشيهم رواه بن
ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقي
حديث ابي هريرة وقيل انه فعل المتكبرين والمتجبرين قال
المهلب ابن ابي صفره وقيل انه شكل من اشكال اهل
المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم قاله الخطابي

حديث نهي عن الاقران الا ان يستاذن الخ وسببه كما في البخاري
عن جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا
تمرا وكان ابن عمر امير بنا وكنا ناكل ونقول لانتمار نوافان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبت الاذن من قول ابن عمر قوله جبله
قال في الفتح بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله بن سحيم
مصغرين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن
غير ابن عمر هنا قوله اصابنا عام سنة بالاضافه اي عام قحط
ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبه
اصابتنا مخمصه مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفه زاد
من وجه اخر عن شعبه بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل
العراق قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو العدد
الذي يعرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد
تمر القلة النقد او ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله فيقول
لا تقارنا في رواية الوليد في السرقة فيقول لا تقرنوا قوله
عن الاقران كذا الاكثر الرواه واللغة الفصحى بغير الف واخرجه
ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج
ابن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران

الألوكة
www.alukah.net

والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمره الى آخري وهو افصح
من الاقران والنهي بسببه ما كان فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما
حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم
عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي
اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام
الا برضاهم وتحصل برضا بعضهم او بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم
وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه وعلم بغيره
ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه ولحن
للضيفان لا يعرف وقال ابن الاثير في النهاية انما نهي عنه
لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله اولان فيه غبنا برفقته
وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام
وكانوا مع فقد ايسرون من القليل فاذا اجتمعوا على الاكل اثر
بعضهم بعضا على نفسه وقد يكون في القوم من قد انشدخوعة
فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فاردفهم الى الاذن
فيه لتطيب به انفس الباقين النهي وقال ابن حزم والنهي
للتنزيه الا ان يكون شرك له بسهم واما جابر الطبراني كنت
بحيث سألتم عن الاقوان في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم
فهي سدة اضطرار فان صح فهو محمول على بيان الجواز
وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لعام قال والنهي
عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع
بين ايدي الناس للاكل فسبيل سبيل المكارم لا التشاح لاختلاف
حديث نهي عن الاقعاء والتورك في الصلاة بجامع علامة
الصحة قال في النهاية وفي رواية انه نهي ان يقعي الرجل

في

في الصلاة الاقعاء ان يلصق الرجل اليته وينصب ساقيه
وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو
ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين والقول الاول
اشهر قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين
فقال هي السنة قال سنحنا قد ورد النهي عن الاقعاء في عدة
احاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن انس واحمد
عن سمرة وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل
عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليته بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وهذا
النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليته
على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بانه
سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وتحمل حديث ابن عباس عليه جمعا
بين الحديثين منهم البيهقي والقاضي عياض والتورك في الصلاة
في روايته كره ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه
اذا سجد حتى ينحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليته
بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان
سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير
ويلزق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها ما فوق
التخدد هي موتته واما المكروه فان يضع يديه على وركيه
في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه

حديث نهي عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة بجامع علامة
الحس وتقدم الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب

حديث نهي عن النشل قال في الفتح المراد بالنشل هنا
الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة

واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره
مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والاصل التبتل
الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كان حقيقة
الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك
ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك وبرم البتول لانقطاعها
عن الازواج او لانقطاعها نظرائها في الحسن والشرف وفي
النهي اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التقطع
وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها

حديث نهى عن التبقر في المال والاهل بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية هو الكثرة والسعة والتبقر الشق والتوسعة

حديث نهى عن التحريش بين البهايم بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك

حديث نهى عن التختم بالذهب بجانبه علامة الصحة

حديث نهى عن التوحل الاعياء بجانبه علامة الصحة قال
شيخنا قال عبد القاهر الفارسي في مجمع الغرايب اراد الامتشاط
وتعهد الشعر وتزيينه فانه كره المواظبة عليه وقال
ابن رسلان توحيل الشعر مشطه وتسويته وفيه النهي عن
تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد
وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم للحاجة
النفث ولما روى النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكثر دهن راسه ويسرح لحيته ذكره في الشمايل

قوله الاعياء اصل التعب في اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه
يوما ثم تعود فنقل الى التعجل والى الزيادة في قوله زرعيا
ترد وحبا اشهى قلت وتقدم الكلام على قوله زرعيا وفي
ابي داود فان بينها ناعن كثير الارماء بكسر الهمزة وسكون

الرا

الراء وفتح الالف المقصورة وهنا وهذا هو المشهور وفي
بعض نسخ ابي داود المعتمدة الارفه بكسر الهمزة وضمها
وسكون الراء وتخفيف الفا ايضا لكن بحذف الالف اختصارا
قال شيخنا قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة
وان لا يزال يحيي نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل
الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب
ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والترفه كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجيل
وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف
فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو
كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب
وهو من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الماشية كل ثلاث
اذا رعت النشم والرعه وليس العشر لانه من ذوي العلم وارباب الدنيا

حديث نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام
النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد النخل يجدها جدا
والحصاد بالليل قال في النهاية الحصاد بالفتح والكسر
قطع الزرع وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا بالنهار
فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل العوام لئلا تصيب الناس

حديث نهى عن الجدال في القرآن تقدم الكلام على معناه في الجدال في

حديث نهى عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر
الخ

حديث وان ياكل الرجل وهو منطلع على وجهه قال شيخنا
قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه العلة المنهي
عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المرء واعضاء الاكل زاد
تضيق وكذلك المعدة التي هي وعاء الطعام لا تهيا

الألوكة
www.alukah.net

تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل
بين الات الغذاء والات النفس وانما تكون المعدة على وضعها
الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا

حديث نهى عن الجمة للحوة الخ قال في النهاية الجمة من
شعر الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله المجمعات من
النساء اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال

نور والعقيصة قال في النهاية اصل العقص الطي وادخال
اطراف التي في اصوله والعقيصة الشعر المعقوص والنهي عن ذلك

حديث نهى عن الجلالة ان تركب عليها الخ وفي رواية
نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال
ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان
النهي عنها عن الركوب اخص مما يركب عليها ويحتمل الاتقال
وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه روى الحديث والطحاوي
الراي عملا بظاهره لانها تعوق في الاحمال التقيلة فيثقل ما عليها
بعرقها وهذا مما يحبس فان حبست جاز ركوبها عند الجميع
او شرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير اللبن
لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعندا حمد
تحرم اكل الذروع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور
على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة
كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا

حديث نهى عن الحوة الخ قال بفتحا الحوة بكسر الحاء وضمها
والاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب نور والامام
يخطبه قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب
النوم ويعرض طهارته للانتقاض

حديث

وقف على مجاورين الازهر بطلب العلم

حديث نهى عن الحكرة بالتاء وعن التلقي الخ هو الحكرة
قال في النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليغل
ويغلو والحكر والحكرة الاسم منه نور والنوء طلوع
النجم قال في النهاية هو ان يسامر بسلعته في وقت الوقت
لانه وقت ذكره الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره وقد يجوز ان يكون
من رعي الابل لانها اذا ارعت قبل طلوع النجم والمرعى يذهب
منه الندا وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب
وسياتي الكلام على التلقي

حديث نهى عن الخذف وتتمته كما في البخاري عن
عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو
وانه يفقا العين وكسر السين الخذف بالخاء المعجمة وذال
لذلك واحوه رمي الحصاة او نواة بين سبابتيه او
بين الابهام وقال ابن فارس حذفت السابه او على
ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة
رميتها بين السبابتين وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة
بين السبابه من اليمين والابهام من اليسرى ثم ترفعها
بالسبابه من اليمين والابهام من اليسرى ثم ترفعها بالسبابه
وخص بعضهم هذا الحصا قال والمخذفه التي يوضع فيها
الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قال في
الصحاح نور انه لا يقتل الصيد اي لانه ليس من المحمودات
نور ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف
وضمها في اخوة وهي لغة والاشهر تكسر الكاف وسكون
النون كما نية وهو اوجه لان النهي انما هو من نكايات الترجمة
وليس هذا موضعه فانه من النكاية للعين قال في العين نكات
لغة في نكيت وعلى هذا يترجم هذه الرواية كما ذكرناه

الألوكة
www.alukah.net

المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكأ القرح ونكبه اصاب
منه ثم قال نكأ العدو ونكوهم لغة في تكليتهم فظهر
ان الرواية الصحيحة العين ولا معنى للحط عليها **قوله** وعلى السن
اطلق فيشمل من الآدمي وغيره من دمي وغيره
حديث نهى عن الدواء الخبيث قال السنجاري وفي رواية
الدمري يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبيثه من
وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان الذي لا يؤكل
والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال
الابل وسيأتي السنن لانه يقر كل شيء منها موضعه وان لا
يعرب بعضها بعض والثاني من جهة الطعم والمذاق
والتنكير ان يكون ذلك للمشقة على الطباع وكراهة النفوس
حديث نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدمري
هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز واللباس
والطب والادب والنذور والنكاح وفي الاسيذان والاشربة
ولفظه امرنا بسبع ونهينا عن سبع ورواه مسلم في
الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب
وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس
الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام
بدل افشاء السلام ورواه الترمذي في الاستيذان والنسائي
في الجنائز وابن ماجه في اللباس مختصرا وفي الكفارة ايضا
بلفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق والقسي
ونوع من الحرير كله حرام على الرجال يسوا لبسه للخيلاء

او غيره

ه او غيره الا ان يلبسه للحكة فيجوز والقز بان قطعته
الدودة وخرجت منه حيه وهو كمد اللون والحرير ما حل
عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو
معرب وحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم
وعلل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق
وقال بعضهم ثوب سداه وكمته ابريسم والقسي
ثياب من كتان مخلوط بحرير نوتي بها من مصر تنسب
الى قويه على ساحل قريبا من تنيس قاله القسي بفتح
القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي
القزي بالزاي مقلوب الى القف وهو ضرب من الابريسم
فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو
الصفر لبياضه والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسم
وهي لفظة اعجمية معربة صلبها استبره وقيل غير ذلك
حديث نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال
في النهاية وهو كسر رقبتها قبل ان تبرد
حديث نهى عن الرمي والتمام والتولة فتقدم معناه في
حديث نهى عن الركوب على جلود النمور جاء به علامة
الصحة **قوله** النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح
النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها
ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقط
الجلد بنقط سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه
عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه انه يقتل نفسه
وهو صفان عظيم الاجثة صغير الذنب وبالعكس
وكله ذو قهر وقوة وسطوة ووثبة شديدة وتحوم
اكله لانه سبع صار قال الصلاح الصفدي ملخصا في النمر

هاف فلسل ما اسم شي حيوان فيه بشر ان يضحيه فجلسوا
لكن الثلثان من قال الخطابي والسمي قد يكون لما فيه من
الزينة والجمال او لانه زي الفحم او لانه غير مدبوغ لان انما يراد
لشعره والشعر لا يقبل الدباغ بخرزن قلت عند احمد
الاية اذا كان غير ذكي ولعل الثوب ما كانوا ياخذون جلود
الثمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير

حديث نهي عن الزور وتتمته كما في السماي والزور المواة تلف على راسها

حديث نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه
نهي عن السدل قال ابن قتيبة قال الخطابي هو ارسال الثوب
حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان
يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد
في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء
على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان
يجعلهما على كتفيه اشتمل وقال ابو عبيد في غريبه
السدل ان يسال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين
يديه فان ضمهما فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا
الحديث سدل الشعر فانه دهماستر الجبين عن السجود
قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين
اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره
البيهقي والغزالي في الوسيطين وجزم به من اصحابنا
الشيخ ابو اسحاق في المذهب والماشي وصاحب البيان
ومن الحنفية صاحب الهداية والبدائع والزاهدي

والزيلعي

وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامه
في المغني قد بسطت المسئلة في كتاب الطيلسان اسمي
وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة
العرب اللثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في
الصلاة الا ان يعرض للمصلي ثوبا فيغطي فمه عند ذلك

حديث نهي عن الصوم قبل طلوع وعن ذبح ذوات الدر

قوله نهي عن الصوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية معناه
ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت قسم الله تعالى فلا
يشتغل بشيء غيره وقد يجوز ان يكون من دعي الابل لانها اذا
رعت قبل طلوع الشمس والموعا ندا صابها منه الوبا
وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب
وعن ذبح ذوات الدر قال في النهاية ذوات اللبن
ويجوز ان تكون مقصورة من اللبن اذا جوى

حديث نهي عن الشرب قائما والاكل قائما وفي رواية
لمسلم نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال الشر
واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما عن محمد بن حمزة
قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستق وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية شربت
من زمزم قائم وفي صحيح البخاري ان علي اشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت قال
النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء

الألوكة
www.alukah.net

حتى قال فيها اقوالا باطله وزاد حتى تجاسر ودام ان
يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاعوض لنا في
في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير
السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما
خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها
ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه عليه الصلاة والسلام قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير
اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا
وليس بصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت
التاريخ والى له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام
اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وطاف على
بعيره مع ان الاجماع على الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل وتطايرو هذا غير منحصره وكان صلى الله
عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب
على الافضل منه وهكذا كان الشرب وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا والشرب طوافه ماشيا والشرب راكبا
جالسا وهذا واضح لا يشكل فيه من له ادنى نسبة
الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستق محمول
على الاستحباب والندب فليستحب لمن شرب قائما ان
يستقيء لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله
على الوجوب حمل على الاستحباب واما قوله القاضي عياض

الاخلاف

لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا لم يلزمه ان
يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته
وكونه اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة
فان ادعى منوع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تنزل هذه
السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوي
الزهاء ثم يعلم انه يستحب الاستقاء لمن شرب قائما
ناسيا او متعمدا او ذكر الناس في الحديث ليس المراد به
ان العامد مخالف بل المنبه به على غيره بطريق الاولى
لانه اذا امر به الناس وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب
المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي
والجمهور وفي ان القائل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على
العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس في كلام عياض
التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو
كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل
النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العلم
بالصور فاما اشارته الى تضعيف حديث الشرب قائما
مولسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند
بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاصل واما
تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو
قول نسبق اليه ابن المديني لا ندري به وعنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه
اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ
واما تضعيف الحديث ابي هريرة بعمرو بن حمزة فهو مختلف في

الألوكة
www.alukah.net

ترتيبه ومثله خرج له مسلم في المتابعات وقد رواه
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم وقال شيخنا
الحكمة في النهي عن الشرب قائما انه يورث داء في الجوف
وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر
اذا رئي تشرب فاقعد تقرر سنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح انه شرب قائما ولكنه لبيان الجواز
قال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب
قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب
قائما وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما
اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم
يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قائم وهذا
كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل
الري التام به ولا يستقر في العدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء
وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيحتشى منه ان يبرد حرارتها
ويسرع النفوذ الى اسافل البدن فيزعج وكل هذا يضر
بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا تعارض
على هذا بالقواعد فان القواعد لها طبائع ثوان ولها احكام
احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء
انتهى وقال البيهقي بعد النهي عن الشرب قائما اما ان يكون
نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بحديث انه شرب من زمزم وهو قائم

حديث نهى عن الشرب من السقا قال شيخنا قال الخطابي
انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه تكون فيه لان الرواء
الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يتروى في انائه حتى
يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانسابت فدخل

جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد
الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في
بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية في اسناده اسماعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف
وهذا السعيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا
وقال انه يثنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله
الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي واما الذي روي
في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله
بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخل هوام الارض
انتهى وتقدم الكلام على الجلالة حديث والمحشة قال في النهاية
هي كل حيوان يدمي ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب
واشباه ذلك مما يحتش بالارض اي يدمى ويلتصق بها وجثم الطائر
جثوما وهو بمنزلة البروك للابل
حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الخ بضم المثلثة
وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من
موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه يتمايسك عليها فحر
الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها
لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد جاء في لفظ الحديث
انه مقعد الشيطان وهو من اثر الشيطان وتلاعبه ولعله
اراد به عدم النظافة حديث وان ينفخ في الشراب روى النفخ في
الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال انت اهرق فيها وسبب النهي عن النفخ في الشراب

الألوكة
www.alukah.net

ما يخاف ان يبدو من رد فيقع فيه فوق الثوب فعوده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الثوب ينهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله

حديث نهى عن الثوب في ثنية الوهد والقصة الى جانبه علامة الصحة

حديث نهى عن الشوي والبيع في المسجد الخ بجانبه علامة الحسن

وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الشرمساحي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان تحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كالمشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على الفاحش والهجا والخنا والنوح وصفة الخمر ونحو ذلك قوله ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح الذال جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة واموان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التخلف في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو لمكروه وغير ذلك لا بأس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على ما اذا لم يعم وبما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين

يوم

يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الاول فالاول والله اعلم

حديث نهى عن الشغار وتمتنه كما في البخاري والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق الشغار بمعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف العلما هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه رضي احوهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بعض كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراط في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا يخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان نزول ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المرأة يلي امرها من كانت لا خير على صداق كل واحد بضع الاخرى او على ان تنكحه الاخرى ولم يسم احدهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا اساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى ذلك وهو ناص في الاملا على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر

الألوكة
www.alukah.net

في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال
النقال العمله في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول
لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال
الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل لزوج امراة
ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده
وتعقبه بان الزوج ولية ويستثني بضعها حيث
يجعل صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته
الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان
يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومما انعقد
نكاح ابنتي لا فعقد نكاح ابنتك قال سحنا في شرح الترمذي
ينبغي ان يزاد والا يكون مع البضع شيء اخر ليكون شفعا على
نحو ما في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على انه علة
البطلان نقل ذكره المحب وصرح ابن تيمية في المحرر ان العلة
التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد
هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه والصداق
بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل
ان يكون ذلك ذكر الملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة
ففيه شعور بان عدم الصداق لا مدخل في النهي قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن
اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية
مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل
وهو قول النخعي ومكحول والثوري والليث ورواية
عن احمد واسحاق والمزني وهو قول على مذهب
الشافعي لاختلاف الجمهة لكن قال الشافعي الصداق

ـ الاصل احل الله او ملك اليمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم
حديث نهى عن الشهوتين دقة الثياب وغلظها الخ
وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهودة
في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحال وروي
بالضم على المصدر والاول الوجه وتقدم من لبس ثوب شهوة
حديث نهى عن الصرف الخ بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن الصماخ الخ بجانبه علامة الصحة الصما
قال سحنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الخطابي قال الصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل
الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج
منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد
كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس
منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك باذخاله اياهما
في ثيابه فهذا كلام العرب واما الفقهاء فانهم
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام
وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها فالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة
يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض
الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا
فيكره والاصح بثوب واحد قال في النهاية وانما نهي عنه
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحول او زال الثوب عنه
حديث نهي عن الصورة بجانبه علامة الحسن وصحته

الألوكة
www.alukah.net

كما في الترمذي عن جابر في البيت وان يضع ذلك

حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع الشمس وجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع محمود اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الصلاة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واجيب بان الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وبلحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق منتقض فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي ذر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو منتقض وحكى ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الحديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل

اليها

اليها اخرى يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة الشهي وقال غيرهما ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى جوازها مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت بل الحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة تحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم

حديث نهى عن العب نفاخ واحد الخ تقدم نهي العب في اذا شربتم

حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الخ علامته علامة الحسن

حديث نهى عن الصحك من الغوطة علامته علامة الحسن

حديث نهى عن العمرة قبل الحج قيل يخالف هذا ما رواه ابو داود وايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال ابن رسلان كلا ان عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام احديبيه في ذي القعده وعمرته من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعده وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعده وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حجها ولا مخالفة لانه قبل ان ينسب النهي حج الناس البيت مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم به دخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم فاجعل

الألوكة www.alukah.net

افيدة من الناس تهوي اليهم وقيل تهوي عليهم ليلا
يميل الناس الى التمتع لسارة وخفته تخشى ان يضيع
الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند
قوم وهذا مشاهد في هذه الازمان قل من يفرد او يقرن
بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقدم
الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله اسم الحج فقال
واتموا الحج والعمرة بل يفصل بينهما ليكون اسم الحج والعمرة
قبل الحج ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فاده
انما اريد لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين
واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه
اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا في سماع
سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يروه عن عمر بل
ابطق قرانه عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال
شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت
فهو محمول على الاستحباب وانما امر بتقديم الحج لانه اعظم
الامرين واتمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت
موقوت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم اسم الحج عليها
فقال واتموا الحج والعمرة لله

حديث نهي عن الغناء ح د نهي عن الغنا قال ابن الملقن
الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال
الهروي في غريبه الغنا صوت مرتفع مستوال وقال ابن
سيده الغنا من الصوت ما طرب به وجوده اصطلاحا ذكره
القرطبي في كشف القناع اذ رفع الصوت بالشعر وما قاربه
من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اكثر اهل

العلم

العلم على ان اول من غنى العرب طويس وقال ابو الفرج الاصفهاني
لم تكن للعرب الا الحدا والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فائدة
الغنا مثلث فبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر
والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع
استهى وتقدم في معنى الغيبة والنميمة مرات

حديث نهى عن الكي تقدم معناه في ان كان في شيء من ادوية
حديث نهى عن المتعة قلت وادله كما في البخاري ان عليا
رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى
عن المتعة يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة
ونكاح المتعة هو الموقت لمدة معلومة او مجهولة
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر
اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال
في الفتح قد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي
عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا ابو لوفاة المروية
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر ابن عبد
العزيز فذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبره
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها في حجة الوداع ح د نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر قال شيخنا الطوف راجع للامرين كما صرح في رواية
مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصححه بعضهم
فقال حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على اقوال
قيل في خيبر وقيل في غزوة الفتح وقيل عام الفتح وقيل
في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع
وفي كل حديث قال ابن حجر وا صحها من حيث الرواية خيبر

الألوكة
www.alukah.net

والفتح والثاني اصح ادلالة لدوقد اعل الاول بالكلام العلمائي متعلق
الظرف وكذا قال السمياي المشهور من الفتح وقال الماوردي
لعلها ايحث مرارا ويقع التحريم في خلسها في الاماكن المذكورة
ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اخرجه مسلم وذلك
اشارة الى ان التحريم الماضي كان موقوتا بالحل عفيه خلاف لهذا
فانه تحريم مؤبد قال ابن حجر وهو المعتمد وكذا قال النووي الصواب
انها ايحث مرتين وحومت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد
نص الشافعي على انها نسخت مرتين

حديث نهي عن المثلة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان
امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت
بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من
اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
انتهى وقال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب
اذا جدعت عنده وظهر اثار فعلك عليه تمثيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة

حديث نهي عن المحاقلة قال في النهاية اي عن بيع المحر وهو ما في
السنبل كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز ان يسمى بيع المحر محاقلة
اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال احقرت اقل احاقلا
واحقرت مما حقره ولا يقال لما في السنبل محاقلة الا اذا اقتلب
الحامل فالمحاقلة اسم للحمل الذي في سنبل الناقة وحمل الذي في
سنبلها حمل الحملة والثالث القميس قال القتيبي هو المحر ينتفخ
الجيم وقد اخذ عليه ان المحر ذا في الشاة هو ان يعظم سنبل
الشاة الحامل فتحمل وربما مات بولدها وقد حقرت واحقرت
انتهى وقال في المصباح المحر سنبل فلس نشري ما في سنبل الناقة
او بيع الشي بما في سنبلها وقيل هو المحاقلة وهو اسم من احقرت
في البيع احقارا انتهى وقال الجوهري المحر بالتسكين لبياع الشي

بما

وقف على جاورين الازهار وباب العلم

بما في سنبل هذه الناقة وفي الحديث النهي عن المحر يقال منه احقرت البيع احقارا انتهى

حديث نهي عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة قوله نهي عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام
في سنبله بالبر مما خود من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة
في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي
عنها عموم العلم بالمبيع المقصود من المبيع مستورا ربما
ليس من ملاحه قوله والمخاضرة مخاضرة مفاعلة
من الخضرة لان البيع وقع على شي اخضر وهو التمار والطيب
قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه او ثمرة
لم يشترط القطع او القلع والملامسة وهي ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة فيلمسه بالسام فيقول له صاحب الثوب
بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظر ولا خيار له
اذا رايته قوله والمنابذة هي ان تجعل النبذ بيعا والمزابنة
هي بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا

حديث نهي عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وبحائله علامة الصحة

حديث نهي عن الموائي قال سخنا قال في النهاية هو ان
يندب الميت فيقال واقلاناه وقال الخطابي انما كره من
الموائي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت
فغير مكروه لانه روي عن غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من الموائي

حديث نهي عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا يجوز المخابرة
ولا المزارعة وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة

حديث نهي عن المعدم قال سخنا بغاوة وزال معلمة هو
الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي

حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ

حديث نهي عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهي عن الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه

حديث نهي عن الميثرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لان اصلها بوثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفرش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج

حديث نهي عن النجش هو الزيادة في الثمن لا رغبة في المبيع بل ليخدع غيره

حديث نهي عن النذور قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى تصدق فيدوائي به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة شيء وتقدم فيه مزيد

حديث نهي عن النعي والمثلة تقدم تفسير المثلة قبل احد احد عشر حديثا

حديث نهي عن النعي بضم النون وسكون العين المهملة قال في النهاية بالموحدة مضموما اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسويه

حديث نهي عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الصحة من

حديث نهي عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحة

حديث نهي النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهي عن النهبة والخلسة بجانبه علامة الحسن تقدم

الكلام على النهبة قريبا

والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستلخص من السبع فيموت قبل ان يدرك من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة انتهى

حديث نهي عن النوح والشعر والتعاويذ بجانبه علامة الحسن

والتبرج اظهار المرأة زينتها وما ينبغي اخفاؤه للاجانب وتقدم معنى البقيع

حديث نهي عن النوح قبل الدفن وعن الحديث بعدها بجانبه علامة الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم قبل صلاة الدفن لانه يعرضها للغواث باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا

حديث والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السمر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن العبث او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه المصلحة في الدين كعلم وحكايات فيه الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة

لا اسمه الا اقصى شيء من الوبر فقال القاضي هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكروه في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما ادى لبعض الحواس واما الوسم في الوجه فنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه واما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فانشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي في اثر بلا خلاف لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة في الوسم الذي يقال بقير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ويتاسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم بجمع الناس وفلان مسوم بالخير وعليه سيما الخير اي علامته وخوصت فيه كذا اي رايت فيه علامته اشبه والله اعلم

حديث نهي عن الوصال تقدم الكلام عليه في اياكم والوصال

حديث نهي عن اختناث الاسقية بكسر الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق تفعول وتعيد الالف الثالثة مقدر اختنث السقاء اي طرى فمه وقلبه ليشرب منه قال بخناق لفظ

رواية

رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق بن ابي ذيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقول هشام لان ذلك ينتنه الاصح انه من قوله ونتنه بما يتصيبه من فمه وبخاره معتد وقد لا يطيب نفس كل احد بشرب سؤره فاجب التنزه من ذلك ليلا يفسده على غيره وتقدم بعض ذلك في نهي عن الشرب من في السقا

حديث نهي عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه في من اكل ثوما

حديث نهي عن اكل البصل والكراث بما نبه علامة الحسن تقدم فيما

حسن نهي عن اكل البصل والكراث والثوم بما نبه علامة الصحة

حديث نهي عن الشجار الاخير حتى يبين له ما جر بما نبه علامة الحسن

حديث نهي عن اكل الهرة الخ لفظ ابو داود نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها قال ابن رسلان استدل به احمد على كراهة ثمن الهر ورواه مسلم في صحيحه عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد والفار والبيع شرع للتوصل الى قضاء الحاجة وقياسا على الفهد فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم على هر لا يصطاد ولا ينتفع به او غير المملوك منها نهي عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولان لهما نابا تفترس به وفي الهرة الوحشية وجه بجواز اكلها كحمار الوحش لانه ينتوع الى وحشي واهلي فحمل وحشيه نظرا لخلاف فيما اذا كانت وحشية الاصل فان كان اصلها انسيه وتوحشت في سني التحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر بن خيران في اللطيف ان توحش

الاهلي لم يوكل وان انتاس الوحشي اكل

حديث نهى عن اكل الضب استدل به ابو حنيفة والثوري على كراهة اكل وحكى عياض عن بعضهم انه حرام وعن علي نحوه هذا وقد اجمع العلما على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عمن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة

حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع الخ قوله ذي ناب قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد فوكه وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به ابو حنيفة والشافعي واما مذهب مالك فقال القرطبي حكى عنه ابن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الطير وحمل اصحابه والمشهور مذهبه على اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قورناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع كل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب فلا يتناول الخطاف وما اشبهه

حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية لحوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر بارافها ولا باطلوا من طبخها منيا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلما في المسالة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه ثانيه واثالثة مباحة والواجب التحريم كما قاله الجماهير

حديث نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الخ قال الدميري

اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور والسلف والحلف الى انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس ابن مالك واسما بنت ابي بكر وسويد بن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال يا ثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وحديث صالح بن يحيى بن المقدام هذا عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلما من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ رواه الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى ابن هارون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح وقال ابن حزم منكر وقال ابو داود انه منسوخ

حديث نهى عن اكل المجثمة الخ تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل وحاشيته

حديث نهى عن اكل الرخمة هي طير ابقع يصنعه النسر في الخلقة والجمع رخم وليست ام جوان وفي كتاب النمر الرخمة طايره ضخمه معظم العقاب بيضا ناكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض شديد البياض وبعضهن دون ذلك الا التي المعتمس وهي النقط الصغار فلا ترى وفي بعض المجاميع الموصوف بالحمق والحباري وانثى الذباب قال الشرف الاجدع عنل الرخم البيض في بياضها التامي وفي ضخمها تحلى تسمو غدايها الوزراء يبيضوا الاثواب والاقمشة من تحتها وقالوا ما خبث احمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما ناكل العذره قلت فسبحان من

حديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قوله حتى يبدو صلاحها بان يصير على الصفة التي تطلب منه تخلق بعضه قيل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض افه وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب او تطوق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطوقه الى عالم يبد صلاحه ممكن فانبط الحكم بالغالب في الحالين قوله حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي نسخة تزهي فيقال زهى يزهو اذا طال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر او اصفر قوله قال تحمار او تصفار الواو بمعنى او وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار او الاصفرار الحمره والصفوه لكنهم اذا اراد والون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزياده تدل

حديث نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء الارض للحرث قال النووي وفي رواية نهى عن بيع فضل الماء وفي رواية لا يمنع

فضل

فضل الماء ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا فمعنى النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون الانسان بفيافي مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا لا يسقى عنده ما لا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا حمل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلا واما الرواية التي نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه التي فيها المنع به الكلا ويحتمل انه في غير بير ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة بما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون هناك ماء اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلا لا يملك وعبد الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كان بائع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهؤلا البايع وبسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم تبذل الثمن في الماء المجود ارادة الماء ليتوصلوا به الى رعي الكلا فيقصد هو بتحصيل الكلا فمار بيع الماء كأنه بائع الكلا

نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو غسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون اشتجاره كذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه

الألوكة
www.alukah.net

المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا الا ان يكون معلوما محمولا وغير معدود عاريا تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون بجواز الاستيجار لضرب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قوته به من النهي عن اجارة الارض **مو** نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وبينا ولون النهي تارة وبين احدهما انه نهي تنزيه لعناد واعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها انتهى

حديث نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة موجلا وكذلك بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا

حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي ان يكون انما نهى عما كان فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بقرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز وقيد مذاهب لغيرهم

حديث نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع ما ليس موجودا ولا مخلوقا حال العقد

حديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب تفرد به الدارقطني

نهى

نهى عن بيع للثمرة حتى يبدو صلاحها

حديث نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلة صاعها قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع الثمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء سواء فجعل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات الى ابيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي قال في المصباح النسيئة والنساء بالمد والكالي ان يشتري الرجل الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه والجزء بسكون الياء يقال كلا الدين تكالوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهي عن بيع الكالي بالكالي اي بالنسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته اي يسلم الرجل الدراهم في طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول للذي عليه الطعام بعنيه طعاما لي عليك من بيع كذا وكذا الى شهر كذا وكذا فيبيعه منه ولم يقبض واحد منهما من صاحبه شيئا

حديث نهى من بيع حبل الحبلة قال النووي نهي بفتح الحاء والباء في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم بالسكان الباء في الاول وهو قول حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وقالت وكذلك قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع منه حبلة وقال الانباري العامة في الحبلة للحمالة وافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غير من الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لبني من الحيوان حبل الا في

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هو التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير لابي عبيد فحمد ابن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم ابن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاصل باحد قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

حديث نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وفي رواية ورخص في العرايا تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذكل وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او قطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه عنله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص بخلاف فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق مثلا

من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايع الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصح تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في تمر الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما والله تعالى اعلم

حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قوله بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلان احدهما ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فقد بعتكه بمئة مثلا كذا قوله وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وغير ذلك مما يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الماء الكثير

واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما
وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا
بيعه باطل لانه غرر من غير حاجه وقد يحتمل بعض الغرور
تبعا اذا دعت اليه حاجه كالجهل باساس الدار وكما اذا
باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس
تابع للظاهر من الدار ولان الحاجه تدعو اليه فانه لا يمكن روئيته
ولهذا القول في حمل الشاة ولبنها ولذلك اجمع العلما على جواز
اساقيا غرر حقير منها النعم اجمعوا على صحة بيع الجبة
المحشوة وان لم يرحشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم
يجوزوا جمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف
الناس في استعمال الماء في قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب
من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف
عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة
في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان بسبب
الغرور والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت
حاجه الى ارتكاب الغرور ولا يمكن الاحتراز عنه للاعشقة
او كان الغرور حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض
مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده
لبيع العين الغايبه مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى
ان الغرور حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع وبعضهم يراه
ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع
المنابذه وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها
من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصه هي داخله في النهي عن
بيع الغرور ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهليه

حديث نهي عن بيع النخل حتى تزهو اذا تقدم صلاحه

في

في نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حديث نهي عن الثمار حتى تحرز من العاهة يجاب بان علامة الصحة هو معنى ما قبله وتقدم

حديث نهي عن بيع الثمر بالتمر كيلا الخ يجاب بان علامة الصحة وتقدم في بيع التمر بالتمر

حديث نهي عن بيع المضطر الخ يجاب بان علامة الصحة قال
شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر
الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد
والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة تفرهقه فيبيع
ما في يده بالوكس للضروره وهذا سبيله في حق الدين والمروه
ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان ويعوض الى الميسرة او تشتري
سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضروره على هذا الوجه
صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى
البيع هنا الشرا والمبايعة وقبول البيع والمضطر مفتعل
من الضرورة اصله مضطرر فاذا نقلت الراء قلبت الطا طا لاجل
الضاد والله اعلم **مورد** وبيع الغرور كبيع ما حملت عبيده وقدره
او صفته فغرر باطل ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى
صور للمسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلطه ببرج حمام اخر
كما تقدم قريبا وياتي في حد الغرور في الاشربة والسمك وبيع
الثمرة قبل ان تدرك ورواية البيهقي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل
حديث نهي عن بيع الغربان يجاب بان علامة الصحة وتقدمه
كما في ابن ماجه قال ابو عبيد الله الغربان ان يشتري الرجل
دابة غائبة بدينار فيعطيه دينارين او ثلثة فيقول ان لم اشتر
الدابة فالدينار لك **مورد** الغربان بضم المعجمة وسكون
الراء يقال فيه غربون وغربون قيل نهي بذلك لان فيه اغرارا
لعقد البيع اذ لا صلاح وازالة فساد ليلا يملكه غيره باشترائه
وهو عقد فاسد عند الفقها لما فيه من الشرط والغرور واجارة

الألوكة
www.alukah.net

حديث نهي عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع الحيوان
ولو سمكا او جرادا بلحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه
الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان
ماكولا كما مثلنا او غير ماكول كحمار وعبد كما يقطع حديث
الباب وصح البيهقي باسناده يوخذ منه انه لا يباع الحيوان
بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورئة لان ذلك
في معنى ما ورد ولا يجلد لم يبع وكان مما يوكل غالبا
كجلد سمك ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او لم يوكل غالبا
نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي

حديث نهي عن بيع اللحم بالحيوان

حديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع
مضمونة يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون
الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطون الناقة
وفسرهما مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب
عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن
ومضمار وهي ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح
وملقوحه اسمي وتقدم الكلام على حبل الحبلة في نهي عن بيع حبل الحبلة

حديث نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فلم يجانبه علامة
الصحة تقدم الكلام عليه قريبا

حديث نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان الخ اجانبه
علامة الحسن وفي حديث جابر عند ابن ماجة صاع البائع
وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي

لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
او نقودا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو
حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك في الطعام
يجوز في ما سواه وافقه كثيرون ومحال اخرون لا يجوز في
المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي
فحكاه الماوردي والقاضي ولم يعده الاكثرون بل نقلوا الاجماع
على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما
سواه فهو شاذ مردود

حديث نهي عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة،
المحفلات جمع محفلة قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة
او الناقة لا تحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها
فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها
عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم
للتدليس والغرور ومذهبنا ثبوت الخيار في الغرور
اذا علم به ولو بعد مدة

حديث نهي عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى ابن زكريا
عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم احدا فسر النهي قال بظاهر هذا
الحديث ويجمع البيع باوكس الثمنين الذي يحكى عن الاوزاعي والمشهور
من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي
عن الدراوردي عن محمد ابن عمرو فاما رواية يحيى ابن زكريا
هذه عن محمد ابن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه
ان يكون ذلك في محلومة في ثمن بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة

الألوكة
www.alukah.net

الى شهر تحل الاجل فطالبه فقال له بعنى القفير الذى لك على الى شهر بن بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان فى بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاول فان تبايعا البيع الثانى قبل فسخ الاول كان قد دخلا فى الربا وصور الشافعيه ببيعتين فى بيعه ان يبيعه العبد مثلا على ان يبتنى بائعه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه الاخر الثوب او يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيه ليأخذ بايهما شاءوا والبايع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى الاولين ويجهل بالعوض فى الثالث

حديث نهى عن تلقى البيوع

حديث نهى عن ثمن الجلب بعلامة الجلب قال فى الصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب ومثل والجلب بفتحتين فعل بعض ثوب وهو ما يجلبه من بلد الى بلد انتهى وهو المعنى عنه بتلقى الركبان بحيث يشترى منهم او يبيع لهم قبل دخولهم البلد او ما قبه دخولهم فلا حرمة قال الدميرى وفى رواية نهى ان تتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق وفى رواية نهى عن التلقى وفى رواية لا تتلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهى المتقدم قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم المنهى عن التلقى ذلك ولم يقصد التلقى بل الخروج لشغل فاشترى منهم فهى تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم فى حرمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب واهل البلد عن غبنه

حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال سفيان

الاول للتحريم والثانى للتنزيه وقال البيهقى فى سنده هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى قال البخارى الحجة برواية ابى الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه فى الصحيح لان وليع ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش اراه عن ابى سفيان ذكره فالاعمش كان شاكا فى اصل الحديث فصارت رواية ابى سفيان بذلك ضعيفة وقد حمل بعض اهل العلم على العوادة الوحشى ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارته سودة حل ثمنه فليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة فقد اخرج عن عطاء قال لا باس بثمن السنور قال البيهقى اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يحل عليه قول عطا

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم فى حديث عن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد تقدم الجواب عنه قبله

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغى وثمن الدم قال شيخنا اختلف فى المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعنى بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغى فى ثمن الكلب خبيث

حديث نهى عن ثمن الكلب وهو البغى وحلوان الكاهن تقدم الكلام على حلوان الكاهن

حديث نهى عن جلد الحد فى المسجد قال الدميرى صرح القاضى ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود فى المسجد وكلام الرافعى يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كما لو فعل صلى فى مكان مغصوب انتهى والمعنى فيه

خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او حيض وكما لا يخفى في المسجد
حديث نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع من القزع وهو مكروه
حديث نهى عن خاتم الذهب زاد نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان الحكمان باطلان ومقابلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال العلماء ذكور من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقية فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام الشعبي وسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص في الحديث الذي بعده عن خاتم الحديد وقيل اعاكره ذلك لانه حلية اهل النار اي في الكفار وهم اهل النار وقيل لسمولة ريحه والسمك ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في حديث اتخذ من ورق
حديث نهى عن خصا الخيل والبهائم
حديث نهى عن ذبائح الجن قال في النهاية كانوا اذا نزلوا دارا او استخرجوا عينا او نوا بيتا اتاه يحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك
حديث نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطايره اي نهي تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه اي من لم يكن له كتاب
حديث نهى عن ذبيحة قتادي العرب هو محمول على

من

من جعل في ذلك الدين بعد نسخه او بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يحسبوا المبدل
حديث نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب على جلود النمار
حديث نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم
حديث نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وصورة الاول قال في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الف في متاع او على ان تقرضني الف لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في وحد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح الشيء قلت وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط زاد ولا شرطان في بيع قال سحيا مثل بعتك هذا الثوب فقد ابتدارين زاد وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه الشيء وجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن شرطة الشيطان بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هي الشفرة التي لا تقطع او واجهها وتستعمل ذبح الحيوان وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوله لهم
حديث نهى عن صبر الروح وخصا البهائم زاد عن صبر الروح قال في النهاية هو الخصا والخصا صر شديد زاد وخصا البهائم قال في الصحاح وخصيت العبد اخصه خصا بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول

سئل جزع وقتيل والجمع خصيان وخصين العرس قطعت ذكره فعلو محصي ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما

حديث نهي عن صوم يوم عرفه بعرفه قال الحافظ بن حجر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وفيه محمد بن الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال القصيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفه بعرفه ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق محمد بن الهجري ابن حبان انتهى قلت فتضعيف الهجري له التابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره ان كان قويا للاتباع رواه الشيخان ويقوي على الدعاء وصومه لخلاف الاولى بل في نكت التنبيه للزركشي انه مكروه وفيها والمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفه الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء ويقدم معنى لكبير صوم ستتين في صوم يوم عرفه

حديث نهي عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غيرها لكن لو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك

حديث نهي عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفي الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما

فليصمه

فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم ويفطر يوم او يوم معين كالاثنين فعاده فقال شيخنا قال العلماء يعني الحديث لا تستقدموا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عاده كما في الحديث وقيل ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول القطع في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد **وقوله** والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله **وقوله** وايام التشريق في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووي فيه رد لقول من قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن يسار وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي والا فلا وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

حديث نهي عن صيام رجب كله وحديث ضعيف تقدم الكلام عليه في صوم اول يوم من رجب

حديث نهي عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب

النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال سخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل ليلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه ليلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه وافرادها عند الثالث وقوي بن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وزاد بن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه

حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج **قوله** نهى عن ضرب الدف هو حديث ضعيف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ادركك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك رواهما بن حبان وغيره وصححهما **قوله** ولعب الصنج قال سخنا قال في الصحاح الصنج ما تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار فمختص به العجم وهما معربان اهـ قلت وكل من الاثنين حرام **قوله** وضرب الرماده قلت يحتمل ان يراد به المزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع

وهو

وهو النساء وكل منهما منهي عنه نهي تحريم

حديث نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال سخنا قال البيهقي يعني المتعارضين بالصياح فخر او ريا اهـ وقال الخطابي منهما المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل اهـ قلت وقال في النهاية هما المتعارضان يفعل كل منهما ليعجز احدهما الاخر بصنعه وانما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء اهـ

حديث نهى عن عسب الفحل وعسب الفحل تقدم في نهي عن بيع ضراب الجمل

حديث نهى عن عسب الفحل وقفير الطحان بخاء معجمة وحاء مهملة **قوله** وقفير الطحان قال في النهاية هو ان يساجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفير من دقيقها والقفير مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان والقفير ايضا من الارض عشر الجريب وقفير الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان يقول اساجرك على ان طحن هذه الحنطة بربطل دقيق منها مثلا وسواء كان مع ذلك عمل او لا

حديث نهى عن عشو الوشم والوشم والنتف الحديث علامة الحق **قوله** الوشم بمعجمة وزاي وهو معالجة الانسان بما يخدشها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحدثان السن **قوله** والوشم هو ان يغور الجلد بابره ثم يحشى كحلا او غيره من خضوه او سواد **قوله** والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم قال كانوا يكرهون ان ينتف الرجل الشعر البيض من رأسه ولحيته والمرأة كالرجل وينتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن السنة **قوله** وعن مكاثرة

www.alukah.net

الرجل الرجل الخ المكاعمة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد لا حاجز بينهما ولذا المراة مع المراة والكمع
الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جوازه لكل للرجل مع زوجته
وجاريته وعن ابن الاعرابي المكاعمة مضاجعة المراة المحرمين
قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حويرا مثل الاعاجم اي من لبس
الجلد حويرا البلي تعوسته الجلد قوله وان يجعل على منكبيه
حويرا اي للزينة كما يحمل الجهلا والفاخر وقد ورد النهي
عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم
وزي العجم وفي مسند ابي عوانة وغيره عليكم بلباس ابيكم
اسماعيل واياكم والتنعم وزي مثل زي الاعاجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وفي العجم خالفوا المحوس ومن هنا كره
مالك حالق زي العرب جملة واحدة من لبس وماكول وغيره
قوله وعن النبي صلى الله بضم النون مقصور بمعنى النهب
كالنهبة بمعنى النهل وهو العطية وقد تكون اسم ما ينتهب كالعموي
والرقبى والمراد بالنهبى الاغارة على مال الغير والسلب منه
بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة
الشيء على غيرا عتدال الا بما اتفق للسابق اليه اخوه واما
اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك
وختان فيحل التقاطه وتركه اولى قوله وركوب النمور اي جلودها
وهي السباع المعروفة قال الخطابي انما يكره من الزينة
والجهلا اولانه زي العجم اولانه غير مذكوع لانه انما يراد لشعره
والشعر لا يقبل الدباغ قوله ولبس الخاتم لاكل سلطان قال
الخطابي لانه حينئذ يكون زينة تحصه لحاجته والا لاربه
غير الزينة وقال الخطابي لبس هذا النهي يحتمل ان يكون
للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن

يحتاج

يحتاج إلى الختم به كتبه واموال العامة والطينة التي
يشد بها الى الذين يستعدى عليهم وقال الحافظ بن حجر في
اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث
حديث نهي عن قتل النساء والصبيان وسببه كما في مسلم عن
ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي
اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وحرم قتل النساء والصبيان
اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيخ
الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا فغيرهم وفي الرهبان قولهم
خلاف قال ومالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهبنا قتلهم
حديث نهي عن قتل الصبر بفتحتين بان يمسك الحي ثم يرمى بشيء
حتى يموت وكل من قتل في غير معركة والحرب ولا خطا فانه
مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة
حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النملة بالحركة
وكذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا
وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر
وكذا قال البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض
اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر
على دفعه الا بالقتل وقال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان
والا قتل النمل والنحل نهي عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج
من لعابها العسل والشمع فاحدهما صبا والاخر شفاء قوله
والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكل لحمه لا لمنفعة في قتله
وكلما نهي عن قتله من الحيوانات ولم تكن ذلك لحرمته ولا
لصور فيه كان النهي لتحريم اكله كما في الهدهد بضم الهاء
المهملة وفتح الراء جمعه صردان بكسر الراء وهو طائر فوق

الألوكة
www.alukah.net

العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه
اسود وقيل بوكل لان الشافعي اوجب فيه الجزاء على المحرم اذا
قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر ابن العربي نهي عن قتله لان
العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا
حديث نهي عن قتل الضفدع للدواء وسببه كما في ابي داود
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتلها لانها تسبح وتحدوري البيهقي من حديث
عبد الله ابن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع
فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب
بيت المقدس قال يرب سلطني على البحر حتى اغرقهم
حديث نهي عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخا
وتشديد الطا وسمي ذوار العيد ويعرف الان بالصفور
الجنة لانه وعد مما في ايدي الناس من الايتوان وحلمته الحمة للنهي عن قتله
حديث نهي عن كسب الاماء
حديث نهي عن كسب الامة حتى يعلم من ابن هو قال شيخنا قال
العلما انما نهي عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يومن ان تكون
فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان تكون المراد
بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل
ان تكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من ابن هو على طريق التنزيه خوفا
حديث نهي عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري
هذا ضعيف حديث نهي عن ثمن الكلب وهو البغي وحلوان
الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه
عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة

من

من ناحية لما عسى ان لا يطيب به نفس احدهما بالعوض
ومن ههنا كان جماعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين
باكثر من المتعارف عندهم انتهى
حديث نهي عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل
شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة
السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وورده في
النهاية في مادة فتر بالفا والمسناه الفوقية وقال المفتر
الذي اذا شرب الخمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف
والكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت حفونه
وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كما قطف الرجل
اذا قطعت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومقير بقاف
وسناه تحتية وهو تصحيف وحكي ان رجلا من العجم قدم
القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك
مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي
بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وجاء به علامة الصحة
حديث نهي عن لبستين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة
والحال وروي بالضم على المصدر والاول الوجه
حديث نهي عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة
العمل عليها ايضا حتى تحبس وترخص الحسن في لحومها وابانها
لان الطير اناث لا تتجنس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم
بتجنس اعضايه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون طاهره
حيا ولو تجنس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على
على العمل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد
النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذايه وانما

الألوكة
www.alukah.net

يتعدى الطاهر اذ ولذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات ومثل المتنجس للشافعي عنده

حديث نهي عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وبقي تاويلات ضعيفة

حديث نهي عن محاش النساء قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع الغائط

حديث نهي عن نتف الشيب بما يذهب الحسن وتقدم في نهي عن

حديث نهي عن نقرة الغراب الخ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **قوله** وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد الخ قيل معناه ان يلازم مكانا مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا يلوي من عطنه الا الى مبرك قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيلقي ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون وتمهل

حديث نهي ان يتباها الناس في المساجد

حديث نهي ان يشرب الرجل قائما بعد هم في نهي عن الشرب قائما

حديث نهي ان يترعفر الرجل وفي رواية نهي عن الترعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما خصصت في المعصفر لاني لم اجد احدا علي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا علي ما قاله علي رضي الله عنه بحائي ولا اقول نهاهم قال البيهقي وقد جاء احاديث تدل على النهي على العموم وقال بتحا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لم يبلغ الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح

حديث نهي ان تصر البهائم تقدم الكلام عليه في لعن الدهن مثل

حديث نهي ان يشتمل الرجل وهو قائم وفي رواية نهي ان يشتمل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له ولكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة بالبيد فيه ليأمن غائلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالثياب الثقيلة التي يحتاج لابسها الى وضع شيء منها في اصبع الرجل والوطاء الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القفاف والسراويل والوطاء الذي ليس له شراك فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لاطلاق الحديث

حديث نهي الرجال في المال الكدادي ولو كثيرا ما لم يشحر الكثير والنهي للتنزيه ونهي في القليل اشد لشحيحه

حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتزشح بداخ **قوله** انه يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مثل للمفعول **قوله** في لحاف هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب **قوله** لا يتوسع به

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى ثوب واحد متوشحا به ونهى ان يصلى الرجل فى ثوب واحد هو اسم اعجمى وقيل عربى جمع سروال والمشهور انه لا ينصرف مع انه مقصور على الصحيح فقيل انه اعجمى حمل على الجمع وليس عليه رداء لان السروال معقوده تصف الاعضاء ولا ولا يجزئ فى غسل الجنابة ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص وأراد الاقتصار على ثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف حال لم يكن معه الا ازار او لى من السروال لان الازار يتخفف فى

حديث نهى ان يتقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه فى اذا كان احدكم

حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر اى تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطئ فى تناوله فيجرح يده او شيئا من جسده فيتأذى به لذلك ويحصل الفساد وفى معنى السيف السكين فلا ترمى اليه والحد من حدته والادب فى تناولها ان يمسك النصل المحدد فى يده من جهة قفاه ويجعل القبض الى جهته ليتناولها بالثقاب

حديث نهى ان يستجمر ببعرة او عظم وفى مسلم رواية لمسلم ان يستجمى برجيع او عظم رجيع هو الطعام طعاما

طعاما او علفا والروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة رجيع دواب الحافر قاله صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضى ابو بكر العربى رجيع غير بنى ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفى الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث انتهى وقال النووى فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات وفيه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على خمس التحمس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات

حديث نهى ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه وفى رواية نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور قال النووى التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والبناء عليه وتحويم العقود والمراد بالعقود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطا المراد بالعقود الحديث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالعقود الجلوس ومما يوضحه رواية لا يجلس على القبور وفى رواية اخرى لا يجلس احدكم على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان فى ملك الباني فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب انتهى قلت والذى فى الروضة واصلها ومختصر ابى الروضة ان القعود على القبر ونحو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد اليه واما الجلوس فى خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقد

الألوكة
www.alukah.net

رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب والله اعلم
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة
حديث نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا يتقدم مجيئه في اذا اطال احدكم الغيبة
حديث نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا تقدم بيانه في نهي عن قتل الصبر
حديث نهى ان يكتب على القبر شيء تكوه الكتابة سواء كان
المكتوب اسم صاحبه او غيره سواء كان في لوح او توب ونحو
عليه او غير ذلك هذا الاختلاف فيه عندنا وبه قال مالك
واحمد وداود وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يكره
حديث نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو احد
مستلق على ظهره بجانبه علامة الحمق وتقدم ما فيه في اذا استلقى
حديث نهى ان يدخل الماء الاعيز وتقدم ما فيه في احفظ عورتك
حديث نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل
واحدة الخ بجانبه علامة الصحة تقدم ما في مس الذكر بيمينه
في اذا بال احدكم وتقدم الكلام على المشي في نعل واحدة في اذا
انقطع شسع احدكم ولا ان يشتمل الصماء تقدم الكلام عليه في نهي عن
حديث نهى ان يقوم الامام فوق الناس خلفه وسببه شيء
كما في ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه
كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع
من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي ولا على دكان الدكان الحانوت قيل النون زائدة
وقيل اصلية وهي الدكة بضم الدال وهو المكان المرتفع كالمجلس

عليه

عليه وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان
زائدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم
اكمه دكا اي سطحه كما اشتق السلطان من السليط ورواية
ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن
همام قال صلى الله عليه وسلم بنا حذيفة على دكان مرتفع اي
والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسحد عليه
فجبذه ولا اسفل بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب
اسفل منكم ولا فاخذ على يديه اي تناول وجبذه فيه السعي
عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلاة ولم يعمله
حتى فرغ منها ولا فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان
قرئ بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من صلاه عما لا يجوز
في الصلاة والعبادة الى الجيد والفعل القليل في الصلاة
لا يبطلها لا سيما ان كان تاول منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني
عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع
ورجاله رجال الصحيح وهو ان الحديثان استدل بهما
على كراهة ارتفاع الامام على المأموم لان محل الكراهة اذا لا
حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المأمومين
افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال
حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية
لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام في
المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم
كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن
يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس

التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج
سفلا فظهر هو في المحالس العامه ليس عاما في الناس بل هو
خاص بغير المحارم ومن يحمل منه الاذى كاكل الثوم الذي
اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم والحلم
والحكمه فهي هذا النهي منع استفراغ المسلم المغضي للمضايقين
والحث على التواضع المقتضي للمواددة وايضا فالناس
في المباح كلهم سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق
شيأ فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى
هذا فقد تكون بعض هذه الكل على سبيل الكراهة وبعضها
على سبيل التحريم قال ولما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى
الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم
الى بعض حتى يفضل من الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري

حديث نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو زاد في
رواية مخافة ان ينالها العدو ولمسلم فاني لا امن ان ينالها
العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه
والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله او بعضه متميزا
لا في ضمن كلام اخر فلا يدخل فيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم
في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية وفي
مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينالها العدو
والنهي يقتضي الكراهة لانه لا يخلص عن كراهة التحريم
او التحريم قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان لا يسافر
بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه
واختلفوا في الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا
مطلقا وفصل ابو حنيفة واحمد فقيد الكراهة

مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكيه
حديث نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط قال شيخنا
قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على
معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل
ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت
المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد
ابن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق المروزي
وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقباله حين كان
قبلة فاما بعد ان صارت قبلة مجمعها
الراوي طنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض
المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا
استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم
لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى
حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى
على ضفة نهر جار قوله ان يتخلى المراد بالخلاء هنا قضاء
الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة شمل ما لو كانت الشجرة
ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث
عند الوقوع فنفاها الا نفر ولم يحرموه لان النجس غير
مستقر قال الرافعي ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في
الغائط لان لون الغائط يظهر فتظهر الثمرة عنه
او يكثر عنه والبول قد يخفى وقد يخفى ويصح بالثمرة مالا
يثمر كالصفصاف والحور والتوت الذكر واما الصنوبر
فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر على ضفة نهر جار
قال في المصباح ضفة النهر والبئر الجانب تفتح فتجمع على

الألوكة
www.alukah.net

صفات مثل جنبه وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عوده وعدد النبي

حديث نهي ان يبال في الحجر بفتح الجيم وسكون الحا المهملة
التقب والتقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وهو ما انسدار
ومثله السرب بفتح السين والراء استطال ويقال له الشق الحافا
له بالتقب والنهي فيهما للكراهة قيل لقتاده احد رواه الحديث
ما يكره منه في الحجره فقال كان يقال انها مساكن الجن

حديث نهي ان يستجي احد بعظم او روثه او حممه في حديث
الطبراني ما وجدوا من وثر وحلوا تحراوا ما وجدوا من
عظم وجدوه كما بيا وسند ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستطاب بالروث والعظم **تو** حممه بضم الحا المهملة
وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها وفي تنقيد علامة الصحة

حديث نهي ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار
ثم قيل للاغتسال بالماء كان الحميم او قال وانما نهي عن ذلك
اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيتوهم
المغتسل ان اصابه منه شيء يحصل منه الوسواس

حديث نهي ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي
شيخ الهنائي ان معويه بن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال
فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمره فقالوا اما هذا
فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم فيه ان احكم اذا
حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد
غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه
البيهقي عن معويه بلفظ ان النبي نهى ان يقرن فذكره قال

النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد
لما في القران من النقص المحسوس بدم

حديث نهي ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقول
ان في ذلك عيبين عيب القطع وتفريده وقال قاري الهداية
اي يقطع ويشق ليلا يعفر الحديد يده وهو شبيه نهيه
ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهي ان يضحي بعضبا الاذن والقرن العضبا بعين
معجمة وضاد معجمة وموحده اي المقطوعه الاذن والمكسوره
القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن

حديث نهي ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية
يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة
لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها
اما لرداءتها او شك في صحة نقودها وكوه ذلك لما فيها من
اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهي عن كسرها
على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها
في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقتص اطرافها
فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج
انه قال يقتضون الدراهم وبها خدوش اطرافها فنهوا عن
ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن حنبل تحصر في سايل
ومعنى دراهم صحيح اذا كسروه له قال لا وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قلعها وكسرها من اجل التدليس وقال الحسن لعن
الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في شعب الايمان
قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها
ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تنقطع والكلم تتفرق
وفي ذلك اذا اريد نقد المكتوب والباس ان يكون رايجا فيكسر

الألوكة
www.alukah.net

ليلا يعثر به مسلم ومنى كسر لعثور فانما اثم الكسر على صاحبه
لانه هو الذي عود دليس فاحوج الى الكسر على صاحبه لانه هو
لاطلها ر مالبس استهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب
يجوز ان يقال كوه ذلك لان الكسر فيتحد منه اوالى فتامل
حديث نهى ان ينجم الرى طبخا جانبه علامة الحمى قال
في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته
التي تصلح معها للهضم والتنجيم بالتحريك الرى وقيل المعنى ان
التمر اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ تمرا خاصا لا يبلغ الطبخ
الرى ولا يوقف فيه تاثير من ينجمه اي يلوكه وينضجه لازدلك
يفسد طعم الحلاوة اولانه قوت للبدن واجن فلا ينضج ليلا يذهب طعمه
حديث نهى ان ينفس في الاناء او ينفخ فيه جانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب
احدكم او في نهى عن النفخ في الطعام والشراب
حديث نهى ان يمسح الرجل يده اي جانبه علامة الحمى وسببه
كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن جاءنا ابو بكرة في
شهادة فقام له رجل من محله فاتى وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده
فذكره قوله من لم يكنه بضم الكاف المهملة وكسر ها قال ابن دريد
فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مجيها بعد ان
يكفها بنفسه او باعقها اياه ممن لا يتقذر بذلك والمراد
انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه
له من زوجة او جارية او خادم او ولد او والد ابن وان سفل
او والد او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا يتقذر
به ونحو ذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسه
كبيرك باثاريده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب

على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكمل من طعام الصديق
او ركوب دابته بمراده ويحتمل ان يكون هذا النهي
مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في التمتع في منديل
الوضوء فيجوز وان لم يكن له عليه فضل
حديث نهى ان يسمى اربعة اسماء افلح ويسار والح بجانبه علامة
الحمى وسياتي الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا
حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في لبن على المراة حلق
حديث نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بجانبه علامة
الصحة قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة
الشيء الذي يرمى فيصيب فيرمى اليه
حديث نهى ان يجمع احوين اتمه وكسته بجانبه علامة الصحة وتقدم
حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
تقدم معناه في من بات على ظهر بيت
حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح
واستوفز في قعوده قعد منتصبا غير مطمئن
حديث نهى ان تكون الاحام مودنا
حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن دريد ان
اي عن يمينه وشماله سواء كانتا اجنبيتين لانهما عورتان
بل يمشي ان خاف الطريق ليلا مختلطا فوذي ذلك الى مفسدة
وقد يوخذ من معلوم العلة انه لو مشى جماعة رجال بين
امرتين او مشى رجل عن يمينه نساء وعن يساره انه لا يدخل
في النهي لعدم المفسدة بالتعدد وكذا يدخل في عموم النهي
ما اذا كان المراتان محرمتين للرجل ليلا يسابه الظن او بهما
ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي احدى المراتين امامه
والاخرى وراءه وتكون الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي

الألوكة
www.alukah.net

ان يجلس الرجل بين امرأتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك الوجود معالي

حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن لكن قال الدمكري هو منقطع لان في سنده ملحلا عن عائشة وملحول لم يلق عائشة قال في الاحياء من ادب الصائغ ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لانهم يستحيون لك ينبغي ان يكون اخوهم اكلا كان بعض الكرام يحبر القوم بجميع الالوان ويتولى بنفسه فاذا قام بنو الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه ذلك وعند ابن ماجه من حديث بن لحمو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يقوم القوم قلت وهذا في غير مائدة معدة لجلوس قوم بعد آخرين اما هذه فيقوم عند انتهاء غرضه من الاكل ليجلس غيره اشهلي

حديث نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث بن عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في صلاة فكأنه يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود وتقدم فيه مزيد لي انما مثل الذي يصلي

حديث نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سواء وهو والذي حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط

حديث نهى ان يصلي خلف المحدث والنائم بجانبه علامة الحسن قال الدمكري رواه ابو داود وهو بعض حديث بعضه

مغرفا واهله ما رواه ابو داود وهو بعض حديث صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت محدثه وهو بالمدينة عليها اميرا وتوشاب عليط السفعة ممتلئ الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت قال فجعلت انظر اليه ولا اعرف جهتي عنه قال والله انك لتنظر الي بنظر ما كنت تنظره الي من قبل قال فقلت فعجبني قال فما اعجبك قال قلت لما حال من لونك ونحل من جسمك وبهي من شعرك قال ليت لو اتيتني بابن كعب فعد ثالثة في قبري حين تقع حفنة على فتواري على فتحفني ويسيل سخرابي وفي صدى داود ما كنت لي اشد نكوه اعد علي حديثا كنت تحدثنيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال حدثنا بن عباس ورفع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما المجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاة تمام ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة ولا يغفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها

ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم الا ولا تظالموا ولا ترتكبوا فيواظالما
بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرايل الامر ثلاثة امر
تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف
فيه فردوه الى الله عز وجل اسمي قال ابن رسلان قال ابن حجر
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد
وطاوس ومالك الصلاة الى الايام خشية ما يبدو منه مما
نهي المصلي عن صلاته اشبهي والمحدث نهي تحريم لكثرة
ما يلهي الايام وظاهر تبويب المصنف عدم الكراهة حيث
يحصل الامن من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها
يقظانة او نايمة بل الظاهر من كونها وانا راقدة النوم فان
الله تعالى سمى الرقاد نوما قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا والاية
بعضهم يخصه بنوم الليل والاول اليق ويشهد له المطابقة في
حديث نهي ان تتبع جنازة بصوت او نار قال العوبري الرنة
الصوت يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت
والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغنا والبكا
قاله ابن سيده وغيره ويقع في بعض النسخ رايه بالباء وهو تصحيف
حديث نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب من فم القدح علامة
الحنفية قوله ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح
تقدم في نهي عن الشرب من ثلمة القدح
حديث نهي ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد نجانبه علامة الحنفية
حديث نهي ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن نجانبه علامة الحنفية

حديث

وقف على مجاورين الازهر

حديث نهي ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب
او التمر وفي مسلم عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا له طعاما ووطبة
فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكل وتلقى النوى بين اصبعيه
ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو قيد ان شا
الله تعالى النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه فناوله
الذي عن يمينه فقال ابي وهو اخذ باللجام دابته ادع الله
لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم
وفي الرواية الاخرى ذكره وقال ثم ركبنا في القالين نوى بين
الاصبعين حد وطبه قال النووي قوله ووطبه هكذا رواية
الاكثرين وطبه بالواو واسكان الطاء بعدها موحدة وهكذا
رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر
امام من ائمة اللغة وقوله النضر تقال الوطبة الحلس يجمع
التمر البرني والاقط الدقوق والسمن وكل ما ضمه ابو سعود
الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في
معظم النسخ وفي بعضها وطبه براء مضمومة وفتح الطاء وكذا
ذكره الحميدي وقال هكذا جاء في اباه من نسخ مسلم وطبه
بالواو قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وكذا نقله
ابو سعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض
عن رواية بعضهم في مسلم وطبه بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها
همزة وادعى ان الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطبة
بالتمر عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا
ما ذكروه والذي اقتضاه بين هذا كله فيقبل ما صحت به
الروايات وهو صحيح في اللغة وقوله ويلقي النوى بين
اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا

الألوكة
www.alukah.net

يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به
وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه
ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار
الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بانتفائه ولم يشك
فهو ثابت بهذه الرواية وقاد رواية الشك فلا تضر سواء قدمت
على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين
ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر وقوله فشرب ثم ناوله الذي
عن يمينه فيه ان الشرب ونحوه يبدا فيه على اليمين وفيه استحباب
طلب الدعاء من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع عليه السلام في هذا الدعاء خيرات الدنيا
والاخرة انتهى وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله
ابن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع
النواة على ظهر اصبعيه الوسطى والمشيرة ثم القاها قال
الحكيم الترمذي معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه
ثم عاد الى بقية التمر لم تخل اصابعه من بلل من ريق الفم
عند اخذ النواة فكره ان يعود الى بقية التمر وفي يده
بلل النواة لحرمة الاكل والصاحب ليتاوب به من بعده
فكان باخذ النواة بظاهر اصبعه ويتعمل باطنهما في تناوله
واخرج عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع
بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوى على الطبق انتهى
حديث نهى ان يسمى الرجل حربا او وليد الخ نهى تنزيه علامة الحسن وسياتي في الوسم
حديث نهى ان يخص احد من ولد ادم نهى تنزيه علامة الحسن
حديث نهى ان يتمطى الرجل في الصلاة الخ قال الجوهري وتمطط اي تمدد
حديث نهى ان يسمى ليلا وذلك لان ليلا من الخطا في الموضع
ولان الفقراء يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا

يكره

يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد
كراهة قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته
او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او نحبا
او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر
مساكين الغربة وهم يحتاجون الى الاكل منها
حديث نهى ان يقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليلني
حديث نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والتمرة نجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان يفتش التمر عما فيه نجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة
حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الخ نجانبه علامة الحسن
قال في النهاية وفي حديث ابي جحيفة تكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي تكون بارز الجسم
الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن
من الارض وهو كالقمر للشمس هكذا هو اصل الحديث ومعناه
وذكر الهروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش ويقال جاء فلان
بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون
المال الكثير هكذا قوله الهروي والاول اشبه بهذا الحديث
ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد
الشيطان اي لا يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل انتهى وتقدم قريبا
حديث نهى ان يمنع نقع البير نجانبه علامة الحسن قال
في النهاية اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروي وشرب
حتى ينقع اي يروي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث
لا يباع نقع البير ولا نعوا الماء اراد بمجتمعه سمي وهوا باسم الموضع
الذي يسيل اليه مياه القوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الخ جاء به علامة الحسن

حديث نهى ان يقام للسلم صرورة قال في النهاية في الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو مفعل اتوهمان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط وهو مقول من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى وقال في المصباح والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل مكوله وقروقه ويقال ايضا صرورة على النسبة وصار ورود الرجل صرورة نوبا في النساء بسبب الاول بذلك لعزه على نفقته لانه لم يخرجها في الحج ويسمى بذلك لعزه على عاطمره

حديث نهى ان تستنجد الجدران كان بالحجارة فحرام او بغيره فمكروه وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث الله الله يا سرنا

حرف الهاء

حديث هاجروا ولا تورثوا ابناءكم بجدا بجدا قال في المصباح المجد العز والشرف وفعل ماجد كرم شريف

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا جاء به علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الوبا فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع قد كثر وتقدم الكلام في القرع في مسلم بالقرع

حديث هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم جاء به علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في نارنا

حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل

بسم

بسم الله جاء به علامة الصحة قول الحشوش محتضرة قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين

حديث هما هنا شعب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع لحيته عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا فذكره قول العبرات جمع عبرة وهي تحلب الدمع قال الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان يسيل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول والجمع عبرات انتهى

حديث هجاهم حسان فشفى واشتفى وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله لقد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

فمحوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فمحوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
تكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي لواء
بمارين الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
بلا في كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

قوله الهجو قريشا فانه اشد عليها من رشقة بالنبل هو بفتح الواو والرمي بها واما الرشق بالكسر فهو للنبل التي يرمي بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه خواز مجوا الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لاغيبة لهم واما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد اسوا له قتال بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والاشهاد لمجانهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبيد المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله بحال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزه

السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة
لابتدائهم به فيلحق اذاهم او نحو وكما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله فدان لكم اي حان لكم ان ترجعوا الى هذا
الاسد الغاضب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه
فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ
وجنيد ضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه
حين ادلعه فجعل يحوله فشبه نفسه بالاسد ولسانه
بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال
دلع لسانه وادلعه ودلعه اللسان بنفسه قوله لافرينهم
بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد
محاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المؤمنين واشتفى هو بما
ناله من اعراض الكفار ومزقها وذاتح عن الاسلام والمسلمين
حسبما بذل تقيا فاكر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو
ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو
اسم مع المجرور وقيل البر هنا عن المنزه عن المآثم واما الحنيف
فقيل المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع
ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء اي خلقه
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما
احتج به من قنيه لمذهبه ان عوض الانسان هو نفعه لا اسلافه
لانه ذكر عوضه واسلافه بالعطف وقال غيره عوض الرجل
امور كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلها لحقه
نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت
به اي قوله تكلت بنيتي فقدت وبنيتي اي نفسي قوله لتثيرا
لنقع اي ترفع الغبار وتهيجه قوله من لكع كذا هو بفتح اللام
اي جاهل كذا بفتح الكاف وبالمد وهي تثنية على باء مكة

الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذه الرواية هذا البيت اقوى مخالفة لما قبلها وفي
بعض النسخ عابتها لواو في بعضها موعدها كذا
ببارين الاعنة ويروى بتارين عن الاعنة قال القاضي الاول
هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصوامتها وقوة
نفوسها مضاعي اعنتها بقوة جيدها لها وهي مسارعتها
لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء تبارين الاسنة
وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن
يماهين قوامها واعنتها قوله مصعدات اي شبلات
اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها
مبتدئا ولا يقال للراجع قوله على اكنافها الاسل الظما اما
اكنافها فبالنسبة الى متاعه فوق والاسل الرماح والظما الرقاق
فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش
لدما الاعداء وفي بعض النسخ الاسد الظما بالدال اي الرجال
المشهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل حيادنا
يمطرات اي تظل خيولنا مسرعات لسبق بعضها
بعضا قوله يلطمهن بالخمر النساء اي يسحمن النساء
بخمر بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن
العار وهو الفرار منها وكراستها عندهم وحكى القاضي
انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمره وهو صحيح المعنى
ولكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها وقال
الله قد يسرت جندا اي هيأتهم وارصدتهم
عرضتها اللقاء بضم العين اي لمقصودها ومطلوبها
قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم
حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه تجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام عليه في من هجر اخاه فسنه

حديث

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في
حديث هل تدرون ما اراكم الخ واوله كما في البخاري عن اسامة
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة
فقال هل ترون ما ارى الخ قوله اطام المدينة بالمد جمع اطم
بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت
مرتفع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم
والواحدة اطمة كما مر قوله اشرف اي نظر من مكان
مرتفع قوله مواقع اي مواضع السقوط وخلال اي نواحيها
شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر
في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره
عما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم
جرا ولا سيما يوم الحرة والدوية الدلورة يحتمل ان
تكون بمعنى العلم او رؤية العين بان تكون الفتن سئلت
له حتى رآها كما سئلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما
حديث هل تنصرون وترزقون الخ وتقدم كما في
البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا
على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره
وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم
بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائي
انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال
ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعا
واكثر خشوعا في العبادة لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف
الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض
سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وتذلل احتقار
المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق ملحول

الألوكة
www.alukah.net

في قصة هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعيد يا رسول
الله ارايت وحلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه
اكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا
فالمراد بالفضل ازيادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى
الله عليه وسلم ان سهام القاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل
شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه
حديث هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم اي بدعائهم الصحة
حديث هلاك امتي على يدي غلمة من قريش واولاد حمائي
البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو ابن سعيد قال
اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعنا مروان قال ابو هريرة
سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة
من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة
لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج
مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا رآهم
غلمانا احداثا قال لنا جدي هو لاء لعلهم منهم قلنا انت
اعلم اشتهي قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو ابن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن اميه قوله كنت جالسا
مع ابي هريرة كان ذلك ومن فقاوته قوله وعنا مروان
هو ابن الحكم بن ابي العاص بن اميه الذي ولي الخلافة بعد ذلك
وكان بنو امية بالمدينة تارة وسعيد بن العاص
والد عمرو يليها لمعوية تارة قوله سمعت الصادق المصدوق
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلكة امتي في رواية
المكي هلاك امتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع

الامة

الامة الى يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية
وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال
كان المراد بالهلاك مبينا بحديث اخر لابي هريرة اخرجه
عدي ابن سعيد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم
اي في دنياكم بارهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي
رواية ابن ابي شيبة ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول
اللهم لا يدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذه
اشارة الى ان اول الاغلمة كان في سنة ستين وهو كذلك
فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين
ثم ولي بعده معاوية وبايع بعد اشهر وهذه الرواية
تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ يهلك الناس
هذا الحي من قريش وهم الاحداث سنهم لا حلمهم والمراد انهم
يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فيفسد
احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنة الله عليهم
غلمة وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة
وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال
مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة قلت ورواية الباب
انها مختصرة من قول لعنة الله عليهم غلمة وكان التقدير
غلمة عليهم لعنة الله او معلونون او نحو ذلك ولم يرد الفجب
والاستئناف قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني
فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني
فلان لفعلت وسألنا ابا هريرة كان يعرف اسمائهم وكان ذلك من

الألوكة
www.alukah.net

الذي لم يحدث به قوله حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة
وانما خص الشام بالذكر لانها كانت ساكنهم من عهد معاوية
قوله فاذا راهم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي
وان المراد بحدثك ابي هريرة فمن جهة كونه الى هريرة
لم يصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم
وان اولهم بذيبد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين
وامارة الصبيان فان بذيبد كان غالبا ينزع الشوخ من امارة
البلدان الكبار وبوليها الاصاغر من اقاربه وقوله فلما انت
اعلم القائل لذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا
مشعر بان هذا القول صدر منه في اخر ولاية بني مروان
بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه قال ابن بطال
وفي هذا الحديث حجة لمن تولى القيام على السلطان ولو
جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم اباهريرة باسماء هؤلاء
واسماء ابائهم ولم يامره بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك
الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الفساد واقرب
الى الاستئصال من كفها عنهم فاختار اخف المفسدتين وايسر
الامرين قلت يتعجب لمن لعن مروان الظلمة المذكورين
مع ان الظالم انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على
لسانه لكونه اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت
احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني
وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد بخصوص الظلمة المذكورين
حديث هلك المتنطعون قال النخعي في الصحاح
المتعمق في البحث المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام
الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم
وقال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام

المتكلمون

المتكلمون بافضى حلوقهم ماخوذ من التطع وهو الغار الاعلى
من الفم ثم استعمل في كل تعمق تولا وفعلا
حديث هلك المتفقهون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يتاولون التفاقه
حديث هلم الجماد لاشوكة فيه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث هن اغلب يعني النساء قلت وفي ابن حاجة ما يصلح
ان يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاص عمر بن عبد العزيز
عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال
بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا
فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب
اسهى قوله عن امه قال قال الدميري لا يعرف لامه اسم
واما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث
عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له
مسلم والنسائي وقوله وهن اغلب معناه ان النساء يغلبن الرجال
قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيدا
النساء لانه وان كان في الرجال الا النساء الطف كيدا وانفذ
حيلة ولعن في ذلك دقيق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري
وعن بعض العلماء انه قال انا اخاف من النساء اكثر مما اخاف
من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في النساء ان كيدكن عظيم اسهى وقال سنخا في الجامع
الكبير قال الاعشى ماذي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاشدنه
يا مانع الناس وديان العرب ... اني لعمت ذريعة من الذرب
غروت ابنيها الطعام في رجب ... فخلعتني لنزاع وهرب
اخلفت العهد ولطت بالذنب ... وهن شر غالب لمن غلب
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب

اخرجه ع وابن ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين وابو نعيم انتهى وقال الدميري روى احمد وابو يعلى الموصلي ان الاعشى الشاعر المازني الحرمازي واسمه عبد الله ابن الاعور كانت عنده امواه يقال لها معاذة فخرج بمير اهله من هجر فهوبت امواله ناشوا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخرجها فطلبها منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف اعز منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول

يا سيد الناس وديان العرب ... اشكو اليك ذربة من الذرب
كالذيبة العلاء في ظل السرب ... حرجت ابغيها الطعام في رجب
فخالفتي بنزاع ومرب ... اخلفت العهد فاظلت بالذنب
ومن شوعالب لمن غلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شوعالب لمن غلب وشكى اليه امواله وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له مطرف فتكلب النبي صلى الله عليه وسلم الى مطرف انظر امواة هذا معاذه فادفعها اليه فاتاه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فقال لها ما معاذه هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبلك وانا ادفعك اليه فقالت خذلي العهد والميثاق وعهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه فانشا يقول

لعمرك ما حبي معاذه بالذي ... يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما خاف به اذ نزلتها ... غواة رجال اذ تناجوا بها بعدي

حديث العوي مقصورا هو صياح الهود داخل في معنى حديث الضحاعين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الخ قوله

ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذا واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي روايته واشار اسماعيل بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة قوله في اليم هو البحر قال فعال فاذا خفيت عليه فالقه في اليم قوله ثم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناه تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفنائها بالنسبة الى الاخرة ثم دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي تعلق الاصبع الى ما في البحر

حديث والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم بمثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم ياء مثناة تحتية ثم كاف هذا لفظ رواية البخاري وهو الصحيح عند علماء الحديث هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر قوله والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع بعدها بفتح اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا قوله بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد بسبب شيء من امور الدين بما يسمعه منك او يراك تعمله فتعتقد بك فيه ويعمل به خير لك من حمر يكون المهم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بقر احمر اذا لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته قحمة كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة التي وليس عندهم شيء اعظم منه وتشبه امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو الى التقريب الى الافهام والاقتراب

من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها
حديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من
سبعين مرة قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على التي تاكيدا
له وان لم يكن عند السامع فيه شك قوله لاستغفر الله واتوب اليه
ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون
المراد ان يكون الرد به يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني
ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية
محمد بن سرافة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع
في حديث النسائي لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل
ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب
المطالع كل ما جا في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره
وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين
والسبعمائة موضع الكثرة ومثله ايضا في المائة وقد قال
بعض الاعراب لمن اعطاه فاتبع الله لك الاجواد كثره
لك قوله اكثر لفظ مسلم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور
وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية
معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم خمسمائة
مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك مع النسائي ايضا من
رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله بلفظ اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من
طريق عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

الناس

وقف على محاورين الاذهار

الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في
اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر الذي رفعه مثله وهو
عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات
عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر تاعد
ذلك ذنبا فاستغفر وهو اشارة الى قوله الرافعي في اماليه
وان والده فان يقرره ويستحسنه وقيل كان له حال يطلع
فيها على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل هو شيء يعتري القلب
لا يقع من حر بين النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه
والاستغفار شكرها ومن ثم لا اظهار العبودية لله والشكر
لما اولاه وقيل حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها
ومن ثم قال الحاسبي خوف المقربين خوف اجلال واعظام
وقال السمرقندي لا تعتقد ان الغين حالة نقص بل
هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بغين العين حين يسبل
ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية
فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا
محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى
الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة التي من اثقال الاعباء
قد تعرض الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها
ودفاعا عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي
وقوع معصية واجيب بعده اجوبة منها ما تقدم في
تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي سنة الطباع البشري
لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا
من الصغائر كذا قاله وهو مدفوع على خلاف المختار والراجح

الألوكة
www.alukah.net

عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا
اشد الناس اجتهادا في العباده لما اعطاهم الله تعالى من
المعرفة فهم دايبون في تكليفه معترفون له بالتقصير انتهى
ومحل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي
يجب لله تعالى ويحتمل ان تكون لاشتغاله بامور المباحة مما قل
وشرب او جماعة او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر
في مصالحهم ومحاربة عدوهم تاره ومدارايته احرى وتاليف
المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتمرغ
اليه ومشاهدته ومواقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام
العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها ان الاستغفار
تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم
وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دايم الترقي
فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من
الحال السابق وهذا مفرع على ان العود المذكور في استغفاره
كان مفوقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر العطف الحديث
يخالف ذلك وقال الشيخ المعمودي لما كان روح النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى المقامات العلوية يستتبع
القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح
والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت حظ النفس تقصر
عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب
ليلا ينقطع علاقة النفس عنه فتبقى العباد محرومين فكان القلب
صلى الله عليه وسلم يقوع الى الاستغفار لعمود النفس عن تباعد ترقي
حديث والداء آدوأ من البخل سياتي ذكر سببه في
الشبه وادلة كما في البخاري تابعه بن سعيد قال تابعه
سمع ابن المنكدر جابر عبد الله الحمويين يقول قال لي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او عده
فليات فقال جابر فجيت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
قال فاعطاني قال جابر فعددت ابا بكر بعد ذلك فسالته
فلم يعطني فقلت له قد اتيته فلم يعطني ثم اتيته
الثالثة فلم يعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم
اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني
واما ان تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوا من
البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا واني اريد ان اعطيك
وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول
حبسني فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمس ماية
فقال خذ مثليها مرتين انتهى قوله سمع بن المنكدر جابر بن
عبد الله يعضد جابرا على انه مفعول سمع وفي روايته
الحميدي في مسنده تابعه قال سمعت ابن المنكدر
قال سمعت جابرا قوله مال البحرين كان المال من الجزية والبحرين
بلد عن القبس قوله فاتى مناديا قال في الفتح لم اقف على اسمه
ويحتمل ان تكون بلالا او توجيه وفاتى ابا بكر لعدالة النبي صلى
الله عليه وسلم ان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فتنزل
منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل
التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وانما اخر ابو بكر اعطاء
جابر حتى قال له ما قال اما لامر اهم من ذلك او خشية ان يحمله
ذلك على الحرص على الطلب او ليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ولو يرد بهم منع المنع المطلق ولهذا قال له ما من مرة الا
وانا اريد اذا عطيتك **قوله** لم تبخل عني اي عن جهتي **الشاهد الاول**
ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السؤال
والاعطا من غير تفصيل ومرة ذكر اذا السوال كما قال ابي
بكر ثلاثا واذا ردعليه الجواب بقوله واي داء
اد وامر البخل ثلاثا ولا مانع من ذا **الثاني** ورد في سبب هذا
الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمه قالوا الجد
ابن قيس على بخل فيه قال واي داء وهل من البخل بل سيدكم
الابيض بشر ابن البرا اخرجه ابو نعيم وفي رواية
عن كعب ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمه قالوا الجد ابن قيس على انا نرميه بالبخل قال واي
داء وامر البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر ابن
البرا ابن معرور اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن ابي سلمه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني عبيد قالوا الجد ابن قيس قال واي داء وامر البخل بل
سيدكم وابن سيدكم بشر بن البرا ابن معرور اخرجه ابن جرير
نونه بنون ثم زاي ثم نون اي تشمه بالبخل **الثالث** قال
ابن سيد الناس الذي في سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر بن البرا كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح انتهى
الرابع قوله واي داء وامر البخل قال عياض هكذا الرواية
المحدثون غير مهموز والصواب اد وا بالهمز لانه من
الوا والفعل منه وا يدا امتلا تام فهو داء مثل
جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن
في جوفه مثل سمع فهو دو اتهى قال بعضهم يحمل على انهم سلطوا الهمزة

حديث

وقف على مجاوري الازهر

حديث والله لا تجدون بعدي اعدل علكم مني ونسبه
كما ذكره في الجامع الكبير عن ابي نذره قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود
مطوم الشعر عليه ثوبان فجعل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه
فتعرض له من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه
فلم يعطه شيا فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيا فمر اتاه
من خلفه فلم يعطه شيا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في
القسمة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
فقال والله لا تجدون احدا اعدل علكم مني ثلث مرات
ثم قال علكم عوج رجال من قبل المشرق كان هذا منهم قوم
هكذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده
على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج
اخرهم مع المسيح الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم قتلا تقوم
شر الخلق والخليقة فقولها ثلاثا اتهى **قوله** مطوم الشعر
قال في النهاية اي جزه واستاصله

حديث والكلام صفحل الخ وسببه كما في الكبير عن ثوبان انه
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشه والحاكي قوله

حديث واي المومن حق واجب قال في النهاية في حديث
عبد الرحمن بن عوف كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعده من غير تصريح وقيل هي العده المضمونه

حديث واي وضوا فضل من الغسل وسببه كما في الكبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الوضو بعد الغسل قال فذكره

الألوكة
www.alukah.net

حديث لو وجبت محبة الله على من أغضب فحام

حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيد بن بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على النطاق في الحسن

حديث ودوت الى لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني بجانبه علامة

حديث ورسول الله معكل بحب العافيه ونسبه هما في الكبير عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال فذكره قلت ابراهيم ابن الترابن النضر ابن انس قال عق لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الذهبي هذا حديث منكر

حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن

وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة اي اجعلوه وسط الصف ليتوسط كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض ليتوسط كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام ان تولوهم فلانا واسطة قومه اي خيارهم واكثرهم حسبا وعلما لما روى الطبراني في الكبير عن مرثد ابن مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في الصف لا في الامام ويجوز ان يسدد به على امامه النساء ويطعن كون ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامام لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يؤتم به في الصلاة وان يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم انها في الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لاصفه وسدوا الخلل

قال

قال المنذري هو بفتح الحاء المهملة واللام ايضا وهو ما تكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص انتهى كلام ابن رسلان ملخصا

حديث وصب الوضوء كفاره لخطاياه والوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن

حديث وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله تجاوز

حديث وفوا اللحى الخ تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في الاظافير وقص الشارب في عشر من الفطرة

حديث وفروا عثانينكم وقصوا سبالاتكم قوله عثانينكم قال في النهاية جمع عثنون وهو اللحية قوله وقصوا سبالاتكم قلت قال فقصوا ولا بأس بترك سبالته وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

حديث ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه الخ قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو يفيد ان كسبه الا تراه الخ قوله ويتوى كل امة حائبة كل امة يدعى الى كتابها فانصب كل الثانية قال ابو الفتح جار ابدال الثانية من الاولى لان في الثانية زيادة ذكره الجشمي في الموضعين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان حرف جر مما تقدم ايذانا باقتضار الثاني الى الاول فان حروف الجر متعيده وتكرر حرف الجر قوله تعالى قال الذين استضعفوا للذين استكبروا لمن امن منهم ولم يذكر ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل من كسبه ولد الرجل من اطيب كسبه لانقطع الثاني عن الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير

الألوكة
www.alukah.net

قابما بنفسه فان قيل الاتراه ظهر في قوله تعالى واتقوا الله
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل عسى ان تكون هذا
من ابدال الجملة من الجملة لا لما نحن فيه قوله وكلوا من مال نفسه
ان كان الوالد او الوالده او الاجداد مقدار نفقتهم واجبة على اولادهم وان كانوا
موسرين اغنياء فالاصح لا يكلف من اصوالهم للاباحة هذا على مذهب
الشافعي واوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار
حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما كان
في رجل بعينه فان موسى لما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد
الزنا شرا من والدته لان الحد قد يقام الحد عليهما فتكون
العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به
وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الكريم قال قال ابو ولد الزنا بكير ان عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو
شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس ان ولد الزنا شر الثلاثة
وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة
قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري
ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة
فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل
العلم ان شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا وهو ولد او ولد ولد
الله خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماخبيث وقد روي
العرق دساس فلا يؤمن ان يورث ذلك الخبيث فيه ويدق
في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبيث وقد قال الله تعالى
في قصة مريم ما كان ابوك امرء سوء وما كانت امك بغيا

فقصوا

فقصوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روى عبد الله
ابن عمرو ابن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس انه قال ولد الزنا مما ذرا لجهنم وعن سعيد بن
جبير قال ولد الزنا ذرى لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب
الاختلاف عن ابي حنيفة ان من اشاع غلاما فوجده ولد
زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة
فانما وجهه ان الله لا اثم له في الذنب الذي باشره والده فهو
خير منهما لبراءته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك من طريق
عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت
رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم تكن الحديث
على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه تبع ابا
ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر
وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زياد ابن
معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه
اسلما ولم يسلم ابنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر
الثلاثة قال البيهقي وبهذا موصول وفي مسند احمد من طريق
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل
ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله
وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة
ان امه قالت ليست لابيك التي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة
حديث ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة الخ بالعلم علا الحسن

وتقدم حديث انا سيد ولد آدم يوم القيامة

حديث ولد نوح ثلاثة اقسام ابو العرب الخ عابه علامة الحسن

حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

حديث وسبت خالتي فاخته بنت عمرو غلاما الخ عابه علامة الحسن قلت وفي ابي داود اني وسبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا الخبر قال شيخنا سيئل عن هذه الحالة من هي فلم يحصل اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاخته بنت عمرو واخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب فرقال وفي الاصابة للحافظ بن حجر فاخته بنت عمرو او الوسرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد حديث الباب قوله وفي اخر حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهاية اي لا تعلميه لمن يعلمه اخرى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لان الحجامة التي يباشرها تعذر الاحتراز واما الصايغ فانما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه انيه او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في

حديث ويح للفراخ وواخ الى محمد من حليفه مستحلف مترف

حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في البخاري عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم

ثم

ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله وفي اخره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن قوله قال لي ابن عباس اي عبد الله قوله ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس قوله على صفة لابنه فحقه اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب سمي باسمه قوله انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري قوله في حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له قوله فاحتبى بيديه قوله ثم انشا اي شرع فاسمعه اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقد يحتبي بيديه قوله ثم انشا اي شرع قوله بنا المسجد اي النبوي قوله وعمار اي ابن ياسر قوله فينفض الى بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده وفي نسخة مجعل ينفض وفي اخرى فنفض قوله ويقول عطف على ينفض وفي اسر النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل ولذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتداء قوله تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفية الباغية في اصطلاح الفقهاء فرقة خالفت الامام بتاويل باطل اوعتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وهم اهل الشام قوله الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة قوله الى النار اي الى سببها وهو المعصية قيل في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعوه

الألوكة
www.alukah.net

الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم
في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ
فله اجر وفي الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال
لان اجره يبقى بعد موته وسئل عطاء عن اجر الانهار وتجليس
الاموال وان العالم ليستغفر للحديث ويجلس له جلسة وان العالم
ليبعث انبته الى عالم آخر لان العلم النحوي جمعه احمد وان لفاعل
البران يأخذ بالاشق فيه وفيه علامة السوء باخباره صلى
الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان علم
المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى مالا يظن وقوعه
وفيه رد على ما انتحله ولا اصل له لانكوهو الفتن فان فيها
حماد المنافقين واملاح البساتين واكرام الويلين الموسوسين
حديث وتحك اوليس الدهر كله هذا قلت وسببه كما في
الكبير عن جمال بن سوادة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى احد يا رسول الله قبل لي انك تفتل غدا قال فذكره
حوله وتحك اذا فاق عمر فان استطعت ان تموت
فمت بجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن عصمة ابن مالك
الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما اقدمك فقال
قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك
قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله
ان حدث بك حدث من يقضي مالي فانظر ما يقول لك فارجع الي
حتى تعلمني فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضيني
قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فسله فان حدث بابي بكر حدث
فمن يقضيني فجاءه فسأله فقال عمر مجي فاعلم عليا فقال ارجع

فسله

فسله اذا مات عمر فمن يقضيني فجاءه فسأله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحك فذكره
حديث ويل للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد الله
ابن عمرو تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد
ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا في سفره
اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا
بفتح الكاف اي لحقنا بنا ارهقتنا قال في الفتح بفتح الهاء والقاف
والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية لغيره
باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول
رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة
ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة
اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم النبي صلى
الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء
لئلا يخرج الوقت لم يسبغوه فاذركهم على ذلك فانكر عليهم قلت
فاذكروه من تاخيرهم قال احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا
لكونهم على طهر اولرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية
مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق نتحل توم عند العصر اي قرب
دخول وقتها فتوضأوا ونحن محال ونمسح على ارجلنا قال في
الفتح انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب
الاقتصار على بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة والاصح على
القدمين ونقل ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم
فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا
من يقول بجزء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحمل

الألوكة
www.alukah.net

ان تكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ما الغسل جمعا بين الروايتين
واضح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا
من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه
وقال الطحاوي انما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى مضمضة
دل على ان فرضها الغسل ولعقبة ابن المسربا في التعميم لسلم
الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا
قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان تكون
لكل رجل ارجل وبل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف
في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة
لو كان الماسح موديا للفرض لما توعد بالنار وانشار بذلك الى ما في
كتب الخلاف عن الشعبة ان الواجب المسح اخفا بظاهر
قراه وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن
خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
كما امر الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا
عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن
ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب
اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما شاركها في ذلك
والعقب مؤخر القدم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب خص بالعقاب

اذا

اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع المنكر
بالانكار وتكرار المسئلة للتفهم
حديث ويل للعقوب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن
رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع
في العرب وما ولد ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب
قوله اصابع من كف يده اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن للشوكة حطرقه
حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال ابن رسلان قيل ويل
واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين ان الرجل ليتكلم
بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن
ابي الدنيا من حديث ابي هريرة ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها
جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك
حديث ويل للاكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان الاكثرين
هم المقلون ونجا بنه علامة الحسن
حديث الوايده والموده في النار قوله الوايده قال ابن
رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الامراة التي تلد ولدها
اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحيها
البسها جبة من صوف او شعر فوعى له الابل والغنم في البادية
وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان وقت
زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها
وقد حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظري
في البير فدفعها من خلفها وسمل عليها التراب حتى تستوي البير
بالارض وذلك قوله تعالى امسكه على هون ام يدسه في التراب
وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف من الانفاق عليهن

الألوكة
www.alukah.net

قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولد والمولده هي
البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب
فيولدها اي يقتلها حتى تموت ولد في النار وهذا الحديث
لا سبب وهو ان ابني ملكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن
يزيد بن مسيحة لما اسلما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا
له ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوائدة والمولدة يعني الام وابنتها في النار اما الام لانها
كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير
بالغة لكنها لما ماتت قبل البني صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار
اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بانهم يكونوا
من اهل النار تجاه الحديث لان هذه واقعة عين في شخص
معين فلا يجوز اجراؤه في جميع الموودين بل حكمهم على
السنة بما سبق في علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث
من يقول ان اولاد المشركين في النار فيأخذ بمفهومه والصحيح
الاحتجاج فيه لورودوه على سبب كما تقدم ونجابه علامة الحسن
حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه
حديث الوالد من اوسط ابواب الجنة قال سخبرا قال
ابو موسى المدني اي خيرها قال هو من اوسط قومه اي من
خيارهم وقال انقوا في معناه ان يره موالي وحول الجنة من اوسط ابوابها
حديث الوتر حق الخ نجابه علامة علامة الحسن قلت
وفي رواية ابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى استدل بها ابو حنيفة
على وجوب الوتر واجاب الائمة عنه عن ذلك بان ذلك لاحجة
فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله

عليه

وقف على مجاورين الازهر

عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام وبان البيهقي قال في سنده الاول ابو الملتب عبيد الله بن عبد الله
القتباني المروذي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما
وان كان وثقه بن معين وكذا غيره وقال بن حجر صدوق يخطئ
والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن قال
ابن حجر وصححه ابو حاتم والدهلي والدارقطني في العلل والبيهقي
وغيرهم واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب
عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والندب المتأكد للجمع بين
الاحاديث ولان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر
بأقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الوجوب
وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حق جميل
عمل به النبي ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي ورواته ثقات
فقوله الوتر حق اي حسن جميل مما في رواية الحاكم فلا تعارض
دليلا قوله فمن لم يوتر فليس منا اي ليس على سيرتنا ولا متمسكا
حديث الوتر ليل بجانبه علامة الحسن
حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل على صحة الايتار
بركعة وعلى استحباب اخر الليل والاتيان في ذلك امره صلى الله
عليه وسلم بالختم على وتر ان الاول فيمن وثق باستيقاظه
اخر الليل بنفسه او بغيره والثاني على من يشق بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيحمل ما في
الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح والله تعالى اعلم
حديث الوتر حق فوفق هذا التصغير للتحقير والهوان
والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت

الألوكة
www.alukah.net

بذلك لخروجهن على طباع اجنا سهن الى الاذى والوغة عندها
من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجن به عن اجنا سهن
من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت فواسق
لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن
الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله اعلم

حديث الوزن وزن اهل مكة الخ بجانبه علامة الحسن
الوزن الخ قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الوزن
والوزنة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن
الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم
الاسلام المعدله منها العشرة سبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل
منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة
الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري
ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق
والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم
الاسلام اجازة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو
نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون
بالدراهم عددا وقت تقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فاوشدهم
صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون
ما يتعاوت وزنه منها في سائر البلدان فاما اوزان الادطال
والاسنا فهي معزل من هذا واما المد والكيال مكيال اهل المدينة
فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج
صدقة الفطر به وتكون تقويم السقاب وما في معناه بعياره
وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز وخمسة ارطال وثلث
بالعراقي اسمى وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شيء من الوزن
والكيل وانما يأتم الناس فيهما بهم والله تعالى اعلم

حديث

حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة الوسق
بفتح الواو واسكان السين وآخره قاف من كسوها والصاع خمسة ارطال وثلث
حديث الوسيلة درجة عند الله الخ بجانبه علامة الصحة
تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن
حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط تقدم في توضوا مما مست النار الكلام عليه
حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في
النهاية يريد غسل اليد والفم منه ونحوه من حمله على ظاهره
واوجب عليه وضوء الصلاة قوله ثور اقط وهي قطعه من الاقط
وهو لبن جامد مستحجر وبجانبه علامة الحسن
حديث الوضوء مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي
اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة
وعلى ان الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قال العلماء كل واحد منه مجزي وعلى هذا
عمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن
الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط
حديث الوضوء لكل صلاة ثم يصير الصلاة نافلة وفي
سالم عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ
هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
حديث الوضوء شطر الايمان الخ وفي رواية الطهور قال في النهاية
لان الايمان يطهر غاسة الباطن والطهور يطهر غاسة الظاهر
حديث الوضوء قبل الطعام حسن وبعد الطعام حسنان تقدم
حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت

الألوكة
www.alukah.net

الاخر عفوا الله عنا وعنه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله

حديث الولا لمن اعطى الورق وولي النعمة قوله الولا هو بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق بالفتح كما تقدم في انما الولا وسبب الحديث كما في رواية في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترطا اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها قالت قد علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها انتهى قوله اعطى الورق الثمن لانه الغالب ومعنى قوله وولي النعمة اي اعتق وسطا بقته لقول الولا لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد قوله الولا لمن اعتق كما في رواية سواء كان بينه وبين المعتق رحلام اوة والحصر بالنسبة لولا المباشرة والا فقد الولا قد تكون بالسراية حديث الولا لمن اعتق بحانبه علامة الصحة

حديث الولا لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولا

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت ونسبه وتمامه كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة قالت فلم ير سوده قط انتهى قوله زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي

التسكين

التسكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والحادي على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليده في الاصل المولوده وتطلق على الامة والوليده فعليه من الولاده بمعنى مفعول قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولايد وقيل الفتاة اسم لغير المراهقة الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتتلون الولايد ويقورون عليهن الضرايب فيلتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل وسمع عتبة ابن ابي وقاص الله منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فتخاصم فيه عبد ابن زمعة فقال سعد هو ابن اخي علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على استقر عليه الحكم في الاسلام فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الامر وبني عليهما القرطبي فقال ولم يكن حمل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعرف لعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة قلت ونقطها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل تستبضع منه فاذا تبين حملها

اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح كنكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط
ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا
وضعت وسرليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح
الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما
لمن اراد منهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
الا نكاح الناس اليوم اشبهه قوله اربعة قال في الفتح قال الداودي
وغيره مشى عليها الحاكم تدل لها الاول نكاح الحرن وهو في قوله
تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استر فلا باكس به
والظاهر هو الثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث
نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة
كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك
وانزل لك عن امرأتي واربدك ولكن اسناده ضعيف جدا
قلت والاول لا يرد لانها اذا دخلت في نكاح من نكاح من لا يرضى
لها او من ادن لها ذوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان
الممنوع منه كونه يقع وا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط
وعدم رد والثالث اظهر من الجميع قوله بنته او وليته
هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها ثم اوله ثم ينكحها

اي بعين صداقها ويسمي بعد ذلك ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر
كذا الابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشيء
لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر
بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت
من طمثها بفتح الحاء وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها
وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه
عمرو فوجدها صاد منجمها اي اطلبي منه الباضعة الخ معه
وهي الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع فتحملي منه والباضعة الجماعة
مشتقة من البضع وهو الفرج وانما يفعل ذلك رغبة
في نجابة الولد اي الكتابة من ما النحل لانهم كانوا يطلبون ذلك
من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك
وكان هذا النكاح كنكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير
يسمي وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون
العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان
لابد من ضبط العدد الزايد ليلا يشتر قوله كلهم يصيبها
اي يطأها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي
بينهم وبينها قوله وسرليال كذا للاكثر وفي رواية الباقين
وسرعليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع
وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد
وقد ولدت بالهمز لانه كلاما قوله وهو ابنك اي ان كان
ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان تكون اتفعل
ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرفت من كراهتهم في البنات وقد كان
منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن
من يحيي بعضهم الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا للابي ذر ولغيره
فيلتحق بزيادة مثناة قوله لا يمتنع من جاءها وللاكثر لا يمتنع

الألوكة
www.alukah.net

ممن جاها قوله ومن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
لتكون علما بفتح اللام اي علامة قوله لمن اراد في رواية الكشميهني
فمن اراد هن قوله القافه جمع قايف بقاف ففا وهو الذي يعرف
شبه الولد بالوالد بالاثار الخفيه قوله فالتاطته في رواية
الكشميهني بالقاطه بغير مثناه اي استلحقه واصل اللوط بفتح
اللام الدصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني
نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما دلوت وما استدرك
عليها قوله الا نكاح الناس اليوم فيزوج الحي ملحصا اي الذي
برات بذكوه وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه الحي
ملحصا من الفتح ثم قال نبه واللايق بقصة امة زمعة
الاجراي وهو القايف فلعل جمع القافه لهذا الولد تعذر
بوجه من الوجوه او انهم لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة
شرا من زنا وهما كانوا تحملت وولدت ولدا يشبهه
فغلب على ظنه انه منه فجعله الموت قبل استلحاقه فاوصى
اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراة الاصليه
قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة
يثبت بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت
الا بوطيها قوله وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبه وقيل هو
على ظاهره اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن
ولان لا يلزم من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه واجيب
منه اي من ابن زمعه امرها بذلك احتياطا والاصح في ظاهر
الشرع انها قبل ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب
من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القافه انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منها كالفراش
حديث الولد ثمرة القلب وانه يحبنه يلحقه محزنه قبيل

للولد

معاجم

للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب وتقدم بقية
حديث الوليمة اول يوم حق الخ جانبه علامة الحسن
حق قال ابن رسلان اي واجب ثابت عند من يقول بوجوبها
وعليه الاكثر قوله والثاني معروف اي لسنة معروفه بدليل
رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة
واليوم الثالث رياء وسمعه اي ليري الناس اطعامه ويظهر
لهم كرمه ويسمعهم فتا الناس عليه ويباهي به غيره ليعتجر
بذلك او يعظم في نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري
في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة ذهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبه

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة
الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان
وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده
اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة
في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى
كثرة الاكل وعظم البطن والحسن الجلسات للاكل الاقعاء
على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين فظهور
القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال
الخطابي تحسب اكثر العامة انه متكي هو انما يل المعتمد على
احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي عندنا
هو المعتمد على اوطائه التي تحته وكل من استوى قاعدا
على وطاء فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وعند القاضي ابو العباس يعني ابن القاص قول النبي صلى الله
عليه وسلم الاكل متكيا من خصايصه ويحتمل ان يكون المختار

الألوكة
www.alukah.net

لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ما خوذ
من الاعاجم فان كانت برجله علة من بدنه فكان لا يتمكن مما
بين يديه الا متكيا لم تكن في ذلك كراهة
حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه
الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما
قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله
فيحمله في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اتم من
الاحتساب كالمعتدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة
وعند المكروهات وهو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم
فيها طلبا للثواب الموعود بها انتهى من النهاية
حديث الاحماء في الاسلام الخ الحماء الشق على الانثيين
وانتزاعهما وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما فيه من
المفاسد من تعذيب النفس والتشويه بها وحال البهيمة ربما
قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق
الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد نقصه بالمروة واختار النقص على
الكمال قال النووي الخصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان
لان المنفعة حاصلة في ذلك لتطيب اللحم او قطع ضرر عنه
ومحال النووي بحرم خصاء الحيوان المأكول مطلقا واما المأكول
فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند زالة الضرر والله اعلم
حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد
النساء في المناحات تقوم المرءاة فتقوم معها اخرى من جاراتها
فتساعدها على النياحة وقيل كان من اخلاق الجاهلية يبعد

بعضهم بعضا على سنة فنهين عن ذلك وسند الحديث الاخر قالت
له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم بساعدني في رواية قال اذهبي فاسعدي
بها ثم يا يعني قال الخطابي مخاص في هذا المعنى واما المساعدة
فعامة في كل معونة فقال انها من وضع الرجل يده على ساعد
صاحبه اذا اتما شيا في حاجة قوله ولا استفار وسوكسر
الشين المعجمة وبالفين المجمعة واصله في اللغة الرفع يقال اشفر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل ابنتك وقيل هو من شفر البلد اذا خلا خلو عن الصداق
قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها
حتى ازوجك اختي او ابنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما
صهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى
وقيل لا شغار لارتفاع المهر بينهما من شفر الكلب اذا رفع
احدى رجليه ليبول وقيل الشغر الحد وقيل الاتساع قوله ولا عقر
في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون الابل
على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يقري
الضيف ايام حياته فكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته
واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قيام
وقال الخطابي يقولون بحاربة على فعله لانه كان يعقرها
في حياته فيطعم الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فياكلها
السباع والطير فكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها في حياته
قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب
يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق عاشي
اهل الزكاة فينزل مو ضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من

الألوكة
www.alukah.net

اما كنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك واسوان يكون في السباق وهوان يشح الرجل فرسه شحطا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتى ياله على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الوقاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فيؤمر بالاسوال ان يجنبه اي يحضر فنهوا عن ذلك وقيل هوان يجنب ويترك المال عماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه قوله ومن انتمس تقدم في من انتمس في حرف الميم

حديث لا اسلال ولا غلول قال في النهاية الاسلال السرقة الخفيفة يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل وهي السلة وسل اذا صار داسلة واذا اعان غيره عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف قوله والغلول قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفيه فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيه مغلولة اي ممنوعة محمول فيما غل وفي الحديث التي تجمع يدي الاسير الى عنقه ويقال لما جامعه ايضا

حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة قوله لا اعافي قال ابن رسلان بضم العين وكسر الفاء اي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك بل اقتله البته ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وملكوه والسري وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله

وان

وان شاء عفى عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفي عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كسائر الدماء وقال الحسن لا ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة او غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه اي لا اكثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كامله

حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا الا انها تسد الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به لان لا يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قرباته كعتق وصدقة وخوذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه قوله لا تترك ذنبا اي من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت

حديث لا باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد بجانبه علامة الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجه وكره نسيئة اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح وبه قال سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك اذا اختلف اجناسه جاز نقدا بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها من نسيئة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا تخالفت او كان احدهما حيوانا دون الاخر

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الصحة

حديث لا باس بالعنبر لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من العنبر وطيب النفس

حديث لا بد من الغوص والغوص في النار وتقدم معناه في الباء حتى

حديث لا بد ان يصام في السفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتى كاهنا

وقف على مجاوري الازهر

حديث لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم
قال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة
سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله صلى الله
عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال بن عمر وهل في مقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث
عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن
وفي رواية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها
بعضا وفيها علم اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة
كائنة تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها الى مائة
سنة سواء قل عمرها قبل ذلك او ولي فيه نفي عيش احد
يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وعلى نفس منفوسة
اي مولوده وفيه اخبار من الملائكة وقد احتج بهذه
الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام
ميت والجمهور على حياته وتاولوا هذه الاحاديث
على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص
فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل
بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى هذا في الصواب واما وهلت بكسرها او هل بفتحها وهلا
بفتحها فحزنت اجذر جذرا فمعناه فزعت والوهل
بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي

حديث

حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت قبلها لا تؤخر لحضور
الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة
حديث لا تؤخر المخارة اذا حضرت رواه الترمذي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ياعلي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الدميري المولد اذا يتيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته
لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن الناس بانساطا والولي
اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت
بصلاة مائة عليه او اربعين كما ياتي في الباب بعده فينبغي
اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت
حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه اي بجانبه علانة الحسن
حديث لا تاكلوا البصل الا بجانبه علانة الحسن وتقدم الكلام
على اكل البصل في من ثوما او بصلا
حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال يتقدم الكلام
عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم
حديث لا تالوا على الله فانه من تال على الله اكذبه الله قال
في النهاية اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن
الله فلانا النار ويحكى الله تعالى سعى فلان وهو من الالية للتيمين
يقال الى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث
ويل للمتالين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار
حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها حديث لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب
الواحد قوله فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في
سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج

الألوكة
www.alukah.net

الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصف او الى
الافتتان بالموصوفة وعند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى
المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر
الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما
لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة
الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل
الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق
الاولى ويستثنى الزوجات فلكل منهما النظر الى عورة
صاحبه الآن في السوءتين اختلافا والاصح الجواز لكن يكره
حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم
الى بعض لما فوق السرة دخلت الركبة قال وجميع ما ذكرناه
من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة
وفي الحديث تحريم ملاقاة فرجي الرجلين بغير حائل
الا عند ضرورة كما تستثنى المعالجة وتحرم مس عورة
غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم
به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام
فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن
عورة غيره وان يصون عورته عن نظر غيره ويجب
الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار
بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنبه والله تعالى اعلم

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه في
حديث لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ قال

النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم
به فمذهبنا كما ذكره ابتداؤهم به ووجوب رده عليهم
بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء
قوله عليه السلام لا تبتدوا اليهود والنصارى بالسلام وفي
الرد قوله عليه السلام فقولوا عليكم وبهذا الذي ذكرناه
من مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وحكيت طائفة
الى جواز ابتدائهم بالسلام ورويت ذلك عن ابن عباس
وابي امامة وابن جرير وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع
واجيب بهذا بعموم الاحاديث فانشا السلام وهي مخصصة باطلاقه
لان عام مخصوص من حديث لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام والصحيح التحريم وهذا
ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم
وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة
او سببه وهو قوله علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن
وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان تقول
في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم
ويجوز الابتداء على جميع فيه مسلمون وكفار ومسلم وكافر
ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
اخلاط المسلمين والمشركين فوله صلى الله عليه وسلم واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اذا كان
قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة ونحوه
فلا حرج قال او لتكن التضييق بحيث لا يقع في هدم ولا يبعد مد جدار
حديث لا تبرز تخذل ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
فيه ان الفخذ من العورة ويشهد له حديث حد
جرهد غطط فخذك فان الفخذ من العورة وتقدم الكلام
على حديث جرهد في حرف الغاء وعلى العورة في حرف العين
حديث لا تتبع الجنازه بصوت ولا نار ولا تمشي بين
يديها جانبه علامة الحسن قوله لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه
وهو خبر بمعنى النهي قوله بصوت اي برفع صوت فالباء بمعنى مع
وهو النياحة وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازه معها رانة
وفيه النهي الصريح عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت
نائحة او تندب او شق جيب او لطم وجه او بعضها نا
مكشوفة العوره او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث
ان مر صلى على الجنازة ولم يشيعها حتى يفرغ منها لا يحمل
له قيراط قوله ولا نار قال الشافعي والاصحاب يكره ان يتبع
الجنازة بنار وهو ان يكون عند القبر مجمره ونسب الكراهة
كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي بسبب التفاؤل
بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ ابي نصر
قوله ولا تمشي بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل
بظاهره الحنفية على ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها
وقال شيخنا قال البيهقي في سننه تبرد والله اعلم ولا يمشي بين
يديها بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها
مستوفى في الجنازة مشروحه
حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال

في

في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل
في غير هذا ما يكون سبب معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك وسبب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيما جانبه علامة
الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم
حديث لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض
من الجلد وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهي ان تتخذ شيء فيه الروح
حديث لا تنزلوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصباح
حديث لا تتمنوا الموت جانبه علامة الصحة قلت واوله كما في
ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال
مكثي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت
لتمنيته انتهى وسياتي الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت
حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
وفي رواية لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم
فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم
ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال
الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال
غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو
وكل ذلك مباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحتمل النهي على
ما وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة
وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية
وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الله والموت من الخلق الاشياء
على النفوس وكانت الامور العاجلة ليست كالامور المحققة لم يؤمن
ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لان وقع

من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه فيأمر بالصبر عند
وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب
المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى
المبارزة فان دعيت فاجب لان الداعي باغي

حديث لا تثنوني في شيء من الصلوات الا في الفجر قال الولف
في الكبير غريب ضعيف انتهى يستحب التثويب في اذاني
الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول مرتين
الصلاة خير من النوم مرتين اي التثويب لها
خير من راحة النوم لورود ذلك في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا فدعا اليها بذلك وخص
بالصبح لما يعرض للناس بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان
حديث لا تجادلوا بالقرآن فان جدالا فيه كفر بجانبه علامته
الصحة ويقوم معناه في الجدال في القرآن كفر

حديث لا تجادي احال ولا تشاوره ولا تماره قال في النهاية اي
تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس ويبان
وسمعه فوله ولا تشاوره هو تفاعل من الشواي لا تفعل فيه
شوا تخرجه ان يفعل بكل مسئله ويردي بالتخفيف فوله ولا تماره
اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من قتل الحبل وتقدم الكلام عاي
المشاره والممارة في اذا احببت وحلا باسط من هذا

حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا
الحديث رواه الحاكم وجعله شاهدا لحديث القدرية مجوس هذه
الامة الخ فوله ولا تفاتحوهم اي لا تكالموهم وقيل لا تبدوهم
بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاد بات ليلا يقع احدكم في شك
فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى

وقف على محاورين الازهر طلبة العلم

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ثم سمعت بنت ذي يزن تقول
لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية في القدرية

حديث لا تجادوا الوقت الا باحرام بجانبه علامته الحواي التعقيد

حديث لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه علامته الحسن

حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
بجانبه علامة الصحة قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة
واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شيء لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع وفي السجود
في خبر المسيء صلاته وهما ركنان قصيران فالجواب ان ابن حبان
رواهما في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه
حتى تطمئن قائما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم

حديث لا تجلسوا على الطريق من قول معترف بتبا بجانبه علامته
الحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضي عليهم بالنكول
على المدعى عليه بل على ان اليمين المردودة كالاقرار
وعلى العاقلة غير تفي العمد بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية على الجاني

حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامته الحسن
لا تجلس بضم اوله بني للمجهول فوله بين رجلين وكذا بين المرائين
والصبي بين الصيتين الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي
عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما التقاصهما
واحتقادهما تفاوتا لا يجهل انفوتة بينهما اذ فرق بينهما في الجلوس
وربما احتاجا الى الكلام فيسمع كلامهما والذي بينهما ويودي
ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الاباذنهما ويحتمل ان يكون
ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسون ليسمعوا ويخبثوا
منهم الاطلاع على احوال المومنين

الألوكة
www.alukah.net

حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام على الجلوس في نهي ان يقعد على القبور وهو ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال ك فهي حرمة واكره وان تعظم بخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم

حديث لا تجمعي ام علي ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري رواه الحاكم مطولا قال طارق رايت النبي صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في يباعه لي فمر عليه جبة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل ينفحه برمية بالحجارة وقد دمي كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة فقلت فمن هذا يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزى وهذا بو لهب اشهى فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا نا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال اخذته فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل قام يكن احدنا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رايتنا وحد رجل لا يعد وتلم ما رايت شيئا الشبه بالقمر ليلة البدر من جمة فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين حييتم من الربذة

قلنا

قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الى ان تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك وادناك ادناك ونهم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فحدثنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام على ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهى وفي النسائي عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فحدثنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولد مرتين

حديث لا تجني نفس على اخرى بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النسائي عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هولا بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يوخذ احد باحد

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة

حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها فلا

الألوكة
www.alukah.net

يقيموا نها على حفظها لقصور علمهم عما يحيلها وبغيرها عن
جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على
القروي لان في الحاضرة من يعينهم عن البدوي الا ان تكون في
باديته والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر
عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان
ممن يقيم الشهادة على وجهها جايز والله اعلم انتهى وقال
سبحنا اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه
هذا يحتمل ان تكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر
ان تكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة قال في
النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه
فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة **قوله** ولا ذي الحنة قال في
النهاية الحنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي على
قلتها جاءت في غير موضع من الحديث

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي وفي رواية
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا رسول
يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية
عايشة قالت كان مما نزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران المصة بكسر المهملة وبالجيم المخففة
وهي المعصة بقال مصع الصبي امه واصبعه وقولها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم الباء من يقرا
ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى
ان صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات
ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما

بلغهم

وقف على بحاور بن الازهر

بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا
الاخير والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف في
العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي
واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور
وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات
ولا يثبت باقل فاما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا بحديث
عايشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم
حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقران انتهى الغرض منه

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس وفي رواية كما في ابي داود
عن ثمامة مولاة عبد العزيز بن حسان الانصاري عن عايشة
قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبنيا لما لم يسم
فاعله اجاريه وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شي علق في عنق دابة
او رجل حتى يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل الكناري ونحو
والهاف والصبيان يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو
العلة في عدم دخول الملايكة كرامية لصوت ذلك فان الحكم

الألوكة
www.alukah.net

هي التصويت وكذلك صوت الجرس ونحو نظير صوت صنج الدفوف
المنهي عنه فقالت عائشة لا تدخلنها بضم النا وكسر الخا وسكون
اللام وتخفيف نون الاناث على الاان تقطعن جلا جلها اي التي
تصوتن وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
فذكره قوله لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة فاما ملائكة الحفظة
فلا يفارقون الادمي بسبب شيء من ذلك قوله بيتا اي ولا مكانا
غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس بضمتين
وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا سد بخرقة ونحوها مما
يمنع تصويته او يقطع ما يتحرك في الاذن او الجلاجل ذات الكواهة
قال ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع في شيء من ذلك من جهة غيره بغير
وهو لم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليتقل اللهم
اني ابرأ اليك مما فعله هولاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك والمبيت معهم
حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام عليه في ان الملائكة لا تدخل
حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجا بنه علامة
الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار
وغيرهم بل صلوها وان كنتم راكبا او ماشيا بالاعمال الركوع
والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك
في صلاة النافلة وعلى الاعتناء بركعتي الفجر وشدة الاحتراص
على فعلهما حضرا وسفرا وفي حال الهرب من سيل او حريق او سبع
او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التخلص عنه لوجود
الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من نهب يد اخذ ماله ونحو ذلك
حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب
بجا بنه علامة الحسن قوله فان فيهما الرغايب قال في النهاية اي
ما يرغب فيه من الثواب العظيم وقد سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة
حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم

قال

قال الدميري قال بعضهم هو هذا الحديث الحسن البصري فانه كره
الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن
ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن ذلك هذا الحديث
بان النهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله اعلم
حديث لا تديموا النظر الى المجذوم ومن بجا بنه علامة الحسن قال
شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره وراى
لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه
حديث لا تحدث ذات دين بجا بنه علامة الحسن واوله وسببه
وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في ساعة لا تخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر
فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت التي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر
فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت
بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا
لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا
ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق
بهم الى نخله فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى
نخله اخرى يقتطف فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
او قال تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم
الذي تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو
الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن

الألوكة
www.alukah.net

دات در فدع لهم عنا قا وجد با فا تا هم بها فا كلوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لكم خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا
فاتي النبي براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي
واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا
وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة
لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى

حديث لا تذكروا هلكاكم الا خير فجانبه علامة الصحة
وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا اذكروه وسيأتي مقسما ٥
في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا

حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع فجانبه علامة
الحسن قال في النهاية فيه يأتي على الناس زمان تكون اسعد الناس
فيه كلع بن لكع اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق
والذم فيقال للرجل كلع وللمراة لكاع وقد كلع الرجل للكع لكعا
فهو كلع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
واوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا اذكره ؛ جرير هو ابن
عبد الله البجلي ؛ قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ
له دبا ره لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين

فقد

قد جزم بن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان
انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري لهذا
الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير
وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قاله البغوي ؛ وقد يضرب قال شيخ
شيوخنا هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فيضربوهم
في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر يجوز يضرب اي بشرط
مقدر على انه جواب الشرط ويرفعه على الاستيناف او يجعله
حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل
كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا
وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال المعنى قال ابن
بطال فيه ان الالتفات لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء
وذلك ان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير
جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وتحير ذلك من امور الحج وقد
قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل
في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات
وقد وقع التعريف بين الانصات والاستماع في قوله اذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهما مختلفان فالانصات
هو السكوت وهو تحصل ممن يسمع وممن لا يسمع كان يكون مفكرا
في امر اخر وذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع
النطق بكلام اخر لاشتغال الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع
منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم
الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم
الانصات على الاستماع وقد دل على ابن المديني انه قال
لابن عيينة اخبرني معمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات

الألوكة
www.alukah.net

من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذاك قال لا قال ادخلت رجلا فلم ينظر اليك لم تكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى من النيل قوله لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره وانها هو في المستحلين وحقوق الدين وانهما تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خاصا لا بسبب الدماء يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا وسماهم كفارا لتعمدهم الله ما بعدها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثانيها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقعت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشرها وهو ان لفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد التهجم على كبائر المعاصي حيره يشوم ذلك الى اشدها فيخشى ان لا يختم له بالاسلام وقال الداودي معناه لا تفعلون بالموحدين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم بالاجل وانتم تروونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستدل بعض الشراح على هذه الاوجه بان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يتبع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة قال شيخنا قال ابو البقاء هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك ان قوله يضرب اذا وقعت كان موضع

الجملة نصبا صفة فيكون النهي عن كونهم وضرب بعضهم رقاب بعض فاما فعلوه فقد وجد المنهي عنه الا انهما اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلماء النهي يكون عن الصفة الثابتة ونظيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يودي يضرب بالجزم على تقدير شرط مطموا اي ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهو ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتوادوا كان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك قولك لا تدنوا من الاسد فنجواي ان لا تدنوا فجعل التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يجوز ان تدنو لغير لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملحوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة جيء بها لقوله لا ترجعوا اوصف ما شقوا اذا الغالب من الكفار ذلك وكونه خبرا والا فجواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع هنا استعمال صار بمعنى وعملا

الألوكة
www.alukah.net

اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي
على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا ومنه الحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر
قد يرجع المرء بعد القتر وامقه ... بالحلم فاد رايه بعض اصحابي
ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم
اوله على الكفر ومن رفع لا جعله متعلقا بما قبله بالحال او
مستانفا وقال القاضي عياض في الرواية يضرب بالرفع كذا
رواه المتقدمون والمتأخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود
هنا وضبطه بعض العلماء بالسكون وهو احاله للمعنى والصواب
الضم وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه
وجوه احدها ان تكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم رقاب آخرين
الثاني ان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضهم رقاب بعض الثالث ان تكون جملة استئنافية كانه
قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى
الوجه الاول يجوز ان تكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا
مرتدين تقاتلون يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه
التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه
التشبيه عوف اراد به وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض لكم يستحل القتل
بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لله لكل كالكفار في الانهماك
في تحصيل الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم على بعض
فيضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان تكون معناه لا يضرب
بعضكم رقاب بغير حق فان فعل الكفار وان يكون لا يضرب
بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وردي بجزم الباء على انه بدل

من

اي لا ترجعوا وان يكون جزم الشرط مقدرا على مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكرته
في الشرح وجوها اعرضت عنها لعدم المناسبة انتهى
حديث لا ترتكبوا الخز ولا الحمار فان علامة الصحة
الخز بفتح المعجمة ثم زاي اي الركوب على الخز والخز ان اريد
به الاستعمال الاول وهي الثياب تنسج من صوف وابريسم
او المتخذ من وبر دابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة
والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي
المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان اريد بالخز
النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول
من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم يستحلون الخز
وفي رواية لا ترتكبوا بهم اوله ولا تالفه الجند بهم الجيم
وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا ترتكبوا الجند
الذين توسلونهم لتتصرفوا بهم على ما هو عليكم من الخز والحمار
حديث لا ترجعوا الملم فان دعوة الملم ظلم عظيم هذا منه
علامة الحسن دعوا اي اتركوه وخوفه وتقدم في من دعوا مؤمنا
حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله
وهم ظاهرون كذا لا تزال بالمثناة اوله وفي رواية لم تزل
لن تزال قوم وكذا بالتحتية والباقي مثله لكن زاد ظاهرين
على الناس كذا حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون اي على
من خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستأصلين
بل مقهورون والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث
جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة وله من حديث عقبة بن عامر
لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم

الألوكة
www.alukah.net

لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهذا يعارضه
حديث لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس واخرج ابن عدي
من رواية ابي لعشر عن سعيد عن ابي هريرة رفعه لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا
الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله
في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شئ لانه ثبت ان الاسلام
يبقى الى قيام الساعة الا انه يخفف ويعود غريبا كما بدا ثم
ذكر الحديث لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث
قال قيس في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخر وان الطايفة
التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان تقوم قال
فهذا ان ثبت الاخبار قلت ليس فيما اخرج به ذكر لوقوع الى
بقاء وليكن الى قيام الساعة وانما فيه حتى يأتي امر الله
فيحتمل ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من
المؤمنين وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين يكونهم
ببيت المقدس انه اخر عهد من كان مع عيسى عليه السلام
ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن
لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث
ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك
انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
وسائر الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام
مثل السلك اذا انقطع تتابع الخرز سوعة وهو عند احمد
وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة اشهر وعند ابي
هريرة في ثمانية اشهر وقد اود مسلم عقب حديث
ابي هريرة من حديث عايشة ما يشير الى بيان الزمان الذي
يقع فيه ذلك ولفظه اذ ذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات

والعزى

والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون
الى دين ابائهم وعبدته في حديث عبد الله بن عمرو
رفعه تخرج الدجال في امتي الحديث وفيه يبعث الله
عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه
الارض احدا في قلبه مثقال حبة من خير او ايمان الا قبضته
وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان
فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فيطمر
بذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال طايفة وقوع
الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها
الا شاذ او لم يرد حديث عمران بن حصين رفعه
لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من
ناوأهم حتى يقال اخرهم للدجال اخرجه ابو داود والحاكم
ويؤخذ من صحة ما تاولته فان الذين يقاتلون الدجال
يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة
فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا
مناولة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلم فاخرج الحاكم
من رواية عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله بن عمرو
قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فهم شر من اهل الجاهلية
فقال عقبة بن عامر عبد الله ما يقول واما انا فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون
على امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة
وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا

الألوكة
www.alukah.net

المسك وسماه مسك الخير فلا تنزل احدى في قلبه مثقال
حبة من ايمان الا قبضته ولا يبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبه
حتى تأتيهم الساعة ساعتهم بهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح
حديث لا تزال امتي بخير او قال عجلوا الافطار واخروا السحور
علامة الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه
احمد وما ظرفيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واتقين عند حدها غير متطلعين بعقولهم ما يغيروا عوها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب
لداعية وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من
حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم
تنتظر بفطورها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال
ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور متواترة
وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
الاودي قال ان كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس
افطارا وابطاه سحورا قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد
في النهار من الليل ولان ارفق بالصائم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس
بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الاصح قال ابن
دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر
الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في ورود الخبر بتعجيل
الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى
وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان تكون سببا

هذا

هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند حدوثه
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى التفضل فيه
ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من
كون الشيء مستحبا ان يكون تركه مكروها مطلقا واستدل
به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال ليلا يظن
الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف والفرق
حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد
قال قوم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ
على مصر فأخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه
الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي فذكره قوله الفطرة اي السنة
ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين
على السنة هذه واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة على
فساد يقعون فيه وفيه الحث على الخير على التعجيل
بعد تحقق غروب الشمس قوله الى اشتباك النجوم اي يظهر
صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء واشتباك النجوم
كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل متداخلين مشتبكان
ومنه تشابك الحديد والمراد بكون امتي مشغولين بخير اذا
عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثير متشبكة
حديث لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها
حديث لا تزال الناس بخير ولا سوطك الحبشي علامة الحسن
حديث لا تزال الرجل قيم ضوء امرأته ولأنتم الاعلون وتر
قلت واوله كما في ابن ماجة عن الاشعث بن قيس قال دخلت

الألوكة
www.alukah.net

عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تتم الاعلى وتر ونسيت الثالثة انتهى قلت ورواية ابي داود لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته انتهى وضبط شيخنا الاسأل بالقلم بهمزة وفتحة فوقها في رواية ابن ماجه وقال ابن رسلان في رواية ابي داود قال لا يسأل بضم ورفع اخوه قوله الرجل فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف في اما هللت ولا يسأل المرء بها اخذ المال ويجوز ان تكون من موصول اي لا تسأل عن السبب الذي ضربها لاجله قال ابن مالك لان ما في هذه المواضع استفهامية مجرورة محققها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين ما الموصولة قال وهذا هو الكثير المحتوم يوجع المرسلون فيم انت من ذكرها قال ونظير تبوت الالف في الاحاديث المذكورة تبوتها في البيت عمر بن شاس الورد في قوله عكرمة وعيسى ومن تبوتها في الشعر قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد قال وقول حسان عن علام يقوم يشتمني لئيم مع اسكانه دليل على انه مختار لا مضطر قوله يضرب امرأته او يضربها او يقطعها ولا تسأل المرأة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة الموطوءة اذا باعها سيدها ولعل سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك يؤدي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعة او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امرأته كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم

في

في معروف ضربا غير مبرح قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال السواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امرأته فعدل في ضربها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسأل الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسأل الزوج عن الضرب اجنبي لا يسأله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وروي عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريبك منها فقال اما قبائح لا احتمل سر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري انتهى حين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي حديث ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة قوله لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية وكسرت الوا لالتقا الساكنين قوله ثلاثة ايام في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى للثا قوله الا مع ذي محرم في رواية الا ومعها ذو محرم وفي اخرى الا ومعها ذو محرم قوله يؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم اي او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما ساله كل واحد فلا تنافي بينها كما لا يخفى تنافي ثالثها مسيرة ما دون يوم بدون محرم لان

الألوكة
www.alukah.net

مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني وغيره وقال
ابن رسلان قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ في ليلة وفي
اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السايلين واختلاف المواطن
قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلاثا
بغير محرم فقال لا وسيل عن سفر يوما يومين بغير محرم فقال لا
وسيل عن سفرها يوما فقال لا ولذلك البريد فادي كل سهم
ما سمعه وما جا منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن
فروي تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح وليس في هذا كله
تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم
تحديدا بل ما يسمى سفرا والحاصل ان كلما يسمى سفرا انتهى عنه
المراة بغير زوج او محرم سواكان ثلاثة ايام او يومين او يوم
او بريدا وغير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر ما ورد في
مسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما سمي
حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم تحرم عليها
قوله بريدا البريد اربعة فراسخ قال الخوارزمي فرسخ فارس
معروف وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مرا البصر
لان البصر يعتل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه
وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحة فلا يدري اهو رجل او امراة او ذاهب
او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة متعارفة والاصبع ست شعيرات
معتوفة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر
ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان
وقيل ستة وعشرون الف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع
نقله صاحب البيان وقيل وخمس مايتة صححه بن عبد

البر

البر وقيل هو الفارسخ ومنهم من عبر عن ذلك بالفرسخ
للمجمل فان الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره
بدراع الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا
فالميل بذراع الحديد على القول المشهور ستة الاف ذراع
وثمانون وخمسون ذراعا وهذه فايدة نفيسة قل من نبه
عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح الباء ثلاثة
اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف
ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد
تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة او ثلاثة لان مفهوم الظرف ليس بحجة
حديث لا تسافروا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
هذا عام وعمومه مخصوص بحديث ابن عباس حيث قال صلى الله
عليه وسلم عند تنابهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهدا
الله في الارض وانما يتكلم عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات
عهدية والمراد المسلمون لان الكفار مما يتعوذ الى الله
منهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل
اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا
به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثابتا
يحمل الثاني على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله لتسقط
بدن يسمعه بالشهادة يكون الثاني انعام متاخرا فيكون ناسخا
وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم
في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تادى
به الى المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك
كان يضر من قيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع
وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة

زوردعات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ذلك المال
يرد الى صاحبه وقال ابن دقيق العيد الاموات تجري مجرى الغوبه
فان كان اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة فالاغتياب
له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت
ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والياح ذكر
الرجل بما فيه قبل الدفن لتغلط بذلك قلوب الاحياء فاذا صار
الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما تقدم **قوله** افضوا اي وصلوا
الى ما عملوا من خير وشر واستدل به لمن منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واضح ما قيل في ذلك
ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير
منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموتا انتهى من الفتح
حديث لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء اجابه علامة الحسن وتقدم معناه
حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام
على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وبيده
حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اجابه علامة الحسن
حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله الخ اجابه علامة
الصحة انما نهى عن سبها ومكروه لانها من روح الله
تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتقدم الكلام عليه في
حديث لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم اجابه علامة الحسن
حديث لا تسبوا حاجا اجابه علامة الحسن عن ابي
المغيل اي الحولقي ذكره ابن قطين وابن السكن وغيرهما ولم ردوا

له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ما عز ابن
مالك حين رجم قال البغوي ليس له غيره ووقع في رواية
ابن السكن لا تسبوه يعني عويمر بن مالك وفي حاشية الكتاب
عويمر اسمه وما عز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة
حديث لا تسبي الحما فانها تزمد خطايا بني ادم الخ وسببه
كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على ام السايب او ام المسيب فقال مالك يا ام السايب
او ام المسيب تزفزفين قالت الحما لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
الحما **مزل** مالك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين
معجمتين وفاءين والنا مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا
هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى
القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض
نسخ بلادنا بالراء والقاف ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء
والقاف ومعناه تتحرك من حوله شديدة اي تدعدق
حديث لا تسكنن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور اجابه
علامة الحسن قال في النهاية قال الحربي الكفور ما بعد
من الارض عن الناس فلا يمر بها احد واهل الكفور عند اهل
اللون كالاموات عند الاحياء فكانهم في القبور واهل الشام
يسمون القرية الكفر ومنه الحديث عرض علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على امته من بعده كفرا كفرا
فسر بذلك اي قرية قرية انتهى وقال في المصباح الكفر القرية
والجمع كفور مثل فلس وفلوس
حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا
وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا يضرك بايهن بدات ولا تسمين

الألوكة
www.alukah.net

غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول ثم هو فلا يكون فتقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمي يسعلي وبركه وافلح ويسار وبافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمي بيسعلي وفي بعضها بمقبل بدل يسعلي وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي يسعلي وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيسعلي قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف مقبل وهذا الذي قاله القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود هذا الحديث عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله نهيت امتي ان يسموا نجيحا وافلح وبركه فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي يسمعه اربع كلمات وكذا ويتمن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من التطير اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم يفعله واما النهي الذي هو كراهة التنزيه فقد نهي عنه في الاحاديث الباقية

حديث

حديث لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بضم الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب في هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب تسمو ها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرته لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وربما تفوسهم اليها فتوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الواو وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بغير كريم وكرمان وكرام وكرمات وصف بالمصدر كضيف وعدل وتقوم الكلام على سب الدهر قريبا

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قال شيخنا اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة اقامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون قال
سبحنا ايضا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل
محمول الاخبار للنهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال
العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد
فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه
الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة
العالمين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا
فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي
للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين
السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه فيه حكما شرعيا
واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد
او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس
ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير
الثلاثة داخل في النهي وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من
جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الاماكن لاجل ذلك المكان الا الى
الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى الزيارة او طلب علم ليس الى
المكان بل الى من في ذلك المكان

حديث لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر
غرر المعتمد هو استعارة ما قيمة الشيء وتردده بين
جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهوى والسمك

في

في الماء وتقدم حكمة في نهي عن بيع المضطر
حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر جاء بعد علامة الحسن
واوله كما في ابن ماجة عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره
حديث لا تشتمن ولا تشتر بثمن تفدم معناه في لعن الله الواشمات
حديث لا تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقي قال
سبحنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة
واما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته
لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا توالف
من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا قطاعمة ومنادمة
حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال
النووي وفي رواية الجرس مزامير الشيطان ورفقة
بضم الراء وكسرها قلت وهو الجماعة المترفقون في
السفر اشهى والاجراس الجرس بفتح الراء وضمها
هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين
قال وضبطناه عن ابي بحر بالكاف وهو اسم للصوت
فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث
فقيه كراهة اصحاب الكلب والجرس في الاسفار
وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد
بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى
وقال سبحنا قال الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب الملائكة
يحتمل ان تكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان
تكون المراد انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار
من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب
قال سبحنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه

الألوكة
www.alukah.net

لما نهي عن اتخاذهما عوقب متخذوها بسبب الملائكة صحبته
غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها
له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا امتنع الملائكة
من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني
على انه يجوز ايستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرتها
الملائكة للوخامة خاصة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها
وقيل لانها من الشاطين على ما ورد والملائكة اعداء الشاطين
فعلى هذا امتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون
في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان في كل حال وقيل الفجر رايحها
ولم يكرهوا الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
قال النووي واما الجرس فقيل لسبب سماعه الملائكة لانه
يشبه بالناقوس ولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل لسبب
كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الاول
ذكروا كراهة الجرس على الاطلاق وهو مذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء
متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم
تتمة قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب والاجرس
قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله
فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي
حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت وله كما في ابي داود
عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاتين في يوم مرتين قال ابن رسلان
لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه
الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان

من

من صلى في جماعة فله ان يصلي مع كل جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت
لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت كذا قيل
انه بعيد هاقيل يعيدها ثانيه وثالثه ورابعه وهو مخالف
لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة
الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق
احمد واسحاق بن راهويه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة
مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة
الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها
نافلة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين
امرهم باعادة الصلاة في جماعة انما لكم نافلة فليس ذلك من
اوعاة الصلاة في يوم مرتين لان الاول فريضة والثانية
نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين
قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في
جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم
مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك
الى ان الامر باعادتها اختياري ولعين حتم وقد على البلاط هو
موضع معروف بالمدينة وفي رواية لا تصلوا في يوم مرتين
قال الخطابي هذا في صلاة الايثار والاختيار دون ما كان
لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك
فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها انتهى
حديث لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث جانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث نهى ان يصلي الرجل خلف النائم والمتحدث
حديث لا تضر امرأة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود

www.alukah.net

عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عبده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول
الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد
نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لنفت الناس واما
قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة
الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا
اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس
قال فاذا استيقظت فصل مرثد بسورتين قال ابن رسلان كذا
وجد في بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر في كون السورتين
غير الفاتحة مرثد وقد نهيتها فيه ان للزوج ان يمنع زوجته
اذا خالفته فيما لا معصية في فعله وترله مرثد لفتن الناس كذا
في نسخ بعض حسب وفيه دليل على تعيين السورة دون بعضها لكل
مصل اماما او منفردا مرثد فلا اصبر اي على الجماع مرثد لا تصوم
المرأة الخ في رواية البخاري لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة
من اصحابنا يكره واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد
فجائز للاخلاف لمفهوم الحديث قاله في الذخيرة مرثد اذا استيقظت
فصل سواء قبل طلوع الشمس وبعده مرثد وفيه ان النوم عذر لارتفاع
الصلاة عن وقتها رافع للاثم

حديث لا تصوم يوم الجمعة معهود تقدم في نهي عن صوم الجمعة او لها تحمل

حديث لا يصوم احدكم يوم السبت تقدم في نهي عن الصيام يوم الشك

حديث لا تضربوا اماء الله وتمسكنه كما في ابن ماجه فجاء

عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء
على ازواجهن فامر بضربهن فطاف بال محمد صلى
الله عليه وسلم نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف بال محمد الليلة
بسبعين امراة كل امراة تشتكي زوجها ولا تجدون اولئك
خياركم ذئر النساء على ازواجهن قال في النهاية اي نشزن
عليهم واجترأن يقال ذئرت المرأة تذأر كعني ذئر وذأر
اي نشزت ولذلك الوجه في الحديث من الفقهاء ان ضرب النساء
في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير المبرح قال ابن رسلان يسأل
ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال الضرب بالسواك ونحوه
انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء خلقهن والنجاة مما يكون
فيهن افضل قاله الدميري

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني
العلم اخرجه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عقبة ابن ابي
العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم وبيضه

حديث لا تطرقوا النساء ليلا جانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه
في نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا

حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك
بجانبه علامة الحسن رواه مكحول عن واثلة قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال
شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح
الدين العلائي بعد الحديث ذكره الجوزي في الموضوعات وقال
تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن
غياث وعمر بن اسماعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهاه

الألوكة
www.alukah.net

لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية ابن القاسم
عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات
امية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم ابن امية الحذاء
العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمام فقال
حدثنا القاسم بن امية الحذاء البصره فذكره وقد ذكره
عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتابه وقال الى سيل ابي عنه
فقال ليس به باس صدوق وسيل ابو زرعه عنه فقال
كان صدوقا قال الخلالي قبري عمر بن اسماعيل بن مجالد عن
عبد الله وبقي الحديث حسنا كما قال الترمذي لكنه
غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا
المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوى امية
ابن القاسم في حرف الالف ولم يرد على ان قال روى عن حفص
بن غياث روى عنه سلمه بن شبيب وروى له الترمذي ولم
يذكر في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى

حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه

حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من الفوهة الى تقدم في علام تدعون

حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة
الحسن وفي رواية ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود قال الدميري اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر
فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز
الزيادة على عشرة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض
اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف
هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي

لا يضبط

لا يضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام ولا ان يزيد
على قدر الحدود لان عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على
خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة
لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة واربعون وهي رواية
عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانون وعن
ابي ليلى رواية اخرى هي دون المائة وهو قول ابن شبرمة
وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في
الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير
كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين
ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد
منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين
واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة
على خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
التاويل ضعيف وقال الخطابي في شرح الحديث ابي بردة
اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون ذلك
السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من
اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في
الادب وتقصوا منه على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل
يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلى العصبة
ولا يبلغ به نوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق وكان
الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على
قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين الله

الألوكة
www.alukah.net

من ثمانين وعن ابن ابي يعلى الى خمس وسبعين سوطا وقال
مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم
من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على
قدر الجناية وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم
عظيما مثل ان يقتل الرجل عنده او يقطع منه شيا او يعاقبه
عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما
يراه الامام اذا كان ماموما عدلا وقال بعضهم لا يبلغ
بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب
في شرب الخمر عشرين فلو قال الخطابي التعزير على مذهب
اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود
كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ايدا قاصرة
عن كمال دية ذلك العضو وذلك ان العضو اذا كان
في كله شي معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان
معقولا ان لا يستحق فيه قل ما في العضو

حديث لا تقالوا في الكفن الخ بانه علامة الحق واوله
كما في ابي داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
لا تغالوا لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغالوا فذكره قال سنجا وللحاكم عن خذيفة
انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا
عليكم ان تقالوا فانهما لم يبقيا على الا قليلا حتى ابدل
بهما خيرا منهما او يسلبا مني

حديث لا تغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب وله ان رجلا قال سنجا هو
جار به بالجيم ابن قدامة وله لا تغضب زاد الطبراني ولك

الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب
اجتنب اسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وحاصل
الغضب فلا يتاتى النهي عنه وانما النهي عنه الغضب
المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل هو
امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر للكونه يقع
عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على الغضب وقيل كان
السائل عضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو
اولى به فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن دقيق
العيد جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره
يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان
والجوارح دينا ودنيا من غير اللون والرعدة في الاطراف
واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار
الحقد والسوء على اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم
والتحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه او لطم خده
او اكثر الابنية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وقوى الانسان
في دفع الغضب لانه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لمنعه من ذلك الغير
منه فاذا اغضب والحالة هذه كانت غضبته على ربه
فر التعوذ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ

حديث لا تقبع اصابعك بعكل وابن في الصلاة قال الدميري
قال الاصحاب يكره تقبيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج
الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة والتثويب اقامة الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

حديث لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه وتقدم
الكلام على اقامة الحدود في المسجد في نهي عن حلق الحدود
حديث لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال
شيخنا قوله طهور بضم الطاء وله ولا صدقة من غلول قال
شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام
فدن بقبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء
ابدانا بان التصرق تزكية النفس من الاوصاف وطهارة
الصلاة كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو
المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة
من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة
بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة
حديث لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار اخذ منه علماؤنا الحسن
قال الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت
سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة
عنها وقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان
المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها
قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي فان التقييد
بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تتعلق
والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار فان الحديث
مخصوص باطرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس
والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط
لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع
العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين
قدر درهم بطلت صلاته فان صلى وقال بعض اصحاب مالك

ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفا صحت
صلاته سواء تعمد او سهى وقال اكثر المالكية الستر شرط
مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلاته
وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته
سواء العورة المخففة والمغلظة دليلنا انه ثبت وجوب
الستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق
واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص
البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح
صلاته سواء كثر التكشف او قل وسواء في هذا الرجل والمرأة
وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسواء صلاة
الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود التلاوة
حديث لا تقتلوا الجوار الخ قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان
صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض لجاز دفعه بالقتل وغيره
حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم
في نهي عن قتل الضفدع للدواء نقيقهن قال في النهاية
النقيق صوت الضفدع فاذا دفع صوته قيل نقيق
حديث لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح بجانبه علامة الصحة
حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع
دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
قال النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في
اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب

الألوكة
www.alukah.net

بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن ثابت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الاية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار او ارباع دينار وفي رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاء قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقويم بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به او يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا

حديث لا تقطع الايدي في السفر وهو كما في ابي داود عن جناده بن ابي امية قال كنا مع بسر ابن ابي ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته

حديث جناده بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روى حديثين صحيحين والبين على صحة صحبته قال ولم يصح عبدي اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروى عنه اهلها وولي البحر لمعاوية وكذا قال ابن البرقي قال خليفة مات سنة ثمانين وقال في التحرير له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قاله بحشل في در الصحابة قوله بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة ابن ابي ارطاه هذا هو الاصح والاشهر واسم ابي ارطاه عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصحح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدارقطني وقال ابن يونس كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية شهد صفين معه وولي البحر له وحرم الحافظ ابن حجر انه من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله في البحر اي في غزوه لروم قوله فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال قوله قد سرق بختية بضم الموحدة واحدة البخت نوع من الابل معروف لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو وروايته الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد مخافة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه ذلك قال الاوزاعي وهذا الا يختص بهذه السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى

حديث لا تقوم الساعة الخ تقدم لا تسموا

حديث لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر

حديث لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله

يرفع الجلالة قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه

قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر بدله لا اله الا الله قال شيخنا طابعة

حديث لاتقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه في الاذان

حديث لاتقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم في الاذان

حديث لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني

مكانه ذكر الرجل جري على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك

لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم

المصائب اهون على الموت فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده انتهى

حديث لاتقوم الساعة حتى تخرج تسعون كذابا عابثة علامة الحسن

حديث لاتلوموا سراعكم الخ قال شيخنا قال الموفق ما اعزر

فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجداها للاطباء وذلك

ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال

طبيعته بمجاهدته مادة المرض واسقاط شهوته لموت

الحار الغريزي وكيف ما كان فلا قوة يجوز حينئذ اعطاء الغذاء

في هذه الحال فوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشعرهم

ويوهمهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي

في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من رين

الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم

فذاك طعامه وسقياه لهم الاترى انه يمكث الايام الكثيرة

لايدوق شيئا ومعه قوته ولوكان ذلك في ايام الصحة لضعف

عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه

حديث لاتكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصلح

ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان

الفارسي

وقف على محاورين الازهار

الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الدولابي

والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانتكلف للضيف ما ليس

عندنا وان تقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه البيهقي في الشعب

حديث لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار

لاتلاعنوا بفتح التاء واللعن اي تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين

اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله وليس

هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله رحماء بينهم قوله ولا

بالنار كذا للترمذي ولغيرها ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم

الله اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم

حديث لاتمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا

فتخلفه تقدم معنى المماراة في اذا احببت رجلا

حديث لاتمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي هذا

وشبهه من الاحاديث ظاهر في انها لاتمنع المسجد لكن

بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهي ان لاتكون

متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ممن

ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها

ممن يفتتن بها وان لاتكون في الطريق ما تخاف به مفسدة

ونحوها والنهي للتنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او

سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم تكن لها زوج ولا

سيد حرم المنع اذا وجد الشروط

حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو

ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء في الاخرة وقد يكون

في الدنيا وبوصحة رواية الترمذي من لم يرحم الناس لايرحمه الله

الألوكة
www.alukah.net

ومن لم يرحمه فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا
فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا
لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى
ترحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم
لصاحبه ولكنها رحمة العامة

حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج بابنه علامة
الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن عطاء
ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت
نمر فساله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت
معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي
فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت
في مقامي ولم يذكر الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا
ان السنة الراتبة وغيرها يستحب ان تتحول لها من موضع
الفريضة الى موضع اخر وفضلوا التحول الى بيته والا
فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده
ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة **قوله** حتى
نتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا
ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ابن ابي الخوار
بضم الخاء المعجمة **قوله** في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها
في المسجد اذا راى ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها
معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال العلماء واتخذوا

في

في المقصورة خوفا مما اصابه فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها
منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر
والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة
وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح
فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن

حديث لا تولهه والدة عن ولدها هي بنت علامة الحسن
اي لا يفرق بينهما في البيع وكل شيء فارقت ولدها فهي
وله وقد ولهت تولهه وولهت تولهه ولها فهي والهة
والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد

حديث لا يبتئس ان الرزق ما نحن هرت ودسكما الخ واوله
كما في ابن ماجة عن سلام ابي بشر حنبل عن حبة وسواء ابني
خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا
فاعاد عليه فقال لا يبتئس ان الرزق ما نحن هرت
ودسكما فان الانسان الخ **قوله** حبة بفتح اوله ثم موحدة تفيله
ابن خالد الاسدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل
الكوفة له حديث واحد **قوله** سواء ابن خالد اخو حبة صحابي له حديث

حديث لا اجلب ولا اجنب الخ تقدم الكلام عليه في لا شغار في الاسلام

حديث لا احبس بعد سورة النساء الخ علامة الحسن
قال في النهاية اراد انه لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته
وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال
الميت وسائبته كانوا اذا ارادوا النساء للنكح او قلة مال
حبسوه بعض عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن
عندهم والحاء في قوله لا احبس يجوز ان تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر

حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حليم الا ذو تجربة

رواه عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال الترمذي
حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن
عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انفرد
عنه بشيخه كبير هذا الحديث لمناكير وهو مما انكر عليه وقد
وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فقاله الرازي
فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير
ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي
ومنع ذلك اخرج له في سننه كثيرا والترمذي حسن هذا الحديث
تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم وحاصل للامران
هذا الحديث من اول درجات الحسن او هو ضعيف ضعف
يحتمل واما ان يقال انه موضوع فلا اسلمه وقال الطيبي اي
لا يحمل له الحلم ويوصف به حتى يرتكب الامور فيستبين
موضع الخطأ ويدل عليه قوله ولا حليم الا ذو تجربة
وقال المظهري اي لا حليم كامل الا وقع في ذله وحصل
منه خطأ فحينئذ يحمل له يجب لذلك ان لا ينتقم من زلة
على عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو
عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ولذلك
من حبوب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد
لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة وقال الدهري معناه ان الحليم
لا يحصل له الحلم ويتصف به حتى يرتكب الامور ويحرف
عليه ويعثر فيها فيعثر بها ويستبين مواقع الخطأ
فيجتنبها ويدل عليه قوله بعده ولا حليم الا ذو تجربة
والعثرة المرة من العثار في المشي وقال ابو احمد

وقف على مجاوري الانهار

العسكري لاهل اللغة في الحكيم هنا اقوال قال ابن الاعرابي هو
المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم
الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالى اتيناه حكما وعلما
اي جعلناه حكيما عالما وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم في قوله
ولقد اتينا لقمان الحكمة يعني الحكمة التي اوتيها العقل
فمن كان عاقلا فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحليم
العالم المستعمل علمه الممتنع به من الايتشغال بما جعله بازائه
حمى الا لله ولرسوله قال شيخ نسوخنا قال الشافعي
يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين
الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الاعلى مثل
ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد
من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني انه مختص بمن قام مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ
اصحابنا الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والراجح
عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد
بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها
الامام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلا واصل الحمى
عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا يحمي
كلبا على مكان عال فالى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه
والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه
ان يمتنع من الاحياء من ذلك الموات فيتوفر فيه
الكلأ فيرعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والراجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من
الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر

الألوكة
www.alukah.net

بكاف المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط
اذن الامام في احياء الموات وتعقب الفرق بينهما فان
الحمى اختص من الاحياء والله اعلم قال الجوري من الشافعيه
ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما حمي من الموات
الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح مالا
منفعة للمسلمين فيه شامله فاختر فاوانما تعارض الحمي مواتا
لان الحمى يتقدم فيه مالك لاحد لكنه تنشه انعام ولما فيها
من المنفعة العامة والله تعالى اعلم
حديث لاحمى في الاسلام ولا مساحبة بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام على النجش في حديث نهى عن النجش
حديث لاحول ولا قوة الا بالله وما من تسعة وتسعين
والخ قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك
من امره شيأ وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا ما اراده الله تعالى
حديث لاخزام ولا زمام ولا سياحه الخ قال في النهاية
الخزام جمع خزامه وهي حلقه شعر تجعل في احد جانبي
منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها
ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة
اي لا يفعل الخزام في الاسلام قوله ولا زمام اراد ما كان
عباد بني اسرائيل يفعلونه من ذوات الانوف وهو ان يخرق
الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والزمام في
الاصل الخيط الذي يشد في البره او في الخشاش ثم يشد
اليه القود ثم تسمي به القود نفسه قوله ولا سياحة قال
في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحه اذا ذهب
فيها وعلا من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض
اراد مفارقة الامصار وسكني البراري وترك شهوة الجمعة
والجماعات

والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة
والافساد بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا
بالمسايح الندباي الذين يسعون بالشر والنميمة وقيل
هو من التسييح في الثوب وهو ان تكون فيه خطوط مختلفه
ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل للصيام سياحة
لان الذي يسيح في الارض متعبد ليس له زاد ولا ماء
ولا مسكن يجد يطعم والصايم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب
شيأ قشبه ره وتقدم الكلام على التبتل والترهب
حديث لا خير في الاباده لرجل مسلم يجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام فيه في الحلت يا قديم قوله عن حبان بن يزيد
بكسر الحا المهمله على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحده
وقيل بالتحتانيه ابن ع بضم الموحده بعدها مهمله ثقيلة
الصداي ذكره ابن الربيع وقال الاصل مصر عنه حديث
واحد وقال في التحرير له ولحاده وشهد فتح مصر
حديث لا خير في مال لا يزداد منه وجد لا ينال منه
لا يزداد منه الزوجة النقص قوله وجد لا ينال منه
حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن
حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء بجانبه علامة الحسن
ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه
عن ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الرضاعة تحرم الا ما كان دون الحولين وما بعد
الحولين لا تحرم الا ان يكون قليلا فانه لا يحرم شيأ
حديث لا رقبة الا من عين اوحمه قال بتحتانيه هي بالتخفيف

السم ويطلق على ابره العقرب الحاوية لان السم منها يخرج
واصلها حمرا وسمي بذلك لصرورتها فيها عوض من الواو
المحذوفة اوليا وقد تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في
النهاية انه لا رقية اولى وانفع وهو كما قيل لا حتى الا على وتقدم الكلام عليه
حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يحال منه علامة الحسن
وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد
زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
حديث لا زكاة في حجر
حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل يحال به علامة
الصحة قوله لا سبق قال شمر بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق
على سبيل من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت
الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث
بالفتح بيدان الجعل لا يستحق الا في سابق الابل والخيل
وما في معناها كالبغال والحمير وفي النضال وهو الرمي لان عدة
الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد
حديث لا سمر الا لمصل او مسافر يحال به علامة الحسن قال
في النهاية ومنه السمر بعد العشاء الرواية بفتح الميم من
المساورة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله
المصدر داخل السمر لون من القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه
حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها
دور وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع على ديار قوله او عقار
قال في النهاية العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو
ذلك انتهى وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت
له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات

حديث

وقف على حاوي زين الابرار

حديث لا شيء اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار
حديث لا صرورة في الاسلام قال شمر قال الخطابي له
تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل
على سوء رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه
على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع
الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية
قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس
ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين
وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله
من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل ولا يقبل منه
ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان
الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة
لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه
حديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم الكلام على معنى النهي عن الصلاة
حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميدي
فيها وهذا يبين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال
شيخ شيوخنا قال عياض عمل على نفي الذات وصفاتها لكن
الذات غير منتفية فيخص به ليل خاص ونوزع في تسليم
عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد بالصلاة
معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع تحمل على عرفه
لان المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام
نفي الذات فعلى هذا الاحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه
يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى قال

الألوكة
www.alukah.net

الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر
الاجزاء مستفادا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي
الكمال بشوقه فيتناقض ولا سبيل الى اضمار احدهما ليست
باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخر نظر
لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب
المجازين الى الحقيقة اولى منه الحمل على بعدهما ونفي
الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو لائق بالفهم ولا يه
يستلزم نفي الكمال من غير عكس فتكون اولى وبويده رواية
الاسماعيلي من طريق القياس ابن الوليد النوشي بالنون
المفتوحة فراء فالف فشين معجمة اخر سين المهملة اخر تسوح
البخاري عن بعض بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ولا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى
النهي اي لا تعملوا الا بهذه فاتحة الكتاب

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه قال شيخنا اخذ بظاهره اسحاق بن راهويه
فذهب الى اعادة الوضوء اذا تركت التسمية عمدا وقاله
غيره معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه
لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هو نفي الصفة حقيقة
في النفي ويطلق مجازا على نفي الاجزاء به لعموم صحته
نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد والاول اشبع واقرب الى الحقيقة فيتعين
المصير اليه فالم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان
وفي رواية اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة

فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء ولا تعجلن حتى تفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهته مع مدافعة
الاخبثين ومما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناها
مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند
جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان
ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله
محافظة على حرمة الوقت والاجود تاخيرها وحكى ابن سعيد
التونسي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل
ويتوضى وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته
واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب
وتعلل القاضي عياض بما ذكرناه اولا والظاهر انها باطلة ولا تعجلن
حتى تفرغ دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا
هو الصواب واما قائلة وله بعض اصحابنا على انه ياكل لقمة تكسر
بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله

حديث لا ضرار ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الضرر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضره
بمعنى ضرار فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه
شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره
بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين
والضرار يبتدا الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به
صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع

وقبل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة وسببه كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انا قد فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية فهو مقيد للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس على رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود والاغلاق اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي واحمد لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ماجة وابو يعلى وابو عبيد واستدل القائلون بانه الاكراه على انه طلاق المكره واعتاقه ونحوه وبيعه وشراؤه وردته واقراره وقد فعد وغير ذلك مما يشترط في نفوذه الاختيار واجاز طلاق المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة

حديث

حديث لا طلاق الا لمن اراده ولا عتاق الا لوجه الله بجانبه علامة الحسن

حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي بعض طرقه في البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد

لا عدوى اي لا سراية للمرض عن ما طبه الى غيره ولا طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن في النظير وهو التشاؤم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فتصدهم عن مقاصدهم واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار بسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد ما فيها من الشؤم او غيره فنهى عن ذلك وكانوا يسمون السانح سملة ميمونا فرحا بسملة والبارح بوحوحه واخره سملة فالسانح ما مر من الطير او الوحش بين يدي كل من جمعة يسارك الى ميسرة والعوب تشمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر عن ميسرة الى يسارك والعوب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف

هامة ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهي من كبار الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول الى نعت الى نفسي او احدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين واسما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت

غول ولا صفر هو تاخير

الألوكة
www.alukah.net

المحرم الى صفر وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فحا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعوي فنفى الاسلام ما ذكر اعتقاداتهم المذكورة واخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضر وكل ما ذكر جرار يد النسي ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتعلكم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلما وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة تغير لتلبس وتخيل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كانت لي عمومتي سحرة فكانت الغول تجيء فتاكل منها وفي قصيدة كعب فما تدوم على حال تكون بها كما تلون في اثوابها الغول قال افتح من الغول قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال الفزويني وراى الغول جماعة من الصحابة منهم عمرو حين سافر الى الشام قبل الاسلام ومر به السيف وذكر ثابت بن جابر اللخمي انه لقي الغول وله ابيات نونيه في ذلك وروى ابو الشيخ في العظمة

عن جابر

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ نا ابو سعيد بن يحيى نا محمد بن سهل العتوي نا احمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو الوباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امراة علقا شاب معصوبة على سرير وقناديل وهي تزعوني فلما رايت ذلك اخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال العتوي فلا يصيبكم شيء من خوف او مطالبة من سلطان او عدو الا قرائتم يس فانه يدفع عنكم بها انتهى قوله وفوه المخزوم الخ قال في القاموس الخزام بضم الجيم وفتح المعجمة علة تحدث من انتشار السودا في الكبد ثم فيفسد مزاج الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها وقال فقهاؤنا هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر قلت ولعل الاول في مطلق الخزام والثاني في المستحكم منه وفوه من المخزوم كما تقول من الاسد اي كعوارل منه ولا تاكل هذا بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مخزوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه لان المراد بنفي العدوى ان شا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجزومين ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجزومين ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه وقال شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدوى الطبع والامر بالفرار

الألوكة
www.alukah.net

لان الله اجرى العادة بالاعراء عند المخالطة اوليلا يتفق
للمخالطة شيء بالغرر لانا عند فيظن المدعو وي فيقع في
الحرج اوليلا يحمل للمحذوم كسر خاطره بوويته التعجيج اولا
عدوى عام خص بقوله فوالح اي لا عدوى الا ما استثنيت
في ذلك سالك انتهى فائدة اشتهر على الالسنة قول
اكثر اعراب الجود والغول والعنقا ثلثها اسما ما لم توجد ولم تكن
اما الجود فقيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا
سماه المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول فتقدم الكلام
فيه مستوفى واما العنقا ويقال عنقا مغرب ومغربة قيل
طائر ينبض بيضا في الجبال وبعد في طيرانه سميت بذلك
كان في عنقها بياضا كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه
من الالفاظ الدالة على غير معنى قال اكثر اعراب الجود البيت
وقيل هو طائر تلون عند مغرب الشمس وقال الغوري انه
اعظم الطير جثة واكبره يخطف الفيل كان في قديم الزمان
بين الناس فتاذوا منه الى ان سلط نوحا عليه السلام عليها
فدعى عليه حنظلة النبي فذهب الله به الى بعض جزائر
البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها
الناس وفيها الفيل والكركند والبانع وجوارح الطير
وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش الفي سنة
ويتزاوج اذا مضى له خمسمائة سنة وعند بيضها
قائم الماشديدا وقال ابو البقاء العكبري في شرح المقامات
كان بارض اهل الرس جبل صاعد في السما فدزميل به طيور كثيرة
منها العنقا وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه انسان وفيها
من كل حيوان محظيمة تشبه من احسن الطير وبانت تاتي
هذا الجبل في السنة مرة فتلقط طيره فجاءت في بعض

السنين واعوزها الطير فانقضت على صبي فدهبت
به ثم ذهبت جارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة
ابن صفوان في زمن الفترة وفي رسيع الابرار عن ابن عباس
خلق الله في زمن موسى عليه السلام طائرا اسما العنقا لها اربعة
اجنحة من كل جانب ووجهها كوجه الانسان واعطاها
من كل شيء وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طائرين
عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس
فتناسلا وكثر نسلهما فشكوا الى موسى عليه السلام انتقلت
فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان
الى ان بعثي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا
اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهى وكان العاقل العاقل الراشد
لما رايت بني الزمان وما بهم خل وفي للشدائد اصطفى
ايقنت ان المستحيل ثلاثة الغول والعنقا والخل الوفي
وقال ابو الصفي الحلي
لو اذا السعادة لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقا فهي حلاله واقتل بها الجوزا فهي عنان
حديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة فاعرابي يقين بعجمه وابن
قال شيخنا قال الخطابي الغول الاغتيال وعناه في التسليم ان
لا يرد التحية كما يسمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم
ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا
يرده وافيا فيمحه حقه من جواب الكلمة واما الغوار
في الصلاة فمعلوم وحسبك ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك
هل صلى ثلاثا او اربعا فيا خذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف
بالشك وقال في النهاية الغوار في الصلاة نقصان هيآتها
واركانها وقيل اراد بالغوار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال

وقوله ولا تسليم يدوي بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغواره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غوار وتكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة يغير كلا مما لا يجوز انتهى

حديث لا تحول بجانبه علامة الصحة قوله لا تحول بضم العين المعجمة قال بن رسلان كانت العرب تتحدث ان العيلان تترايا للناس في الفلوات فتستغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعال والجمع اغوال وغيلان وكلها اغتيال الانسان فاهلكه فهو غول وتغول الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور ولا يلتفت لشيء من ذلك الا بالقلب والا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في لا عدوى

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح الثاء المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي تاوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز قوله والكثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في الصحاح وهو حمة الذي في وسط النخلة انتهى

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخنا قال عند الحق طرقه كلها ضعيفة ولذا قال بن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد انتهى قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف لا لانتفاء ان عمل السحر حرام ولا يضبط وتختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماجسا قاله كالخمر في الاصح فيوطوما

طاهرا وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بالسيف مسموم فمن قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالفوق بالحجر الجائز تعويقه فيه وفي العقب ولو عوقه بالعذب لم يجز بالملح لان الشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يحتمل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله ربيعة في خطبته

حديث لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه علامة الحسن وهم معلومون من كتب

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي بن السكن قال بن الاتقاني انتهى وظاهر هذه العبارة انه انفرد الاتقاني لا الحكم بضعفه ولعل بتصحيح الطحاوي ومن معه قوله وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والواو بمعنى او المشعرة برفع الكفارتين اي كفارة النذر هي كفارة اليمين وبجر نصب الثانية على تقدير كفارة النذر كالكفارة اليمين فلما حذف الجار نصب ورويا الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا يجب فيه الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال بن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا الا الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لا يفقد نقده ولا كفاره فيه انتهى من عون وسلان ملخصا

حديث لا تعلم شاة خير من ألف مثلها الا الرجل المؤمن يجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يجانبه علامة الحسن

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكان الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى ان يرجع عن دينه

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاولى بنص الحديث والثاني بعمومه قالوا وانما عفي عنها في الثالث لان الآدمي مجبول من التعصب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا تخصيص بالمفهوم ودليل الخطاب وهو مذهب مالك وابي حنيفة ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة وبه قطع الاشرفيا وتؤيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع ويشفع به

حديث

وقف على مجاوري الازهر

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين ونعوم ٥ حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالايام ونهينا بالنقض وذكر لي الاصيا انه صح الشعبي عن نقض الوتر قال العراقي والصحيح من قول عايد بن عمرو وله صحبة وكما رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر لخبر لا وتران في ليلة وقد حسنه الترمذي ٢٥ لا وتران قال شيخنا قلت جاء هذا على لغة الحارث الذين يلزمون المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى الرجلين في الدار فجعل لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث

لا وصال في الصوم يجانبه علامة الضحة ونعوم الظلام عليه في ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيخذاخ

لا وفاء لنذر في معصية الله يجانبه علامة الحسن ونعوم في الاندرمي مصيبة

لا يأتي عام ولا يوم الخ وفي رواية البخاري عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم

ما نلقى من الحجاج ابي بن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكوا اليه ما يلقون من ظلمه لهم ونعديته وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العامي اتهموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في اجنابات بالسياط

ثم زاد سعيد بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني عسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله قال صبروا زاد لعبد الرحمن بن مهدي في روايته عليه قوله فانه لاتاتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن لاياتين عليكم عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه ولد عنه بسند صحيح قال اس خير من اليوم واليوم خير من غدا وكذلك حتى تقوم الساعة قوله الاول في بعده كذا للاكثر وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي قوله اشر منه كذا للاكثر في ذر والنسفي وللباقين بحذف الآن وعلى الاول يشوح بن النمس فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان والشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لاياتي عالناس وسنان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشر دون التي قبلها ولم يكن في ذلك الزمان يكون عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بكثير وقد اسند الخبر الذي كان في زمن عمر ابن عبد العزيز

بل

بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شر من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا تر للناس من نفس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي كالنجوم لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحرث ابن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول لاياتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ليست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا عاما يعقبه وكن لاياتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلم استوى الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون

حديث لا يودن الا موضئ يكره للمحدث ولو حوضا اصغر ان يودن من غير طهارة فينبغي ان يكون متطهرا لانه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وقضيته انه يسن له التطهر من الحدث ايضا

حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق ايمان احد حتى يفني في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه

وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الولد ومحبة مماثلة واستحسان كمحبة سائر الناس لجمع
صلى الله عليه وسلم اضاف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حب صلى الله عليه وسلم اكد من
حب ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال

حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال
شيخنا قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والا تيان المباحة
ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد
المالكي جماع آداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه في الحلال بين

حديث لا يجالس قوم الا باعانة عليها بينة علانية الحسن وتقدم المجالس بالامانة

حديث لا يتكلمن احد لضعفه تقدم الكلام عليه في من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

حديث لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم
او اليتيمة سن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم
اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما ام لم يحتلما
وقد اطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه قوله ولا صمات
يوم الى الليل بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه الا في عما كان
من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره
وظاهر الاحاديث خلافه لان ظاهر النهي التحريم وقوله ابي بكر

في

وقف على مجاورين الازهر

في الذي دخل عليهما فرآهما لا تتكلمان ان هذا لا يحل صنيع في التحريم
ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه ولا خرق ذلك في
اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قاله الشافعي واحمد
واصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا ولانه نوع منهي عنه

حديث لا تمنى احدكم الموت ما يحمله فعله يؤدي الى
ان يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي
والنفي ابلغ فنحو ولا تشركن بي لا يتمنين بزيادة نون
التاكيد وفي رواية لهمام لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق
وفي قوله من قبل ان يأتيه اشارة الى الرجوع عن كراهته اذا
حضر لئلا يدخل في المكروه لغا الله وحكمة النهي عن ذلك ان
في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة للمقدور
وان كان الاجال لا تزيد ولا تنقص فالتمني للموت لا يؤثر
في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غلب عليه
قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر
نزل به من فاقة او محنة بعد وقوعه من مشاق الدنيا
فاما اذا خاف ضررا وفتنة في دينه فلا كراهة فيه
لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك
وخبر ان من عاش شيبه في الاسلام يصير على الضر وتمني الموت
لضر نزل به فليقل الدعاء المأثور قلت ظاهر الحديث
المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا افضل لكن الذي
قاله النووي لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون محمولا
على ترك التمني قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير
عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن قتيبة الوزان

بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع
والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والعتبة للازالة
اي يطلب ازالة العتاب عالمة لانه واعتبه ازال عتابه قال
الكرماني وهو مما جاء على غير القياس اذ الاستفعال انما يبنى
من الثلاثي لان المزيد فيه انتهى وطاهر الحديث انحصار
المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون
مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساءة
ويكون محسنا فيغلب سيآته او يكون مسيئا فيزيد اساءة
ويكون الجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال
المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة
وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغليط
المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكان يقول
محسنا قليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد
منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت ويقلع عن الاساءة لئلا
يموت ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة ولفظه
مؤمن قتل كافرا ثم سدد فيكون بمعنى قوله لا يجتمعان في النار
على اساءة فيكون على خطر وامن عداد ذلك ممن تضمنه
التقسيم فيوخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى
حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان
في النار اجتماعا فيصير احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال
مؤمن قتل كافرا ثم سدد وقال النووي قال القاضي في الرواية
الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك
مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او تكون بنية مخصوصة
او حاله مخصوصة ويحتمل ان يكون معناه ان عوقب بغير النار
كالحبس في الاعراف عن ذلك دخول الجنة اولا ولا يدخل النار

اوتكون

ويكون ان عوقب بها في موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان
في دار واحدة قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا
فيصير احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص
قال وهو مشكل المعنى واوجه ما قيل ان يكون معناه ما اشرنا
اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق القاتل بقتله دخول
النار وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد خامل هذا
في بعض الآثار ولكن قوله في الحديث مؤمن قتل كافرا ثم
سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على
الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا
او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله
ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
وراى بعضهم ان هذا اللفظ من بعض الرواة وان
صوابه مؤمن قتل كافرا ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان
في النار اجتماعا فيصير احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب
ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود والمحاصمة على جسر
جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي قال الطيبي قوله
لا يجتمعان في النار اجتماعا فيصير احدهما الاخر قال القاضي
هذا استثناء من اجتماع الورود والمحاصمة على جسر
جهنم مؤمن قتل كافرا ثم سدد استشكل القاضي هذا قال
السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن
كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا او لا وافضل
عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم
وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال
القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله

الألوكة
www.alukah.net

في التخلص من حقوق الادميين لما تقدم من ان الشهادة تكفر
كل شئ الا الدين فاذا لم تكفر الشهادة الدين فان اعجز ان يكفر
قتل الكافر قال ويحتمل ان يقال سد وسد وتم الاسلام الى الموت
او باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت
وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل
يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبايرها وصغايرها دون
ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد مدة وقد
سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ بما جناه
بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه

حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه قال النووي يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه
وقضاحقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا
ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا
الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بعموم
هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الاباء والاجداد
والامهات والجدات وان علون وفي الابنا والبنات واولادهم
الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سوا لم والكافر
والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود
النسب بكل حال واختلفوا فيما ورا عمود النسب فقال
الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوه ولا غيرهم
وقال مالك تعتق الاخوه ايضا وعنه رواية انه يعتق
جميع ذوي الارحام المحرمه ورواية ثالثة كمذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمه وتاول
الجمهور الحديث المذكور على انه لما ناسب في شوره الذي
يترتب عليه عتقه اضيف اليه والله اعلم

حديث لا يجلد

وقف على مجاورين الازهر

حديث لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله تعالى قال شيخنا اختلف السلف في مدلول
هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور
عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي
لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بجلد الحر او العبد قولان
وفي قول او وجه يستثنى كل تعزير من جنس حده فلا يتجاوزه
وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال ابو حنيفة
هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي نور وعن
عمر انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين
وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن
ابن مسعود وعن مالك وابي نور وعطا لا يقدر الامر تكرر
بفعله ومن وقع منه مرة واحدة بمعصية لا وقف فيها
فلا يقدر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى
وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلده وفي رواية عن
مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باحتمال
منعها قصره على الجلد واما الضرب بالعصى مثلا وبالايدي فيجوز
الزيادة وبما انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة
ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد
ومنعها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان
التعزير بخلاف الحد والحديث يقتضي تحديده بالعشرة فما
دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول
الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من
حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس
من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد
فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه ويعقب بان الحد لا يزاد

وقال ا

فيه ولا ينقص ما اختلفا وبالتخفيف والتشديد مسلم
لكن مع مراعاة العدد المولود وبان الودع لابراعي في الاولاد
نقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعلله النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم
حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه
حديث المحافظ على صلاة الضحى الاوابين وهي صلاة الاوابين
قال في النهاية فيه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين
جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع
وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر
انتهى وقال الاب من سفره يؤب او بارجع والاب اسم
منه فهو آيب واب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب
بالغة انتهى قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضاء
وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها
انتهى قاله في النهاية وقال في المصباح الرمضاء الحجارة الحامية
من حر الشمس ومض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره
ورمضت الفصال وصوت حر الرمضا فاحترقت اخفافها
وذلك وقت صلاة الضحى انتهى قلت ويدخل وقت صلاة
الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح
حديث لا يحتكر الا خاطئ اي اثم قال في النهاية يقال خطئ
في ذنبه خطأ اذا اثم فيه والخطئ الذنب والاثم واخطأ
يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا وسهوا ويقال خطئ
يخطأ ايضا وقيل خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد
ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ
انتهى وقال في المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب
ويقصر ويمد وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ قال ابو عبيدة

خطئ خطأ من باب علم والخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير
عمد وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شيء عامدا كان
او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطأ
اذا اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله
فقيل قصده او تعمده والخطأ الذي تسميه بالمصور راسخي
وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية
من احتكر فهو خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالعمد والمخطئ الاثم
وهذا الحديث في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو
الاحتكار بالاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت
الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره لغلائه فاما اذا
جاء من قوته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او اباعه
ليبيعه في وقت فلس باحتكار والمحرم فيه واما غير الاقوات
فلا تحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال
العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس
كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس
ولم يجدوا غيره يجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما
ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث
انهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران
الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه
والغلا ولذا احمله الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وهو الصحيح
وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب
سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم يخص عند الراوي
وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك مع هم محمول
على انهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس كالدنيء والادهم والثياب ونحو ذلك
حديث لا يحرم الحلال الا الحرام قال الدميري هذا يدل

لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابنه وابنه ان يتزوجها لان حرمة المصاهرة نعمة الله تعالى عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من حانبنا ولا من حانبهم وعمدة الشافعي فيها ما تبع من خالفه عمود قبين والعمدة ان الاصل على التحريم فيوخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا تكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اخرجه ابو داود من حديث عائشة علامة الصحة وتقدم معناه في باب من روع

حديث لا يحل لاحد ان يفزع اخاه اخرجه الحاكم من حديث عائشة علامة الحسن وتقدم في اذا كان الثاني بنتا جيان

حديث الفزع قاري القرآن قال في المصباح حرف الرجل من باب نفع فهو فزع فهو حرف

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه مسلم والترمذي من رواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابي حرة نحا معناه ورواه ثور راي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منوق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة

من البغي

من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحم لم تتزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الاول ساعوا به على قطيعة الرحم والمتاخرون ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما لشوم التقاطع

حديث لا يدخل الجنة خب الخ لا يدخل الجنة قال فتحا قال الترمذي يشتبه اي مع الداخلين في الرعيل الاول من غير ما باس به بل متصاب منه بالعذاب خب قال في النهاية بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد ولا ياتي الا في قبيل يتاول على وجهين احدهما من الخب وهو الاغتيال والثاني من الخبث وهو النقص والقطع يريد انه

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري والله لا يومن قالوا ومن قال الثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن قالوا ومن قال الثلاثا واختصر من الرواية الاولى يعني ما يقول عمر من قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمة صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال الطوفي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معاصيه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد البخاري بجازاة المومن يدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان كان فعله اخرج بخرج الزجر والتنفير والبوائق بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والاسوا تريد الزكيوني بغتة

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن دقيق العيد ومن

وقف على مجاوزين الاذكار

باخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على
دينه لا يدخل الجنة لكفره ولا مستحلا له لذلك ان كان مسلما
واخذه مستحلا وناويا كافرا فرض الله وهو رفع القيد واما من
لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع
اول فريق ابدا او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل
واصل المكس النقصان مكس ومكس قال الاصمعي الماكس
العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي يأخذ
من التجار واذا مروا به ملسا باسم العشر اما من يعشرهم
على ما فرض الله سبحانه فمحسن جميل وقد عشر جماعة من
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من
باخذ عشر ما سقته السما وعشر اموال اهل الذمة في
التجارات والله تعالى اعلم

حديث لا يدخل الجنة سيء الملكة تحاشيه علامة
الحسن قال في النهاية اي لا يدخل الذي يسيء صحبة المماليك
وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع
اليهم وقال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو
شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار انتهى

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع
الموالاة بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث
له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور
فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه والجمهور على المنع واجابوا عن الخبر بان معناه
فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا نترك النص
الصريح لذلك لان الملل في الضلال كالملة الواحدة

حديث لا يرد القضاء الا الدعاء قال بعضهم قال الترمذي

في

في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضاء ما يخافه العبد
من نزول المكروه فاذا وفق للدعاء دفع الله عنه فيكون تسميته
بالقضاء مجازا ويزيد توضيحه ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها اترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله فقد امر الله بالتداوي والدعاء مع
علم الخلق بان المقدور كائن لا حقيقة المقدور وجودا وعدما
مخفيه عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعاء
القضاء تهويته وتيسير الاسوء فيه حتى يكون القضاء النازل كانه
لم ينزل ويؤيده حديث الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اما
ينفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه واما مما لم ينزل فهو ان
يدفع عنه او يمده قبل النزول بما يبدو من عبده حتى يخفف عنه
اعباء ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل مما فائدة الدعاء
مع القضاء لا سبيل له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان البر يسبب
الخروج من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعاء
يرد البلاء اسمي وتقدم الكلام على الجملة الثانية في ان الكبد ليحوم الورق

حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة وهو مقيد بالحديث
الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في
قريش مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم

حديث لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير

حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال
الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله يختلف فان كان السايل
يعلم ان المسول اذا سال بالله تعالى اعتز لاعطايه واغتنم

الألوكة
www.alukah.net

جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما يتلوى به ويتضجر
ولا يأمن ان يرده فحرام عليه ان يسأله بالله وقد ورد ذلك
فوقال واما السول فينبغي اذا سأل بوجه الله تعالى لا يمنع
ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى
حديث لا يعدل بالورع شيء غلامة الحسن قال في المصباح
ورع عن المحارم يرع بكسر الراء ورعا بفتحتين وورعة مثل
عدة فهو ورع اي كثير الورع
حديث لا يعدم خصلة منها ثلاثة علامة الحسن قال في
النهاية اي لا يوصف بالعدالة وهي الجبن والكذب
حديث لا يقبل من عابد علامة الحسن كقوم تقصير القول في من عمل كثيرا
حديث لا يغلق الرهن عابده علامة الحسن قال في النهاية
يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يفكه
راهنه على تحليفه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم
يستغله صاحبه وكانت من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا
لم يؤد ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله
الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق
اذا عسر فتحه واغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت
الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن اسمه وقال في المصباح
غلق الرهن غلقا من باب قعد استحقه المرتهن فزال ملكه عنه
وفي حديث لا يغلق الرهن عابده اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو
حديث لا يفتي حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره
حديث لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث عابده علامة
الصحة قال الدميري قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه
تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراءة القرآن في اقرأ القرآن في كل

حديث لا يقبل

حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لفظ
البخاري لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو بلفظ لا يقبل
الله عند البخاري في تأول الجبل قال في الفتح والمراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء حقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزئة وافية لما فيه الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول عبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به
الخارج من احد السبيلين وانما خص ابو هريرة باحدهما من ذلك
تنبيها بالاخف على الاغلظ ولاحمال قد يقعان في اثناء الصلاة
اكثر من غيرهما وما بقي الاحداث المختلف فيما بين العلماء
كمس الذكر وكمس المرأة والقيء ملأ الفم والحجامة فلعل ابا هريرة
كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة
انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه
بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء
كان خروجه اختيارا ام اضطرارا وعلى ان الوضوء لا يجب
لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها يخالف
ما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله
حتى يتوضأ اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد
قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق
الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد
بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي ملتبسا في شروط الصلاة والله اعلم
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن

الألوكة
www.alukah.net

وقف على محاورين الاذكار

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من الحنفية معاهد وحربي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ذبحا بينه علامة الحنفية

حديث لا يقتل حر بعبد بينه علامة الحنفية وبه قال الشافعي

حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن قال الدميري مذهبنا ومذهب اكثر العلماء كما قاله الخطابي وغيره ان الجنب والحائض يحرم عليهما قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض اية وبه قال هذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر رضي الله عنهم والحسن والنخعي والشعبي وقتادة واحمد واسحاق وقال داود يجوز للجنب وللحائض قراءة كل القرآن وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الاية اليسيرة وفي الحائض عنه روايتان احديهما تقرأ والثانية لا تقرأ وقال ابو حنيفة بعض يقرأ الجنب بعض اية ولا يقرأ اية وعنه رواية كذهبنا والله اعلم

حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مرائي بينه علامة الحنفية وتقدم معناه مستوفى في حديث القصاص ثلاثة وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة قال الخطابي بلغني اي لا تخطب الا الامراء كما كانوا في الزمن الاول تخطب الخلفاء والامراء قال او مامور وهو من اقامة الخلفاء خطيبا فهو منصوب من الامير قال واما المختار فهو الذي نصب نفسه من غير ان يوليه ذلك طلبا للرياسة فهو مرائي بذلك ومختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا الله وثوابه وعقابه وبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وبنقمه وهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاصي هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم

القصص

القصص ولا بأس ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك

حديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين شيخنا قال ابن بطال ومعنى الكلام حمله يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر يوم بدر فشكا عائلة وفقره فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من علي فقال ودكر فقره وعائلته فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر فقتل خرج قصته ابن اسحاق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة يلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي لتكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا لدغ من وجه ان يعود اليه قلت وهو الذي فهمه الاكثرون منهم الزهري راوي الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فليس الحديث بابي ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي وفقه الله تعرفه على غوامض الامور حتى صار يحذر مما لا يقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في رواية الكشميهني والرضي واحد ووقع في بعض النسخ جحر خيبة وفي رواية شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته وبصمهم

حديث كيف تجدون ما تخافون سوءها قبته

حديث لا يمس القرآن الا طاهر تجانبه علامة الحسن

حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واولد كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال النووي وفي روايته وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا او في حال الصحة تكون خايفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا اتت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والتقاعد والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او سعظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها وسئله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي معنى ان يموتوا على غير حاله حسن الظن به ذلك ليس بمقدورهم بل المراد الامر بتحسين الظن ليرائي الموت وهو عليه انتهى وتطهره ولا يموتن الا وانتم مسلمون

حرف الباء

حديث يا تي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر

حديث يا تي على الناس زمان يكون المومن فيه اذل من شاته

حديث يوخر المرفي نفقته كلها الا في التراب تجانبه علامة الصحة

حديث يوم القوم افراهم للقران تجانبه علامة الحسن

وقف على تجاوزين الازهر

حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينه هو القذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك الجذع قال الجوهري واحد جذوع النخل

حديث يبعث الناس على نياتهم تجانبه علامة الصحة

حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها وسئله ثم بعثوا على نياتهم كما تقدم في الموت احدكم مسلم

حديث يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة تجانبه علامة الحسن

حديث يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع تجانبه علامة الحسن اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شروط الغسل وهو جريان الماء على الاعضا وعمم قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك يعتبر على الوجوب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان الشخص صبيا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا اوفق ولا احوط ولا ابعد عن امور الشرع منه صلى الله عليه وسلم

حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار احد من المسلمين حرا وعبدا او امراة واحدا او جماعة من الكفار وهو منهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه حجره ذمانه

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولاده

الألوكة
www.alukah.net

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قوله
ذو السويقتين تثنية سويقة وهو تصغير ساق اي له
ساقان دقيقتان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة
ووقع عند احمد بتمام من هذا عن ابي هريرة ولفظه
يبايع الرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا
اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم يجيء
الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه ولابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد
احمد والطبراني فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها
كاني انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله
قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلناه حرما امنا
ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب
الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة
بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك
محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل
ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن
معويه ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة
القرامطه بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين
في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه
الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا
بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلناه
حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله

صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته
وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله تعالى اعلم
حديث يد الله على الجماعة يجانبه علامة الجن تقوم فان الله يجمع اشتى على ضلاله
حديث يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير قال
النووي قيل سئلها في رقتها وضعفها فالحديث الاخر اهل
اليمن ارق قلوبا واضعف افيده وقيل في الخوف والعبيد
والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف
كما حكي عن جماعة من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد موصوفون والله اعلم
حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفي رواية
يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم قوله وتبقى
حثالة كحثالة الشعير او التمر حثالة بالحا المهملة والثا
وفي رواية حثالة بالمثلثة قال الخطابي الحثالة بالثا
وبالمثلثة الردي من كل شيء وقيل اخر ما يبقى من الشعير
والتمر اذا ذري وقال ابن التين الحثالة تسقط الناس
واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال
الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من
التمر بعد الاكل قوله لا يبالي الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع
لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبا الله بهم وفي
رواية لا يبالي الله عز وجل عن هنا عدي الباء فقال ما بالي
به وما بالي عنه وقوله يعبا بالعين المهملة الساكنة والموحدة
مضمومة اي لا يبالي واصله من العب بالكسر ثم الموحدة مضمومة
وهو الثقل وكان معنى لا يعبا به لا وزن له عنده قال ابن
بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه

الألوكة
www.alukah.net

المذهب الي الاقتدا باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية
ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انه يجوز اتفاق
اهل الخير في اخر الزمان حتى يبقى الا اهل الشر واستدل به علي
جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده
حتى لم يبق في عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا الحديث متفق عليه من حديث
يستجاب لاحدكم عالم بعجل بقوله قد دعوت فلم
يستجب قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه قوله يقول
اي بلفظه او في نفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام
مرضوبه قال ابن بطال المعنى انه يدام فيترك الدعا فكون
كالمان بدعائه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة
فيصير كالبخيل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه
العطاء وقع عند مسلم والترمذي حديث ابي هريرة لا يزال
يستجاب للعبد عالم يدع باثم او قطيعة رحم وما العجلة
يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا معنى
قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والنا من حسرا ذا اعيا
وتعب وقال في الفتح يستحسر بمهملات يقطع قال الداودي
يخشى علي من خالفه وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم
الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير الشيء وفي هذا
الحديث ادب من اداب الدعا وهو ان يلازم الطلب ولا يياس
من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار
حتى قال بعض السلف لان اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم
الاجابة وفي الاحاديث دلالة علي ان دعوة المومن لا ترد وانها
اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها واما ان
يدخر له في الاخرة خير مما يسأله اشار الي ذلك الداودي

وابن

وابن الجوزي يقول اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون
الاولى له ان يخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا
فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو
متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة اداب الدعا نحوى الاوقات
الفاضلة كالسجود وعقب الاذان وبعد تقديم الوضوء والصلاة
واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف
بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة علي
علي النبي صلي الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وتقدم
مزيد علي ذلك وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور للاجابة
وعدمها اربع صور الاولى علم العجلة وعدم القول المذكور الثانية
وجودها الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر قال
ودل الحديث علي ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث القارئ
قيل علي ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب نفسه او ما يقوم مقامه
حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسروا
من اليسر ضد العسر قوله ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر
بالشيء نهي عن ضده وانه لو اقتصر علي اليسر صدق علي من
اتي فيه مره وبالعسر بعض اوقاته فلهذا قال ولا تعسروا فانتفى
العسر في كل الاوقات قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار
بالخير عند النذارة قوله ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد
البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود
حديث يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا جا به علامة الحق
حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته جا به علامة الحق
قوله يشفع الشهيد اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل
بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب

الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا دين عليه لان الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع

حديث يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم يجانبه علامة الحسن

حديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب يطبع اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر وهو اسم مؤنث على فعال نحو معاد ومحال والطبع العدد

حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه في

حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد وقال وقال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين يجانبه علامة الصحة

حديث يلبي المتمتع حتى يستلم الحجر يجانبه علامة الحسن قوله يلبي المتمتع اي يلبي في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول وصعود وشوف ونزول واد وحلق قل صلاة فرضا او نافلة وعند استلام الرفاق وفي المساجد والطوق قوله حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعوده ودويرة البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما ثبت دعاء مخصوص كدخول المسجد ودويرة البيت وغير ذلك

حديث عن الخيل في شعرها جانبه علامة الحسن تقدم معناه في

حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية على نيته المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وروي فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي

وروي

وروي فتنفعه التورية ولا تحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي او نائبه فيما ذكر ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق فتنفعه التورية وتكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق فتنفعه التورية ومن كان لا تحنث بها علما يجوز وتكون الاعتبار والعتاق واما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا تحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه الشهي

حديث ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد حدثت مئذنة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا تكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بنا هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت وهو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوتي اليد بجمع ما حدث بعده بعالم تكن في زمنه وقد دوبت سره الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال فاكان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل مائة سنة وانما حدث الناس بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم

علم جميع ما يحدث بعده فعلق اسودا كثيرة على ما علم انه
يحدث بعده وان لم تكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك
ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو
هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي
قوم يكونون من بعدي يود احدهم لو رآني بأهله وماله في الورق
المعلق قال ابو هريرة فاتي ورق حتى رأيت المصاحف فعرج
بذلك عثمان واجازه ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله
انك لتحفظ علينا حديثا نبيا قلت تعوي اذا اعرض عليه
هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره انقولان وشق
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم تكن بها جامع
والمساجد فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله
من علبته الجهل ثم قال الحافظ بن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث
ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن
وفي رواية بعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله
ببيت المقدس عند بن ماجة وهو عندي ارجح ولا تنافي سائر
الروايات لان بيت المقدس بعوشز في دمشق بعسكر المسلمين
اذ ذاك والاردن اسم الكوره كما في الصحاح وبيت المقدس داخل
فيه فاتفقت الروايات فان لم تكن في بيت المقدس الان
مساره بيضا فلا بد ان يحدث قبل نزوله انتهى

حديث يهرم ابن ادم ويبقى معه اثنتان الحرص وطول
الامل وفي رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب
الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب على حب
اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم عليه في حديث قلب الشيخ

حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول عابنه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في حديث

حديث

C 7 D

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في حديث على ما يصدق فيه

حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة الخ تقدم الثاني مشهودا لان الناس
يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه واليالك شاهدا
اي يشهد لمن حضر صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص
يوم الجمعة وافرده بالتاليف وقد فرغت ممن تاليفه في
يوم الجمعة رابعا ثاني عشرين شعبان المكرم سنة ثمان وستين
وسبعمايه احسن الله عاقبتها وعلقه بيده الا القليل فغيره ربه
العلي المنعم محمد ابن عبد الرحمن العلقمي الشافعي وهو ممن اخذ
عن المولف رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا تم الجزء الرابع من حاشية سيدنا ومولانا
الشيخ العلقمي عفى الله عنه وذلك على يد افقر خلق
الله واحقرهم واحوجهم الى عفوه
وكرمه محمد بن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد
السنجري عفى الله عنه وعن والديه
وعن مشايخه وعن جميع المسلمين امين
بتاريخ مستهل شهر جمادى الاول من
شهور سنة ثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net